٢٠١

كتاب

في الفقه

٤٫٢١٧٫٢ (كتاب فى الفقه الحنفى) . كتب فى القرن
ك
العاشر الهجرى تقديرا
٦٩ ق ٢٣ س ٢٠×١٤ سم
نسخة حسنة ، باخرها نقص ، خطها
تعليق
٢٠٠١

١ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلاميه . ا ـ تاريخ النسخ

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات

اسم الكتاب كتاب في الفقه الرقم ٢٠٠١

اسم المؤلف ؟

تاريخ النسخ محمد ١٠٦٥

عدد الاوراق ٦٩ ق القياس ٢٠×١٤ سم

ملاحظات فقه حنفي ٤/١٧٨

مسئلة رجل خرج الى السوق وترك امرأته في بيته ثم رجع في العشاء الى بيته فوجد امرأته تزوجت بزوج آخر فان ذلك العقد كيف يكون صورته رجل خرج الى السوق وترك امرأته في بيته وهي جميلة وعلق طلاقها بفعلها ثم فعلت ذلك الفعل الطلاق ووضعت حملها وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر يجوز هذا العقد بالاجماع مسئلة ولوارتد احد الزوجين عن الاسلام

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث انه جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس نوعا عظيما من الحيوة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحياة نفسين وان كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم هذا اذا قتل القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وعلى الاول فيه اضمار وعلى الثاني تخصيص

قال الشارح العلامي

اقول في بيان الاضمار من الاول والتخصيص من الثاني تتكدر العبارات وتتدنس ثم قال قدس سره العزيز في تقرير قوله تعالى حكاية عن قول الكفار وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير التغليب للايجاز والتعليل والمبالغة اقول ردد في بيان التغليب وبيان المغلب والمغلب عليه وبيان التعليل مع ان اللام للبيان كما في قوله تعالى هيت لك في قول الضحاك سعيا لك وعناك وبيان ما في هذه المبالغة خط القلم ولا يجب لانه يتفاوت بتفاوت الاعتبار

ثم اقول المراد بالاول هو ارتداد القاتل عن القتل اذا علم بانه ان قتل اقتص منه وبيان الاضمار في الآية الشريفة هو ان الاصل ولكم في قصاص القاتل اذا اقتص منه حيوة والمراد هو قتل غير القاتل وقتلهم الجماعة بواحد وبيان التخصيص في الآية الكريمة اذ ولكم في تخصيص القصاص بالقاتل حيوة عظيمة للمباشرين ثم اقول في بيان التغليب في الثانية هو ان اصحاب السعير هم الشياطين واعدادهم كان اكثر من الكفار جعلوا كانهم جميع الكفار وزمرتهم فغلب اصحاب السعير الذين هم الشياطين على الكفار وبيان الايجاز ان الاصل فسحقا لهم واصحاب السعير فغلب للايجاز وبيان المبالغة ان الدعاء على الكفار ثبت لهم بطريق اللزوم لان اصحاب السعير المغلبين على الكفار

من الصحيح بعدم جواز استيفاء الدعوى الشرعي على القاضي صلح

كتاب الطهارة ١	فصل في الطهارة ١	فصل في نواقض الوضوء ٢	فصل في موجبات الغسل ٨	فصل في المسح ٤
فصل في الانجاس ٥	كتاب الصلوة ٦	فصل في الامامة ٩	فصل في التراويح ١١	فصل في صلوة المسافر ١٥
فصل في القبلة ١٢	فصل في الجنائز ١٣	كتاب الزكوة ١٩	كتاب الصوم ٢٦	كتاب النكاح ١٨
كتاب الطلاق ٢٣	فصل في الخلع ٢٩	فصل في العتق ٣٩	فصل في الوكالة بالطلاق ٣١	فصل في حقوق الملك ٣٨
فصل في يمين الرجل ٣٤	كتاب الايمان ٣٣	كتاب الايمان ٣٤	كتاب البيوع ٤٦	فصل في بيع الوفا ٥٤
كتاب الحدود ٥٩	فصل في الشرب ٦٢	فصل في الاجارة الفاسدة ٦٤	كتاب الوكالة ٩٤	كتاب الشركة ٩٩
كتاب الدعوى ١١٢	كتاب الاقرار ١١٠	كتاب الغصب ١١٤	كتاب الشفعة ١١٦	فصل في التصرف في المشاع ١٠٧
فصل في القسمة ١١٩	كتاب القسامة ١١٦	كتاب الاشربة ١٢٦	كتاب الصيد ١٣٢	كتاب الذبائح ١٣٦
كتاب الوقف ١٣٩	كتاب الوديعة ١٣٣	كتاب العارية ١٣٤	كتاب الهبة ١٤٠	كتاب المزارعة والمغارسة ١٤٣
كتاب الحظر والاباحة ١٤٧	باب الكراهة في الكسب ١٤٧	كتاب الصلح ١٤٣	كتاب الحوالة ١٤٧	كتاب اللقيط ١٤٩
كتاب الرقبة ١٥٢	كتاب المفقود ١٥٦	كتاب الاكراه ١٦٠	كتاب المأذون ١٦٤	كتاب الوصايا ١٦٨
فصل في مسائل شتى ١٧٥	كتاب الحدود ١٧٦	فصل في اساءة الصلوة ١٨٦	كتاب السير ١٩٠	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة عن النجاسات والوضوء في اللغة
من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفي بعض اللغة
لانه يجب الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب فرضية
الوضوء ارادة الصلوة من اختيار وفي المحيط بفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله عم
اليمين للوضوء واليسار للمعذور وقيل يتمضمض بيمينه ويستنشق بيساره من شرح الجمع ولو ادخل
الرجل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضيخان
واذا مسح يده للطعام صار الماء مستعملا لانه اقام به القربة لانه سنة لقوله عم الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولو غسل من الموسخ لا يكون مستعملا من المحيط
ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيأ من بدنه على اعضاء الوضوء
كالفخذ والجنب بنية القربة قبل ان يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا
من فتاوى المحدث والجنب اذا ادخل رجله في الاناء للاغتراف ولم يكن على بدنه نجاسة لا يفسد الماء
وكذا اذا وقع الكوز في الجب فاخرج يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لاجل الضرورة من قاضيخان المحدث
اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الماء
مستعمل بخروجه واذا توضأ في اناء المسجد جاز عندهم من فتاوى فصل ٢ اعلم ان الطهارة
عبارة عن الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة والحدث نوعان حدث يوجب الوضوء
وحدث يوجب الغسل وهو ثلثة جنابة وحيض ونفاس وما سواها من الاحداث
يوجب الوضوء والنجاسة عبارة عن عين حقيقة وحكمية واما الحقيقة فهو ازالة النجاسة
اذا اصابت البدن والثوب بتنجس موضع الاصابة حقيقة واما الحكمية فهو انه
اذا جنب او حاضت المرأة يتنجس جميع اعضائهم حكما من حيث تعنيهم من اقامة
الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وفي الحقيقة لا يكون نجسا الا بره اذا الجنب اذا
عرق او الحايض او النفساء فانتبل ثيابهم من عرقهم لم يفسد الثوب وكذلك لو لبس

الثوب المبلول ولم يكن على بدنهم نجاسة عينية لا يفسد الثوب وكذلك اذا حدث يتنجس على اعضاء
وضوئهم حكما من حيث تعنيهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وكذلك لو
ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف ولم يكن في ايديهم نجاسة عينية لا يفسد الماء
وكذلك اذا شربوا من اناء لا يفسد الماء بوصول شفاههم اليه ولو كان على بدنهم
نجاسة فعرقوا فسد الماء من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وافسده وكذلك لو لبسوا
الثوب المبلول فسد الثوب المبلول وتنجس وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف
او شربوا الماء وعلى شفاههم نجاسة فسد الماء وتنجس لان هذه نجاسة حقيقية والاولى
حكمية وكذلك اذا غمر فاه في البدء بتصور وجود كل النجاسة وفي غير البدء بتصور وجود النجاسة
الحقيقية ولا يتصور وجود النجاسة الحكمية من شرح مختصر الكرخي فصل في نواقض
الوضوء هي جمع ناقضة والنقض في الاصل الى الاجسام يراد به ابطال ما ليس وفي اصطلاح الفقهاء
يراد به اخراج شيء ما هو المطلوب منه كذا ذكر قاضي الامام ظهير الدين والمطلق يدل على الوضوء
استباحة الصلوة للمتطهر العامل كما في قوله عم لا يحل صوم احد مسلم الا باحد معان ثلاث
قيل ذكر المعذور احترازا عن ذكر لفظ مستعمله الفلانية كثيرا من شرح الهداية الدم الكثير
ظهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه ناقض وعند محمد رح انه ليس بناقض وعند ابي يوسف انه ما لا يكون جدا لا
يكون ناقضا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه اذا اخذ ذلك الدم بقطنة
والقاها في الماء القليل لا ينجس عند قول ابي يوسف وعلى قول محمد رح ينجس وثانيهما اذا اصاب
ثوبه فكانت الدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولا يمنع على هذا الخلاف من
شرح خلاصه شرب الماء هل يوجب نجاسة المضمضة قالوا انه كان فقيها لا يوجب لانه
يبقى الماء حتى فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فانه شرب يوجب نجاسة الماء حتى فيصل الى كل الفم من شرح وجيز
رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يصلي على حاله ولا يعيد وكذا المريض اذا لم يجد من يوضيه وان
كانت له امراة او امة توضيه وتمسه فرجه والاجنبي والاجنبية فرجه ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يتبع والمنابت والبصال تحت الشعر

والى العجين سنة وكذا ايصال الماء الى داخل العين قبل الفتح العين كل الفتح ويفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره ويفسل بين الغدار والاذنة من شرح التقاية ولو
خلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا اجراء الماء عليه
ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن بالحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان
شك بعد تمام الوضوء فلا تلتفت ما لم يتيقن من مبتغى ايصال الفرق بين الجنون والاغماء
ان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا من البسوط الذباب
او البعوض اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينتقض وضوءه والقراط
اذا مص عضو انسان فامتلأ دما فان كان كثيرا ينقض والا فلا وكذا العلق
مصت دما من جلد الانسان بحيث لو شقت لسال الدم انتقض وضوءه
والا فلا لان الدم الذي يخرج بعينه سائل والذباب والبعوض اذا مصت وامتلأت
لا ينتقض الوضوء وكذا لو عض فظهر الدم من الفتاوى اذا لم يكثر للمريض من تيممه
يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء
بعيد من الجامع وفيه في موجبات الغسل دخل او لج ذكره في فرج البكر ابى
موضع البكارة لا يلزم الغسل ان لم ينزل هذا عند محمد رح من الفتاوى غلام اثنى عشر سنين
لم امرأة بالغة وهو بحامع مثله يجب عليهما الغسل ولا يجب عليه البكر اذا جومعت فيما
دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل دخل بامرأة فيما دون الفرج فوقف من
حاشه فرج امرأة لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب عليها الغسل بالاجماع من فتاوى
ظهير الدين من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يتوضأ قبله ان يتوضأ بعد الغسل لا الوضوء
قبل الغسل سنة وبعده فرض الصلوة من جنب الاصباح رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل
عليها لم ينزل واصل هذا اتى بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فلو قدر الوطء
فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج بشيء فحكمه حكم المباشرة
من خلاصة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عند ابي حنيفة او بغير شهوة من

فرجها او موضعا آخر فان باشرها ولا بينهما ثوب فانتشر آلته يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها
وفرجه فرجها ولا بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر تولى على امرأة ان
ان تنقض ظفاير ها في الغسل اذا بلغ اصول الشعر اختلفت المشايخ فيه هذه فقال
بعضهم اذا بلغ اصول الشعر ولم يدخل داخل الظفاير لم يخرجا عن حكم الجنابة وقال
بعضهم يخرجا وهو اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح والرجل كالمرأة وقيل
يجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء الشعر كيف كان من المحيط رجل بال فخرج من
ذكره منه ان كان منتشرا يجب عليه الغسل وان كان مكرها عليه الوضوء وان غشي
عليه ثم افاق او سكر ثم صحا وجد منه ما بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا
استيقظ واصل هذا رجل اصلم هذا على ثلثة اوجه الاول اصلم ولم ير شيئا لا غسل عليه
بالاتفاق واذا تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان ودي لا يجب الغسل بالاتفاق واذا
كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع والثاني اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر
الاحتلام عند هما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في منامه عشرة
امراة ولم ير بللا على فراشه فتكلف عسلة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل من خلاصة
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مذي او مني
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فيه لا غسل بعد
الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه منه
في لزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ولا يلزمه
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها
من فتاوى خان اذا نام الرجل قائما او قاعدا او مكتئبا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا من فتاوى خان اما الايلاج في البهيمة و
الميت والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر السجاني انه في
الصغيرة يجب وكذا الطيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا يتذكر

الاحتلام انه يتيقن انه منى او مذى او شك فعليه الغسل اتفاقا واذا قام ينذكر الاحتلام ويتيقن انه منى
او شك فكذلك فانه يتيقن انه مذى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام اه كافي وكره منشر اقبل النو م
فلا غسل واذا كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او يتيقن
انه منى فعليه الغسل وهو مذكور في المحيط والذخيرة واذا احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم
خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عندنا خلافا لزفر وهو قياس المني
فعليه الغسل واذا وجد مذيا فلا فكذا المني عليه واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينذكر الاحتلام فوجب الغسل عليهما احتياطا وقال بعضهم
اذا كان المني لها فهو على الرجل واذا كان مذيا فعلى المرأة من منية المصلي وبغير
وجود ما في الخارج يعني قال ابو يوسف خروج المني بشهوة شرط فيجب الغسل وقالا
ليس بشرط ثمرة الخلاف تظهر في موضعين فمن امسك ذكره حتى سكن شهوته
ثم خرج المني بلا شهوة فعند يجب الغسل عندهما خلافا لهما وفيمن منى واغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا لهما
ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيد
بقوله في الخروج لان الشهوة شرط في مزايلة المني عن مكانه اتفاقا قال الخروج بالمرا
ولهما ان اتصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجب لكونه بلا شهوة
فيجب احتياطا ولا يجب على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر الاحتلام يعني اذا
استيقظ رجل فوجد على فراشه بللا ولم يدر انه منى او لا يجب الغسل عند ابي يوسف
لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه كان
منيا رقيقا باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ
لان المني لو افاق او الكرا ان لو ضحا ثم وجد البلل لا غسل عليه اتفاقا وان تذكر احتلاما
وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه منى او مذى حتى لو
تيقن في الصورة المذكورة انه منى يجب الغسل اتفاقا او تيقن انه ودي او مذي
لا يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما او شك انه

منى او تيقن باحدهما فعليه الغسل اتفاقا واذا تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا هذا
معطوف على لا ينزل الخ ويجب الغسل للتقاء الختانين مع الغيبوبة والمغيب الحشفة
موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين اعتبارا بالغلب كالتمييز او حرصا على عادتهم
لانهم كانوا يختنون النساء فاليوم ختان الرجل سنة وختان المرأة مكرمة فوضع
الزوج لانه مما عم به البلوى ومن للتقاء اي يكون بعد النزول بقرينة عطفه على قوله
لا نزال الخ اعلم ان التقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لا يدل عليه ولهذا
قال عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقاء
مجازا عن الايلاج لانه سبب والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه
لكونه سببا له وكونه المسبب ضعيفا وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى
ان بعض الفقهاء يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما لايلاج في فرج
البهيمة او الميت فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص من شرح المجمع وانتقضه
بالمرأة المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله يعني الرجل بشهوة المرأة الاجنبية
الكبيرة او المرأة بشهوة الرجل الاجنبي بشهوة او غيرها غير ناقض للوضوء اللامس
عندنا خلافا للشافعي قيد بالرجل المرأة او بالعكس لانه لو مس الرجل الرجل او المرأة
غير ناقض اتفاقا وقيدنا بوضوء اللامس لانه الوضوء الممسوس لا ينقض اتفاقا وفرع
هذه مسئلة اخرى يعني لا ينقض الوضوء بلمس الرجل طفلا او امرأة قبلا كان او دبرا
بيمين حائل او لا عندنا بباطن الكف متعلق بلمس الفرج وهذا ناقض فخرج المس بلا
حائل كذا في المضمرات قيده بالباطن لان المس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض
اتفاقا له ما روى انه قال من مس ذكره فليتوضأ ولنا ما روى انه قال لطلق
سأله ان توضأ من مس الفرج قال لا وما رواه محمول على غسله اليد لانه عدم الاستنجاء
بالماء كان من عادتهم ولم يشترط طو بشهوة يعني من المرأة مطلقا غير ناقض عندنا ناقض
عند ش ناقض اذا كان بشهوة مظنة خروج المذي فقام مقام الخارج ولنا ما تقدم
من الدليل ومنعه اي منع محمدا انتقاض الوضوء بقبلة الرجل المرأة وهي من البشرة

يعني اذا كان لشعر امرأته مشتركة فاحشة بان لا يكون عليها قميص ولا ازار وانتشرت الى ما حول الحتانة لا ينقض الوضوء عنده خلافا لهما لانه الحدث خروج نجس وهما لم يوجبا الحكم الا اطلاع عليه ولهما ان خروجه مخفي والعبارة الفاحشة لسببه فاقيم مقامه احتياطا ما مر شرح المجمع فصل المسح على الخفين جايز بالسنة من البوقاية وانما قال جاز لان الفعل افضل لانه ابعد عن مظنة الخلاف وقال بالسنة لانه تبتنا ول القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعلية ورواية قولية ولهذا اطلق لفظ السنة وفي الحديث وانه لا يتناول الا القول وان كان انه قال بعضهم ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو ضعيف جايز عند الجمهور لدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر لهذا بالاجماع فالصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا من شرح الخف للحدث وهو من عليه الغسل ضطوطا بالاصابع مفرجة ببداء من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر صفيقة او جورموقيه او جوربيه الثخينين من وقايه اي ثخينين يثبتان على الساق بلا شد حبال ومنعلين او مجلدين ملبوسين على طاهر تام وقت الحدث من وقايه اي ابتداء المدة من وقت الحدث حتى لو توضاء مقيم عند طلوع الفجر ولبس صفيقة عند طلوع الشمس احدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد للعصر من وقايه وابتداؤها اي ابتداء مدة المسح عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس لو غسل رجليه ولبس صفيقة ثم اجاز كل الطهارة قبل ان حدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند الاول للحدث والطهارة الناقضة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن عبنا كما ان توضاءت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر مسح في الوقت عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة من وقايه الصلح قوله ان لبسها اي شرطه ان يكون الحدث بعد اللبس طاهرا بان توضاء تام حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس صفيقه ثم اتم وضوءه ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي لان الخف ما نع طول الحدث بالعدم فيراعى تمام الوضوء عند المسح

في لو غسل رجليه اولا ولبس صفيقه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح اجماعا من الكافي شرح الكنز ينقل من الفتاوى الشافعية اه ما يلبس من الكرباس المجرد وثخانته ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا او قطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود بالتبع لكن ذكره الكافي انه جاز لجواز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون الكرباس اولى من جامع الفتاوي ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فعليه ان يمسح على الذي نزعه ويعيد المسح على الجرموق الآخر وعند ابي يوسف انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح الخفين وقال زفر لا يجب المسح الذي نزع اعتبارا للابقاء ولنا ان الجرموقين على الخفين كخفين على الرجلين ولو نزع احد الخفين بطل مسح الخف الآخر فيجب نزعه وغسله وكذا هذا اقول لو لبس الخف على جورب منكرس ابن ملك او نحوه مما يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكره في المعراج شرح المدراية جوازه عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذا الخف يصير بدلا عن الرجل لا على الجورب كما مر وانه مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا بالثخانة غالبا وهو معنى الجورب من كرباس مخطوط من تسهيل شيخ بدر الدين وفي الكافي ان المسح على الجرموقين يصح اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ولم يكن مسح عليهما ولو كان مسح عليهما لم يجز كذلك قبل الجرموق عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجرموقين وانما قدنا بالقيد المذكور لانه لو مسح على الخفين او احدث بعد ما لبسهما ثم لبس الجرموق لا يجوز المسح عليهما اتفاقا بهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح على الخف الذي ثخنه ما يلبس من الكرباس المجرد لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا ما نعا فلان لا يكون الكرباس فاصلا اولى وفي الخلاصة الخف على الخف كالجرموق من شرح الوقاية لابن فرشته اذا دخل الماء الخف وانتقل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل به حكم المسح وان انتقل جميع القدم وبلغ الماء الى الكعبين باطل من قاضيخان مقطوع الرجل اذا بقي من ظهر القدم قدر ثلاثة

اصابه خلف فوق الختان اجزاه وضوء المسح وانه يتمم الاصابع مقدار ذلك المجزء المسح لانه ذلك ليس بموضع المسح قال لو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او العلك وبه قرحة فرفعه عنه جاز المسح عليه قال من قطعت احدى رجليه فغسلها ولبس خفيه ثم احدث انتقض من حينه رجله المقطوعة وقد ثلاثة اصابع يمسح عليها وانه اقل من ذلك لا يمسح ضرورة لانه يلزم الجمع بين الغسل والمسح لعدم محلية المقطوعة للمسح من المحيط المسح احياناً والغسل احياناً افضله من الغسل الدائم لانه اقرب من شبهة الرفض ومن المسح الدائم لانه اقرب واشق من شبهة الخلاف ولانه الجمع بين القربتين والغسل حينئذ افضل حتى المسح حينئذ لانه اشق من الزيلعي فصل في الانجاس فاذا كانت النجاسة اقل من درهم غسله سنة واذا كانت مثله غسله ثلاثاً فوجب فاذا زاد غسله فريضة فاذا انقى غسله فالسنة والواجب تجزيه الصلوة بالنقصان ويكون مسيئاً وان ترك الفريضة وصلى وهو يعلم انه الصلوة لا يجوز معه ولكن يصلي يكفر كالصلوة بغير وضوء سواء كانت النجاسة في ثوبه او جسده فاذا صلى وذكر انه بعد ما يقضي صلاته وكذلك اذا لم يعلم انها تبطل صلوته يقضي اذا علم من مشكلات الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيل بالبينة الاستنجاء مستحب اذا بال ولم يتوضأ يغسل قبله من الاختيار اختلفوا ان الريح عينها نجس ام لا نجس مرور ما على النجاس وهو ان يظهر فيما لو خرج منه الريح وعلى السراويل الممتلئة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن قال انه عينها طاهر الا انها تنجس بمجاورة النجاسة اياما لم يتغير لا ينجس السراويل كما مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتلة قالها لا تنجس من النهاية اعلم ان الخ ظاهر عند الشافعي خلافا لنا هذا في حق الآدمي اما في سائر الحيوانات فله ثلثة اوجه ظاهر الا من الكلب والخنزير او كبس لكرامتهما آدمي او ظاهر في مأكول اللحم وغيره والمراد من الرجل اما من المرأة ففيه وجهان من الخلاصة وفي النهاية يكره لهم ان يسكن ولدهم نحو القبلة ليبول هذا اذا كان ذكراً للقبلة ولو غفل عنهما فاستقبلها فقطع حاجة

لا يكره وفي اسند بالقبلة وانيا فاذكر صدر الاسلام جواز الاستدبار فيما اذا كان ساقطاً على الارض واذا كان مرفوعاً كرهوه لانه عورته نحو القبلة وفي الانجاس المكروه استقبالها للتغوط ولو كان لا زال الحدث لا يكره ومن شرح الوقاية لابن ملكه اذا استنجى بالماء ثم شك قبل ان يبرح موضع الاستنجاء الاصح انه يتجاوز موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول من النهاية وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء من الوقاية اعلم ان استقبالها مكروه في الصحراء ايضاً واما ذكر الخلاء لانه قيد خلاف الشافعي هو يقول الكراهية تتحقق بالصحراء لانه في الخلاء ضيع الابنية ولزوم الحرج بذلك من شرح قدوري لو خرج البيضة من الدجاجة الحية فوقعت في الماء قبل ان كان يابسة لا يفسد وان كانت رطبة يفسد فلو صلى على عادته وسرحها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه يجوز فلو صلى كما كان الا انه اذا سجد وفي ثيابه على ارض نجسة جازت صلوته وافتتح على مكانه بخلاف ما لو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة فالصحيح انه صلوته جائزة لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستقبلاً واقام المصلي على النجاسة فريضة نفلاً او صور بانه تجزيه صلوته ولو افترش نفلية وقام عليها جازت كبط الثوب عليها فلو صلى ومعه نافجة مسك اي النافجة من اصابها ماء ثم لم يغسلها جازت صلوته وان افسدت فلا يجوز انه لم تتكرر وانه فكيت يجوز مطلقاً رواه عن ابي يوسف انه الجنب اذا اكتدر الحمام وصب على جسده فتح فرجه عن الحنابة ثم صب على الازار يطهر ازاره وانه لم يتصور وقال في رواية اخرى اذا اصاب الماء على الازار وامتزج الماء فوقه يكفيه طهوره وانه لم يتفل يجزيه كذا في المحيط قال في كتاب الوجيز بول الصبي الرضيع اذا لم يطعم طاهر بخلاف الصبية فانه بولها نجس لانها اذا بالت تصيب الصبر بخلاف الصبي من الخلاصة اذا ادخل الجنب يده في الاناء لا يفسده استحساناً اذا قصد الاغتراف ولو قصد به غسل يده يفسده الماء من المحيط وتوجب غسل الاناء لولوغ الكلب اي شربه ثلاثاً اي ثلاث مرات

ومعوقيد للغسل لا سبعا احدهن بالتراب بخ عند الشافعي يجب غسله سبع مرات بشرط ان يكون احدى تلك غسلات مخلوطة بالتراب لقوله ع م اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احدهن بالتراب ولنا قوله ع م يغسل الاناء من ولوغ ثلاثا وما رواه محمول على ابتداء الاسلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وصنوف الكلب من شرح المجمع

ونفي بطهارة غير المنحصر اى قال ابو يوسف ما لا يحمل العصر اذا انتجى عادة بخ كالحنطة يحكم بطهارته بغسله وتجفيفه ثلاثا بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا ريح ولو بقي لا يطهر وهذا التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اللبث ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان يلقى الحنطة في الماء الطاهر حتى يشرب ويلقى اللحم بالماء الطاهر ثم يبرد ويغسل كل شيء منهما ثلاث مرات ولو كان سكين مستقيا بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو كان الغسل خبا فطهارته ان يصب ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلى الدهن الماء فيرفع شيئا كذا يفعل ثلاث مرات كذا في الكافي من شرح المجمع

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال ع م وصلت عليكم الملائكة اى دعت لكم من اشياء والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله ع م افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة في قوله ع م من صلى سنة الفجر في بيته يوسع الله في رزقه وفعل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالاعمال في الكافي ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا يفسد الصلوة ومن صلى صلوة محدثا متعمدا يكون آثما ولا يكون كافرا وحكى عن بعض القوم كفره هذا كله في غير المعذور وسيأتك تفصيله في جامع الفتاوى وبالنية في كل صلوة الا في النفل يقول الامام والمنفرد نويت ان اصلي فرض الفجر وكذا في البواقي ولا يقول لله تعالى ولا اقتدي والركعات ويقول اداء ومستقبلا للقبلة خانية قال في الكرخي لقوله تعالى انه عليهم بذات الصدور من

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه من الوقاية وفي فتاوى قاضيخان والاولى ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام من النهاية اعلم ان القراءة في الخضر في الصلوة اقسام الاول لو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز الثاني اذا قرأ الفاتحة وما سورة قصيرة او ثلاث ايات اية طويلة نزعي كراهية الثالث المستحب في الفجر اربعون اية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير قاضيخان من اللبس ولو سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ركبته وان كان بقدر ثلث لبنة ولا يجوز الصلوة في ارض مغصوبة ولا في ثوب مغصوب ولا في ثوب حرام وان صلى تم صلوته عند الشافعي وعندنا يعيد صلوته من المحيط ولو سجد على الحشيش او على الغطر ان وجد حجمه ويمكن منه جاز والا فلا وان سجد على الثلج ان لبد جاز بقرار الجبهة عليه والا لا يجوز قال لو تكلم الناعس في صلوته فسدت صلوته ولو تمتم فيما لا يفسد وضوءه لانه مطلق الكلام مفسد للصلوة واما القهقهة اذا كانت خنابية يكون مفسدة فمقهقه النايم ليس بخنابة قالوا فسد وضوءه من المحيط رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز صلوته بالاجماع ولو رفع قدم واحد اختلف المشايخ فيه بعضهم يجوز وفي بعضهم لا يجوز رجل مشى في صلوته من صف الى صف لا يفسد صلوته وان مشى الى صفين فسدت وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف جاز في صلوته من الفتاوى من فاتته صلوته في عمره ولم يعلم كم فاتته يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات يغفر الله تعالى صلوته اربعين سنة من الشرح اختلف العلماء في القراءة في الصلوة على ثمانية اقوال قال ابو بكر الاعمش وهو امام بغداد اية القراءة في صلوة ليست فرضا في الركعات كلها وقال الشافعي القراءة فرض في الركعات كلها وقال زفر والبصيرة القراءة فرض في الركعة الواحدة وقال مالك القراءة فرض في ثلاث ركعات وقال علماؤنا القراءة فرض من ركعتين من غير تعيين وله ان يقرأ في اي شيء شاء والافضل ان يقرأ في الاوليين ولو نوى ان يظهر

خمسا ثم سلم عاد ان الاربع جاز ظهره ولغت نيته من الفتاوى الصغرى رجل صلى العشاء
وقرأ في الاوليين ولم يقرأ فاتحة الكتاب حتى قعد قدر التشهد ثم قرأ الفاتحة في الاخريين واعاد قراءة
في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يزد عليها سورة قرأ في الاخريين الفاتحة وسورة
وجهر وكره في الاصل فاضحاة اعلم انه يجوز اداء المكتوبات على الدابة ان كانت
جموحا لو نزل عنها لم يمكنه الركوب الا بعيب او كانت شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يركبه وان كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية على الدابة
والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وماله لو نزل وكذا بعذر المطر بناء على ان
مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع من شرح الكنز ان الضعيف اذا احتلم
ان اغتسل يشكل صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة
وقالا عليه الاعادة من الفتاوى رجل اغتسل وصلى ثم مرض بقية الخ اعاد الغسل
والصلوة والمراد لا تعيد صلوتها لان الخارج ماء وما ء ينزل من حيث
من فتاوى المرغيناني اذا لم يستطع صلوة الا مضطجعا قام في الصلوة انتقض وضوءه
من الواقعات صلى الفجر آدم والظهر ابراهيم والعشاء موسى والعصر يونس والمغرب
عيسى من الشرعي ذكر في خزانة الفقه ان الامام اذا صلى على غير طهارة فانه يعيد
الصلوة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة فاذا علموا لا يجب على الامام الاعلام
للقوم حتى صلى على غير وضوء ولا يأثم بتركه الاعلام من الفتاوى ومقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء وتيمم والاقطع لو رأى نجاسة على ثوبه وهو يدور وقت اصابته
لا يعيد شيئا من صلوته اجماعا بخلاف البئر ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة
من آخر نومه نامها فيه واه رأى ما لا يعيد حتى يستيقن وان بال الشعر والنطفة
والدم سواء من المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة قيد
بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا اختلفوا في كيفية القعود
في غير حالة التشهد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء لانه جائز له ترك اصل القيام فترك
صفة القعود اولى جوازا وعن محمد رح بتربع هذا هو المختار لانه هيئة مشروعة

في الصلوة من شرح المجمع واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركب جار اي
سفينة جارية بغير عذر جائز عند ابي حنيفة رح الا ساءة وقالا لا يجوز اداء بالايماء
قاعدا ان يكون الركوع والسجود لاداء الاداء بالايماء غير جائز اتفاقا فرضا كان او نفلا
قيد بالفرض لان اداء النفل قاعدا يجوز اتفاقا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة
لا يجوز وقيد بقوله جار لان المركب لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا وان كان مربوطا
فان تحرك الريح تحركا فيه كما في الجار والا فكما لو واقف كذا في العناية وقيد بقوله من غير عذر
لانه لو كان بحال لو نزل لا يقدر ان يركب جاز اتفاقا له ان الفلك دوارة الراء في السفينة
الجارية فصارت الضرورة باعتبار الفلك كالمحققة ولها ان القيام ركن فلا يسقط
الا بعذر محقق من شرح المجمع رجل يعلم ان الصلوة التي فريضة على الا انه يفعل
في مواقيتها لا يجوز به وعليه الاعادة لانه لم يأت بالفرض وانما شرط وكذا اذا ظن
ان بعض السنة وبعضها فرض ولم يفرق الفرض من السنة من الواقعات امرأة
صلت وفي بيتها فلانة فيها لتة كلب او اسد او ثعلب فصلوتها تامة بخلاف
الادمي والخنزير من الفتاوى ويضع عينه على شماله تحت سرته من وقايه
لقوله عليه السلام من السنة وضع اليمين على الشمال فيه اشارة الى الرفع لفظ الاخذ في الحديث
على لفظ الوضع واحسن كتب من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويحلق باطنه ويأخذ بالابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين
كذا في المبسوط من شرح الهداية رجل شرب الخمر وصلى من ساعته ان اكبر فانه على تلك
الساعة فحينئذ يكون جاريا عند ابي يوسف من فتاوى الكبرى رجل اذا صلى في ملك
غيره فرعى وجمل ان اعاه كان كافرا لا يجوز من فاتح حاه ولا يجوز للمصلي ان يقول
بعد فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تواب فكانه انما التوبة على الذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من شرح الهداية وينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجد ولكل ركعتين جاز من منية المصلي فاك
بعضهم فحينئذ يتجدد النية في كل شفع لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا

كره الاقتداء في الصلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر
اذا قال نذرت كذا ركعة يمنع الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
من الجوازية فصلة الامامة وفي المحيط لا يكره الاقتداء في النوافل مطلقا فوق القدر
والرغائب وليلة نصف من شعبان لانها مما تؤدى المسلمون صلوتا فيها وعند الله حسن
مرتع النهاية واذا اقتدى برجل بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
فيه صح وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة
العيد في الجبانة الصحراء فصح وان كانت بين الصفوف فضاء واسع ولو كان بينه
وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع وان كان على
الطريق ثلاثة جازت صلوة من خلفهم اذا الثلاثة صفوف وبعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يضر الطريق عاليا او كذا لو كان اثنان عاليا قبل الوقوف اذ ضيقا يوسف
خلافا لمحمد من شرح النخعة ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بامام في المسجد اذا
لم يكن الصفوف متصلة والمسجد خلافا لسبوم كذا في المحيط وذكر في الفتاوى ان
المانع من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم وما لا يمكن العبور منه
بدون العلاج والقنطرة وحكمها او يجري فيه سفينة وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء
ولو كان بين الصفين حائط يمنع من الاقتداء اذا كان الحايط طويلا عريضا بحيث يثقب
فيه رجل واحدا وباب مفتوح واذا كان بابه مغلقا يمنع الاقتداء واقل المانع اوقار
فيه العجلة او الاوقار واذا اقل منه لكن يجوز من خلفه ولو صلى بجماعة في الصحراء وبين
القوم مقدار الصف بينهما لا يجوز فلا صاحب الوقاية والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم اقراء الخ والاصح قولهم يؤم القوم اقرائهم بكتاب الله فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي رواية
فاحسنهم وجها وفي قوله فاعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله وعند الخ يوسف اي الاقراء اولى
لانه عليه السلام بدا به وقال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته واكبرهم اعظمهم حرمة عادة وعبرة
اتفاقا فالاقتداء به اكثر ومعنى قوله فاحسنهم وجها اكثرهم صلوة الليل فان الحديث من اكثر الصلوة بالليل

نجاسة لانه كالكل بمنزلة صلوة واحدة في قاضي خان ولا يذهب بعد التشهد الصلوة والاستغفار
على انه يشتغل على القوم والامام يأتي بالثناء والتعوذ في كل تكبيرة الافتتاح
من الكافي ولا يقرأ سورتين وبينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء
نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك سورتين فصاعدا لا يكره
ولا يقرأ في الثانية اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس
ولا يقرأ في الثانية فوق السورة التي قرأها في الاولى وكذلك من آخر سورة وفي الثانية من
سورة اخرى من الخزانة الفتاوى فان جد على كوره عامته او فاضل ثوبه وشيء يجد
جمعه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لما في الوقاية قوله كوره هو ما يوضع تحت رأسه من عمامة
العمامة وكوره اذا دار على رأسه هذا عندنا وبه قال محمد لكن يكره وقال الشافعي
وهو في الرواية لا يجوز لقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض تجد حجمها وهذا ما نقول
انه عليه السلام كان يسجد على كوره عامته ويروى انه عليه السلام في بني الاشهل صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
من الارض من النهاية وكره السجود على كوره عامته من الوقاية في باب ما يفسد الصلوة
هذا اذا كانت عقوصة اقل من عشرين اما اذا كانت عشرين او اكثر لا يجوز بها الصلوة
ويكره الصلوة عند قراءة القراءة لانه بخلاف الامر كما قال الله تعالى اذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله وانصتوا من الشرح قال الحلواني من اراد ان يصلي على القباء جعل كمته
تحت رجليه ويسجد على زيله لان الزيل في مساقط الزيل وطهارة موضع موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع مختلفة لانها ينأى عنه بالانف وهو الاقل من قوائم الدرهم
ولان السجود على الزيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض من البزازية لو اشتد
موضعه فعجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا اسقط
الايماء وعند ما ثم صح مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
والا لزمه كالايماء وقيل لو كان يغلب لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ عجز العقل لا يكون
لتوجه الخطاب كما في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه
قيد بانه عجز العقل لانه لو كان من الجامع اقتدى المريض بالمريض لا يجوز وعن هذا

وجهه بالنهار من شرح الكنز وذكر في بعض الفتاوى ان كان الناس في هذه الاشياء متساوين
فالاولى بالامامة من يكون اصوف آلة لانه اشبه بالتبحر وقيل من حسنت امراته لانه مطمئن
قلبه عن الشواغل وينوي الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد وانه امرد او عمر لا يصح
اقتداؤه من المحيط رجل يصلي ونوى ان يقوم احد فصلى خلفه رجلان اجزاه لان نيته
الامام امامة الرجل ليس بشرط لصحة اقتدائهم من المحيط بنبغي ان يصلي ركعتين بعد
التراويح من اول الرمضان الاخرة اتباعا لليلة القدر من المحيط لا يجهر المقتدي والمخفوت
في التكبيرات واذا جهر المقتدي والمخفوت فسدا سواء والامام اذا جهر خوفا خافت الناس
او العلم به فقد اساء من كشف الاسرار في شرح المنار لو قراءة المقتدي ظن الامام قال
شمس الائمة السرخسي عن ثمانين من الصحابة انها تفسد صلوته من فتاوى برهان الدين ولو
اقتدى رجل وقد ماه بعقب قدم الامام ورأى مقتدم من راس الامام لطوله وقصر الامام تكون
صلوته من فتاوى طالبية الاصح هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمدرك
هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح والمسبوق هو الذي ادرك الامام
بعد ركعة او اكثر امامه وامرأته في الخلوة لم يكره من الفتاوى قال بعض مشايخنا
هذه المسئلة على ان الاقتداء الحنفي الشافعي جائز اذا كان حنفيا في موضع الخلاف
ولم يكن متعصبا ولا شاكا في الائمة وانكر الآخرون ذلك عندهما حنفية اذا مس فرجه
بيديه عند الركوع وعند رفع الراس عن الركوع فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا فسدت
صلوته فسدت صلوة المقتدي عندنا من جامع الصغير فاذا قضى المسبوق ما فاته
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز وان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز
به الصلوة جاز فلو امام صلى بقوم اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة
وركع وتابعه وعاد الامام الى القعود ولم يعلم القوم حتى سجدوا فصلوة الكل جايزة
لانه لما عاد صار بطل ركوعه فيبطل ركوع القوم حتى لم يلزمهم زيادة سجدة او سجدتين
وذلك لا يوجب فساد الصلوة من المحيط وروى عن امام المسلمين انه حنفية رحمه الله قال
اذا دعاه الامام بعد فراغه عن صلوته صح وجهه الى الجماعة ان كان جماعة من الرجال

الماء ولا يدعوا القبلة لانه جاء البياض عن النبي عليه السلام انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجح
حرمة الجماعة القبلة ولا يرجح حرمة القبلة عن الجماعة من المقدمة ولو رفع الامام راسه
عن الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا صح من المحيط اذا دخل الرجل
صلوة الامام وهو مسبوق بثلاث ركعات كيف يصلي قال ابو حنيفة اذا سلم الامام
قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى
بفاتحة الكتاب وسورة ويسلم كصلوة المغرب وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق
ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة ثم يقعد
ويتشهد ويسلم من شرح الكنز اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات واربع
ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق يقضي اول صلوته في حق التشهد حتى لو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ
في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد من الخلاصة من صلى اربعا قبل
الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب او اشتغل بالبيع والشراء وقد نقض السنة
فيجب عليه اعادة السنة وكذا اعادة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء من الخلاصة
الفتاوى والمحيط ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في
قيامه وقوله اكبر وفي الركوع لا يكون شارعا وعلى قياس محمد يصير شارعا عن فاتحة خلف
الامام لا يطول الركوع بحيث احد لانه حرام له جدا ولهذا قالوا في يتشهد عليه الكوفي قيل هذا اذا
عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتادة
لانه ايانه عاد ادرك الطائفة وكذا تطويل القراءة او تاخير القراءة لاجله من النقاية
قد اختلف العلماء في العمل الكثير قال بعضهم الكثير هو ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في
الصلوة اما القليل على عكسه فهو عمل قليل وقال بعضهم العمل الكثير ما يشتمل على عدد الثلاث وقال
بعضهم كل عمل يقام باليدين فهو كثير واذا كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا تفسد الصلوة

مالم يتكرر والمصلي اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيده واحدة لاتفسد صلوته ولكن يكره ولو
حك جسده مرة او مرتين لاتفسد وكذا لو سوى عمامته مرة واحدة او مرتين واه تتم
تفسد ولو حك ثلاثا متوالية تفسد ولو ضرب دابته مرة او مرتين لاتفسد واه ضربها ثلاثا
في الركعة واحدة تفسد وكذا لو قتل قملة او قملتين ولو قتل ثلاثا تفسد واه ركب دابته
تفسد واه نزل لاتفسد من الواقعات امراة تغلب بالصلوة تبكي ولدها واه
ارضعته يقوى الوقت ترضعه اذا افاقت ضررا غالبا على ما المحيط واه مر بين
يدي المصلي حمار من رجل او امراة او حمار او كلب لم يقطع صلوته عندنا وقال الحلواني
الظواهر مرور المراة والحمار والكلب بين يدي المصلي مفسد صلوته بحديث ابي ذر رضي الله
عنه قال يقطع المراة والكلب والحمار المبسوط لو كان المراة في الصلوة قبلها زوجها
بشهوة وبلا شهوة فسدت صلوتها ولم قبل المصلي امراته ثم تشهد لا تفسد معتاد فاحش فاحش
شرط المحاذاة ان سبعة الاذرع يكون المراة مشتهاة والثاني اه لا يكون بينهما حايل والثالث
ان يكون صلوة مطلقة والرابع اه ينوي الامام امامتها والحمارة اه يكون مشتركين في الصلوة
والسادس اه يكون مشتركة في التحريمة والسابع ان يكون اداء فان كان واحد فسدت صلوته
بوجود من ان شروط الصلوة الامام فان نقص من هذه الشرايط لاتفسد صلوته من الفوايد
قوم صلوا على ظهر المسجد وقد اقامهم نساء لايجز بهم صلوتهم لانه حايل بينهم وبين
امامهم صف النساء فصفوا اقتدائهم واه كان بحذائهم من كتفهم نساء اجزائهم لانه لا حايل بينهم
وبين امامهم نساء وبينهم وبينهم حايل وهو ارتفاع المكان فلا يتحقق المحاذاة ان كانوا كان بينهما
حايل واه كان النساء فوق الحايط قدر قامة فهو سترة واه كان اقل ليس سترة وتفسد
صلوتهم من المحيط ولو قراء القارئ في الركعتين الاخريين وضم اليها سورة لايجب عليه السجدة السهو
من فتاوى التمرتاشي من لبس الثوب ولم يخرج يديه من كمامه بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز مع الكراهية وقال النخعي اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج في الصلوة فقد برئ
من الله تعالى من الكافي ولو صلى وهو حامل صبية جاز من فتاوى حجة فان صلى قاعدا عاجزا عن القيام
او الركوع والسجود او عن احدهما وهو قادر على القيام والركوع والسجود يومي ايماء
اصابعه او رفعا احد رجليه على الارض يجزيه ويكره بغير عذر من مسنة المصلي اذا كان قائما ينبغي اه يكون

بين قدميه قدر اربع اصابع يدير في رواية قدر شبر لان هذا اقرب الى الخشوع وعلى هذا لو
عدا ان ضرع اه كان يفعل كذلك من الواقعات رجل حفظ مسجدا قد صلى فيه اهله فانه
يصلي بغير اذان واقامة لانه في تكرار الجماعة تقليلها وعن ابي يوسف اه قال اذا كانوا تكرار
الجماعة اذا اكثر القوم اما اذا صلى واحد بعد واحد او بواحد او باثنين في ناحية
المسجد لا يكره وعلى هذا لم يكن على قوارع الطريق فانه كذلك فلا باس بتكرار الجماعة
فيه بأذان واقامة لانه ليس لاهل محلوم ومؤذن معلوم فكانه حرفة اضافوا لهذا الامام
الاعتكاف الواجب فيه وكان بمنزلة الرباط في المفاوز وهناك يجاور مرة بعد مرة
فكذا هنا من قاضي خان رجل صلى في بيته او سفره من غير اذان واقامة يكره ويجزيه ولو ترك
الاذان وحده لا يكره وترك الاقامة في الصلوة يكره لان الاذان للاعلام الغايبين والاقامة
الى الجمع بين الاذان والاقامة لاعلام الشروع وهم محتاجون الى الشروع واراد بالبيت الذي
ليس له مسجد من فتاوى شرح جامع الصغير رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للصلوة
يقتدي ركعة اخرى ثم قطعوا وذهبوا فجاء رجل صلى ثلاث ركعات اتمها ثم دخل معهم واه
صلى ركعة في الفجر ثم اقيمت قطعوا وذهبوا فجاء رجل دخل معهم من الفتاوى فصل في التراويح
وهي جمع ترويحة وهي اسم كل اربع ركعات سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل
اربع ركعات وهي سنة مؤكدة في الاصح للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف
من المحيط تاريخ رسول الله صلعم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عنهم ان
الله تعالى فرض لكم قيامه وسنة لكم قيامه وفي رواية الكرخي مستحب قال قوم من
الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لانه صلعم
اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه قلنا انه صلعم بين العذر
في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ومواظبة خلفاء الراشدين بعده وقال
صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهي في نوبتين بتسليمتين
لانه صلعم صلاها بجماعة عشرين ركعة بتسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى
الوتر اتباعا لعمل اهل المدينة وهو ظاهر رواية الحسن وفي المحيط لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد

بعد مطلعها على اسناد الى سنة فقال الى الرشد

قيل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح
وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها قيل يجزيه عن التراويح والاصح انه
يجزيه عن تسليمة واحدة ويجعل بناء بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
لتعارف اهل الحرمين غير اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون بدله ذكر اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يستحب او يطوفون او ينظرون قدر
ذلك اربع ركعات سكوتا ولا يجلس بعد تسليم الخامسة في الاصح لانه خلاف اهل الحرمين واستحسن
البعض الجلوس على هيئة تسليمة وليس بصحيح كذا ذكره صاحب الهداية من شرح مختصر الطحاوي
في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو اتم في الاول ثم صلى الثاني منفردا او اقتدى
مرتين لا يكره من البزازية ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه يستحب اداءها بالجماعة
وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص
وابو عن الربا وعن ابي يوسف انه قال من قدر اداه بصلاته في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده
فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح انه الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر
من كبار الصحابة وصاروا هم والظاهر منهم اختيار الافضل ولو صلاها في بيته وحده كما سنا
تاركا للسنة كذا ذكره الامام قاضيخان من شرح مختصر الطحاوي والجماعة في التراويح سنة على الكفاية
في الصحيح حتى لو اتركوا اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها البعض فانخلف عن الجماعة
تاركا للفضيلة ولم يكن مسيئا وقيل من تركها باجمعها وصلاها في بيته فقد اساؤا ولو فاتت
التراويح لا يقضين بجماعة وهل يقضين بغير جماعة قال بعضهم يقضين في الغد مالم يدخل وقت
التراويح الاخرى وقال بعضهم يقضين ما لم يمض شهر رمضان والصحيح انه لا يقضي لانها سنة المنتهي
والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة وكذا التراويح من شرح مختصر الطحاوي وسنة التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده من الوقاية وهو الصحيح انه سنة بعد العشاء فاما قبل
التطوع المسنون بعده حتى لو صلى التراويح قبل العشاء لم يجز وعن بعض مشايخنا يجوز الى ثلث الليل كله
وقتا لها وعن عامة مشايخنا يجاوز اوقاتها ما بين العشاء والوتر من شرح الوقاية لابن فرشته

يكره الاقتداء في التراويح والاذكار في التراويح وغيره من سنة المصلي ومن صلى العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح مع الامام فلما ان يصلي الوتر معه من خارج المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا
يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الذعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه
الوتر ويصلي بقية التراويح بعده من البغية اذا صلى الامام التراويح قاعدا يصير عذرا والقوم
قائمون والاصح انه يصلي الاقتداء اختيارا للافضل في الامام التفريع ان الوتر بالجماعة في رمضان
احب واختيارا علما انه يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة من فتاوى ظهيرية ولو صلى
الوتر مع الجماعة في غير رمضان يجوز ولا يستحب من بنايعه ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان
والصوف يقتدي بالامام ولا يقتدي بعده واذا شك في الثالثة انها الثانية يقنت ترتيبا
لانه تكرار القنوت في موضع مكروه وفي مسئلة الثانية لم يقع واحد في موضعه وذكر في الزيادة
ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة من البغية المصلي ويتبع المؤتم
فان الوتر لا في رمضان كما ان قنت الامام في صلوة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يتبعه لانه يتبع الامام والقنوت مجتهد فيه من الهداية الاقتداء في
الوتر قاعدا في رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره من الخلاصة ومن تطوع بعد الوتر فقد
نقض وتره ذكر في شرح الآثار للطحاوي ان الوتر ثلاث ركعات اولها فريضة من فرائض
الله تعالى والثاني واجب وجب بصيرا به والثالث سنة من سنن الانبياء عليهم السلام كما قال النبي عليه
من وصل وصله الله تعالى الى الجنان فقد رضي الله عنه ومن قطع قطعه الله تعالى من الاخرة
وتجاوز اليه ثواب يوم القيمة وهو القضاء قال ابو حنيفة الوتر فرض في حق العمل واجب في
حق العلم وسنة باعتبار السبب قالوا وهو قول الفقهاء وهو سنة من الكفاية ولا يشير بالسبابة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الصلوة وعليه الفتوى لانه بدعة لا تنافي الصلوة كالتسمية
والوقار من التبحي الا ترى انه في التشهد عند قوله لا اله الا الله لا ظاهر فيه وقال ابو يوسف
وخلف الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى من الغاية وهل يشير
بالمسبحة اذا انتهى الى الشهادة او لا لم يذكره من المشايخ من يقول يأتي لا يشير لانه لا اشارة
زيادة تأثير فيه لا يجتنب اليها والترك اولى من شرح الهداية لاكمال الدين ويكره ان يشير عند

كلمة الشهادة من صحيح الفتوى وان انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالسبحة والمختار فيه
ان لا يشير من مختصر الخلاصة قال ابو حنيفة اسئلوا اما كم عن اربع مسائل فان اجابوا فاما منه
صحيحة والا فلا الاول نحن نقتدي بك وانت عن تقتدي والثاني صلوتنا بك صحيح وصلوتك عن
يصح والثالث انت امامنا وما امامك والرابع الكعبة قبلتنا وما قبلتك والجواب عن الاول
انا اقتدي بالائمة الماضية وهم يقتدون بالقراءة والجواب عن الثاني صلوتنا يصح بالعلم
وشريعة النعم والجواب عن الثالث والرابع اظهر والجواب عن الرابع والكعبة قبلتي ثم اسئلوا اقتدا
صلوتنا ام صلوتك قال الامام اصح صلوة واما مئتي بكم صحيحة من تقرير الكبير ولو اقر سجدة
التلاوة عمدا او ناسيا سجدها حين تذكر في اي حال كان من مبتغى الفتاوى فصل في صلوة
المسافر والخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف ولا ينوي وهو لا يصير مسافرا اقول اذا
لم ينو السير اما اذا نواه فينبغي ان يصير مسافرا وكونه ولاية ولو مع امير معه جيش لطلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم ينوون الصلوة في الذمة وانه طالب وكذا المكاري وقد ذكر الحوفي وقصروا
في الرجوع لو كانت في مدة السفر من شرح الطحاوي ويعتبر نية الاقامة من الاجنبية وقيل لا يعتبر
كملاح وكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا وعلم ضباطهم فنزلوا مغازة ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين اذ الخيام حوله وليست عنازل
ومساكن من التبيين وعن ابي يوسف انه الدعاء اذا كانوا في تطواف وتداخل في المغاورة
والمحالة من ساقط الغنيمة وهم رجالهم واتباعهم كانوا مسافرين صنع تدلوا الا اذا اختلط
مرعى كثر الكلاء والماء واخذوا المكاسب والمعالف وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة خمسة عشر
يوما والكلاء والماء يكفيهم فانهم صاروا مقيمين من الغاية في شرح الوقاية لحسام
الدين ولا بأس في السفر بترك السنن قبل يصلي النوافل وقبل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل
يصلي ركعتين المغرب ايضا من التبيين ولو طاف الدنيا جميعا لطلب آبق او غيره ولم ينو مسافة
مقدرة بثلاثة ايام لم يكن مسافرا وكذا لو قصد موضعا وسافر ولم يفارق بلده لانه مجرد قول
لا يعتبر الا اذا اتصل بالفعل من الغاية في شرح الوقاية فلو اتم مسافر وقعد الا ولى
ثم قرضه اساء وما زاد نقله من الوقاية وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم

ان

ان القافلة انما ترحل بعد عشرين يوما وعزم ان لا يخرج الا يوم لا يقصر لانه كنا وى الاقامة
من شرح الجمع ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عمر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله ﷺ في
السفر انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فلم يصل السنن وسائر الصلوة قبلها وبعدها سوى
الفرض من المبسوط ولو كان ملوضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها فسلك
الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا يقصر كذا في الكفاية من شرح الجمع فصل في صلوة الجمعة
وشرطه الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجمعة اي الجامع في الجمعة ويؤذن للناس حتى
لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا الباب وصلوا لم يجز عما وكذا السلطان اذا
اراد ان يجمع بجنده في داره فان فتح بابها واذن عاما للناس صحت حصرها اولا ولو
اغلق الباب بعينه عن الدخول لم يجز من التبيين اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي
السنة وقيل آخر الظهر وهو الاحوط قلت الاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ادركت
وقتها ولم اصل بعد لانه ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان
واختاره انه يصلي الظهر بعد النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ بعد الفاتحة وسورة في الاربع وقيل يقرأ في الاولين كالظهر وهو المختار وعلى
هذا الاختلاف فمن بعض اشياطا من مبتغى الفتاوى ومن الخلاصة ومن قاضي خان
ومن التبيين الكبير العدوي اذا فاته ظهر المصر يوم الجمعة اي نوى انه يمكث يوم الجمعة
لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يوم ذلك قبل وقوع وقت الصلوة او بعد
وقوع الوقت فلا جمعة عليه لانه في الوجه كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم
وفي الوجه الثاني لا لكنه بهذا الوصف مع الناس فهو ما وجب من الواقعات وعلم
ان الجمعة نائب مناب الظهر لجميع اجزائه اعني السنن والفرائض كلما فيكون كل الصلوة
التي تصلي في يوم الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فيكون الاربعة التي تصلي في الاولى سنة
الجمعة والركعتين اللتين تصليهما الامام جمعة وبعد الجمعة اربع ركعات تصلي تاويا سنة
الجمعة واربع اخر تصلي تاويا آخر الظهر وان يقول اذا ركعت الامام ولم اصل بعد قبل قراءته
يفتح التفوق من الفصولين تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفيه تحية المسجد كل

صلوة تحية المسجد نائبة عندنا
وقيل كل صلوة يقوم ليكون
اداء في الاصح انه يصلي
ما شاء صلى قائما عم انه اذا صلى
المسجد فلصلاة ركعتين قبل
انه جلس ثم قام وهو المختار بنية
الفرض او للاقتداء يقوم عن
تحية المسجد وانما يقوم بنية
المسجد اذا صلاه لغير الصلوة

فتنبه

يوم ركعات ثم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس
ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين من الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد والامام يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المسجد
لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى من الظهيرية من
دخل المسجد ولم يصل تحية المسجد وشرع في الوقتية سقط عنه تحية المسجد واذا دخل فيه ولم يصل
تحية المسجد وخرج من المسجد ودخل ثانيا وشرع الوقتية ولم يصل تحية المسجد لا يسقط عنه
تحية المسجد لانه يلزم بالدخول الاول من الفتاوى تارك الجمعة ثلاث مرات فاسق فاجر
شمس الائمة السرخسي وقال الحلواني ينبغي ان يبطل العدالة من غير ذكر عدد وبه يفتى وذكر في الجامع
لا ينبغي ان يصلي غير الخطب لانه اخطب الجمعة مع الجمعة كتابع واحد من الاسود وصح اقتداء الامرد
بالرجل في صلوة الجمعة واذا ينوي الامام امامته كذا في العيني من الاصح من الخلاصة ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز والمنتفع صبي خطب بإذن السلطان وصلى الجمعة وبلغ لا يجوز ولو خطب
وحده ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاث جاز ولو خطب
بحضرة النساء ثم جاز اذا فيما وحد حتى ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز
ولو اذن بالخطبة وتوابعه باقامة الجمعة وكذا لو فاتهما خطب ولا يصلي بهم اجزأته ان
يصلي بهم من الخلاصة خطب فامر من يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر المأمور من
يشهد جاز من المنية الخطبة شرط حتى لو قام من يسمع الخطبة لا يجوز وهو عاد اذا وافى
ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة واتم الجمعة
وكان استخلافه اياه بعد التكبير كالاستخلاف بعد الاداء دكة بخلاف الوقت فانه
شرط للاداء لا شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ عن الصلوة من الكفاية

فصل في الجنائز رجل مات ولم يجد ماء فتيمموا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلي ثانيا عند ابي يوسف في رواية يغسل ولا يصلي عليه وعن محمد في ميت دفن
قبل الغسل واكفن او التراب يصلي على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل

كل الميت ويغسل ذلك العضو فان بقي اكثره او نصفه لا يغسل من الخلاصة واما صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال المكروهة فان صلاها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس يدعها الى المغرب ثم يصلي الجنازة ثم سنة المغرب كذا في شمس
الائمة الحلواني من الخلاصة ويغسل المرأة زوجها في عدتها البقاء الملك بخلاف ما اذا
ماتت المرأة واذا مات الرجل وبقيت المرأة لم يكفن عليه الكفن لانه لم يكفن عليه
الكسوة حال حياتها فكذا بعد وفاته واذا كان الكل فكفنها عند محمد لان الوجوب بالزوجية
وقد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف عليه كفنها وبه يفتى من المنتقى ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ويغسل ومن قتل ظالما يغسل ويصلى عليه لانه سعى بالفساد ومن قتل نفسه بحديدة
قيل يصلى عليه وقيل لا يصلى لانه باغ على نفسه ولا يصلى على الباغي من المحيط واذا وجد اجزاء الميت
فان كان الرأس معه غسل وصلي عليه ودفن سواء كان الاقل او الاكثر واذا لم يكن معه
شيء منه فان كان الذاهب اكثر من اجزاء الميت صلي عليه والا فلا من الفتاوى قال ابو حنيفة
اذا حمل الجنازة الى القبر لا يجوز ان يقرأ شيئا من القرآن والصلوة والتكبيرات على
الطريق لانه صلوة والقياة لا يجوز خلف الجنازة بخلاف جنازة اليهود والنصارى
من المحيط واعلم ان سلام الجنازة ليس بواجب في الاصح لان صلوة الجنازة في البعض شيء وفي
البعض صلوة ولهذا لو ترك سلام الجنازة بغير عذر جاز بلا منازعة في قولهم واذا ترك
بعد ما ترتكب الاثم من الكفاية ونواقض الوضوء الانثاء اذا ماتت الماء يغسل واذا ترك
انثاء غسل الاخراج من الماء بنية الغسل يجزيه فلو اجنب الى الغسل بعد الاخراج من الماء
من المحيط اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها صلوة واحدة يجزيه عن الكل ان شاؤا جعلوهم صفا
وان شاؤا جعلوهم واحدا بعد واحد واذا كانوا رجالا او نساء يوضع الرجال اولا ثم
الصبيان ثم خناثا ثم النساء المراهقة ثم رضعات من المحيط وان قرأ دعاء المذكر
على الانثى جاز لانه يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص كما يجوز تانيث المذكر باعتبار النفس
كما لو اجتمعت جنائز كثيرة مذكورا وانثا فصلي عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل وان شاؤا
جعلوهم صفا وان جعلوهم واحدا خلف واحد من الكفاية ويكفن الميت كفن مثله ويغسره

ان ينظر الى ثيابه في صيونه لوجوه الجمعة والعيد يزفكذلك كفنه مثله من قاض خانية اذا مات
الكتابية وفي بطنها ولد مسلم ودفنت معه لا يصلى عليهم بالاجماع واختلفوا في دفنها
قال بعضهم والاصح انها تدفن في مقابر المسلمين لانها في بطنها ولد مسلم والولد يتبع خير الابوين
دينا وكيفية دفنها انها تجعل في قبر كما يجعل قبر المسلم واذا وضع فيه يجعل راسه مما
الى المشرق ورجلاه الى المغرب ووجهها الى السماء ويصير راس الولد الى المغرب ورجلاه
الى المشرق ووجهه الى القبلة من المحيط واذا ملك الكفن بعد الدفن كفن ثانيا في ثلاثة
اثواب ان لم ينفق الميت وكفن في ثوب واحد ان تفتح من اصل ماله عند ابي حنيفة وكذلك ان
ملك مرة بعد اخرى كفن في ثوب واحد من بيت المال عند ابي حنيفة واذا تطوع اجنبي بالكفن تم
يلف الميت ويرفع الكفن ليرث الى من تطوع به عند ابي حنيفة حتى الى الورثة عند الشارح واذا كان
ماله قد قسم فكفن واحد منهم بقدر نصيبه من الغرماء واصحاب الوصايا من شرح الغزنوي ويوضع
النساء صلوة الجنازة ويجماعة وحد من لا يكره بخلاف المكتوب من المحيط اذا ادرك
الامام في صلوة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف
وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيما ثم اتم ما سبق بعد سلام الامام مستويا
لا دعاء فيما قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت فقد فات فاما اذا ادرك بعد الرابع
لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنده ويكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات
قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرا
اتفاقا كذا في الخانية له انه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان كما في سائر الصلوة
ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ ليس في سائر كنز سواها ولو كبر قبل تكبيرة الامام
ثانيا كان آتيا بالكبيرة الثانية وفي الايجوز لانه المسبوق بعد ما ادرك الامام لا يبتدئ
بالركعة الثانية من شرح المجمع جاز في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله
انه كان الصلوة الاولى بادرة الولي او القاضي لا يعاد من البزازية ولو وجد في دار
الاسلام غير مختون وعليه زنار لم يصل عليه من الخانية ولا يجوز اخذ الاجرة لغسل الميت
ويجوز حمله ودفنه وحفر قبره ويكره القراءة عند رأسه وكتب شيء في كفنه من شرح الوقاية

ويكره

ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي خرج من لاة الزيادة عليه عند زلة البناء من النهاية واذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه يتبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه
استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا من الهداية ويقف الامام حذاء
الصدر مطلقا الى في الرجل والمراة من شرح المجمع وصلوة فرض كفاية وهو ان يكبر واحدا
يديه ثم لا يرفع بعده من الوقاية اذا كان القوم في المصلى جعل امام الجنازة الصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع في محيط الخلاصة ولا بأس بالجلوس لولي الميت والاصل فيه من الوقاية وفي اشارة الى ان
الاولى ان لا يأذن من شرح قدرية ظاهر المذهب انه يستر عورة الغليظ من الوجهين
ويستنجى ولا يغسل يده لكن يلف على يده خرقة قال ابو يوسف لا يستنجى ويتوضأ وضوءه
الصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ومسح الراس من الخلاصة

كتاب الزكوة

رجل وجب عليه من الحول ثم يجد الفقير يدفع به الزكوة عن الحال آذا عنده يجوز وان يؤدي زكوة
ماله عن الواجب اداء عن غيره لا يجوز من النهاية والفقر على اربعة انواع احدها يتعلق
به وجوب الزكوة وهو ملكه نصابا تاما والثاني يتعلق به وجوب الاضحية وصدقة
الفطر وهو ملك الصدقة وانه يثبت على ملك مائتي درهم او قيمة مائتي درهم فاضلا
عن دينه وعن ثياب بذلته واثاث مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه سواء كان معدا للتجارة
او لا والثالث يتعلق به حرمة سوال الصدقة وحل اخذها بغير سوال فاخذ
عامة العلماء يملك القوة وصحيح العورة وبعضهم يملك خمسين درهما وكذا القادر على
الكسب اصحهم يملك يكره له السوال ولا يكره له الاخذ بدون السوال والرابع يتعلق
به وجوب نفقة المحارم وقدره ابو يوسف يملك النصاب ومحمد الفضل على القوت قال
فيمن ملك قوت شهر وفضل يصرف الفضل اليهم ومن لا يملك شيئا وهو يكسب كل يوم درهما
ويكفيه اربعة وانه يصرف الفضل اليهم من الكرخي رجل له نصاب غائب عن البلد فباعه
عند حولان الحول ثم تقابلا سقط الزكوة من الخانية وان مات من عليه الزكوة سقطت
عنه من الينابيع رجل له كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ
والمذاكرة والصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيرا كان او صحيحا اذا كان

كتاب البذلة والمهنة والصوف على هذا وان كان زيادا على قدر الحاجة لاجل الاخذ للصدقة وان
كان له نسيان من مثل الكتاب او الطيلسان او كلاهما وتصنيف مصنف واحد او احدهما يكون
نصابا هو المختار وان كان واحد من تصنيف مصنف لان الزكوة فيما من الخلاصة رجل اشترى
جواليق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه من الخلاصة ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الطالب العلم والمنقطع عن الحج لعوائلهم يجوز دفع الزكوة
ولو كان نفقة اربعين سنة من المبسوط واذا اشترى طعاما لقوت سنة فهو كذلك بساوى
نصابا جاز اخذ الزكوة عند بعض المشايخ المنتقى ولا تاخذه من ساعية امتنع بتمامه من ادائها
بغير رضاه بل تامره يؤديها اختيارا فان امتنع حاكم الساعية عن اداء الزكوة
للفقراء اخذه الصدقة جبرا عندنا بل جبر حتى يؤديها بنو قال الشافعي يؤخذ جبرا قيد
بالسائمة لان الزكوة في الاموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة لا تاخذ جبرا
اتفاقا واذا مات من عليه زكوة السائمة لا ياخذ الامام من تركته عندنا الا
اذا اوصى باخراجها وياخذ كما من ثلث ماله من شرح المجمع العشر اشد فرضا من الزكوة
لانه العشر يلزم الصبي والمجنون ولا يلزمهما الزكوة وموضع الفقراء ولا يجوز الزكوة
والعشر الاغنياء وللامراء والسلاطين بالاخذ واذا اخذه لا يسقط فرضهم لانه اجرة
رعيتهم واذا لم يجز جعل الله لكل جنة طوقا على اعناقهم قوله تعالى وانوفقه لعموم
مصارفه من الفتاوى قالوا في المبسوط واذا خذه الظلمة في زماننا من الصدقات
والعشر والجزية والخراج والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن اصحاب اموال
الزكوة اذا نووا عند دفع التصدق عليهم لانها في ايديهم اموال المالكين
وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو دفعوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء محضا من شرح الكنز قال الشيخ ابو القاسم الفقيه رحمه الله يجوز دفع الزكوة الى من
يملك مائتي درهم وقال الذي ياخذ السلطان مواجرة الارض لا يكون خراجا وعشرا
كما قال الله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية واولي الامر هو السلطان لانه
بمنزلة الراعي يحفظ الغنم وآخذ الاجرة ولا يسقط عن الباقي والسلطان ياخذ

البلد

البلد وياخذ اجرته ولا يسقط عن الباقي الزكوة والعشر من المبسوط لو باع المتصدق
زكوة نصاب يجز لانه لم يشر ولو باع عشر الطعام مزروع الارض او من غلته قبل قبضه
جاز لانه شريك فيه كذا في المحيط من شرح المجمع لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون لا يؤخذ
الماضي وكذا الجزية من المنية العشر قديم فيما مضى المؤنة ولهذا اوجب في ارض الكافر
والصبي والمجنون العشر عندنا ضيعة رجل في غابة من الارض العشرية سواء كان تمام سنة
كالحنطة او لا يبقى كالبقول وكان قليلا كان او كثيرا قصد بناته اشتراه عشر التبن
والسعف وفي الكمأة وبذره وفي البطيخ وقريده وفي المحيط لو كان في
دار رجل شجرة لا عشر فيها وقال لا يجب العشر في كل ثمرة باقية الى آخر السنة بلا معالجة
كثيرة والعنب والتمر وغيرها يبقى بالتجفيف سنتين فاذا بلغ الرطب منها مقدارا
ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر وبلغ خمسة اوسق فاذا لم يبلغ كمل نوع من
الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابي يوسف رحمه الله فاذا بلغ خمسة اوسق يجب
العشر فيؤدي من كل واحد حصته وعينه ان ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير
والخمص يضم والا فلا كذا في المحيط لهما قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله
ليس في الخضراوات صدقة المراد بهذا العشر لان الزكوة لا تصاب اذا اشتري به خضراوات
في آخر الحول للتجارة فتم عليه الحول يجب فيه الزكوة اتفاقا من شرح المجمع وفي المحيط
لا يأكل المالك حاصلا من الارض الخراجية قبل اداء الخراج ولو ترك الامام الخراج للمالك
يكون عند ابي يوسف اذا كان مصرفا له عند محمد لا يجوز لانه فيء لجماعة المسلمين ولو ترك
العشر له لا يجوز اتفاقا لانه حق الفقراء على الخلوص من شرح المجمع كتاب الصوم
وذكر في جامع الصغير لقاضي خان اذا كان الماء في ظرف الماء فاذنه لا يفسد صومه اذا
صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو عدم الفساد لانه لا يصل الى الجوف
بفعل فلا يفسد فيه صلاة البدن كالو دخل حشفة في دبره وعينها بعض لم يبق في غاية
من طرفها الذي واذا طهر بيع لا يفسد كالو دخل حشفة في دبره وطرفاه بيده واذا بقي
الدم في فوه فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح

لانه لم يوجد فعل من غاية البيان وفي جوامع الفقه لو ادخل الصائمة اصبعها فرجها
او دبرها لا يفسد على المختار لانه لا يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل على الاصح من شرح
المجمع ولو ادخل رجل اصبعه في دبره في رمضان لا يجب القضاء ولا الغسل في الاصح وقيل يجب
القضاء والغسل من شرح الهداية مريض افاق اكثر شهر رمضان صام افاق مريضا او به حمى افطر وقضى
لانه اذا خاف على نفسه من الصوم بالطبع والخبر وغسل الثياب افطر وقضى وكذا
الذي يباشر العدو وهو يخاف الضعف عن قتاله افطر ان وقضى من النقاية ومن رأى
صائما يأكل ناسيا قال ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة
من النقاية ولو افطر رجل في رمضان مرارا قبل ان يكفر كفارة واحدة وان كفر للاول
فعليه للثاني كفارة للثاني فعليه للثالث كفارة اخرى وعن ابي حنيفة يكفيه كفارة واحدة
وان كفر للاول وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة ويعتبر حال الكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ويعتبر وقت وجوبها من قران
الفتاوى ولو ذرعه القيء في الصيام فعاد فوعاه فسد صومه صام عمل عمل الابرسيم في قيئه
فاصفر به ثم ابتلع بزاقه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع الكاغد من النقاية ولو توضأ
ففضخ واستنشق وسبق الماء الى حلقه وهو صائم فان كان ذاكرا للصوم فسد صومه
وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا فلا شيء عليه عندنا من التبيين من ابتلع بزاق امرأته
في رمضان بعض شفتي الكفارة عليه وعليها القضاء ولو ابتلع بزاق خليلته بعض شفتيها
يلزمه الكفارة من المحيط ولو عالج ذكره حتى انزل فقال بعضهم لا يفسد صومه وقال بعضهم
يفسد وهو المختار من البدائع ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف الشعير
الا اذا كان مفلقا من الفتاوى ولو جامع امرأته في دبرها وعند ابي حنيفة في ايجاب
الكفارة روايتان في رواية الحسن لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما وقال الفقيه وبقولهما
نأخذ من شرح الهداية ولو جامع في نهار رمضان وجب الكفارة ثم مرض من ذلك اليوم
سقطت الكفارة بخلاف ما اذا سافر بعد الجماع حيث لا تسقط الكفارة من الفتاوى

رجل

رجل نصب اصبعه في نهار رمضان يريد ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي ان يصب الماء على رأسه
وسائر جسده ويتمضمض ويستنشق ولا يقرقر في نهار رمضان وفي غير رمضان يقرقر
وهو مستحب والمضمضة يقوم مقام القرقرة فان انكر هذه المسئلة فهو كافر ولا يجب صدقة الفطر
عن الآبق والمغصوب المجحود من المحيط رجل افطر في رمضان ثم يمن صام ما لم يكفر عليه وضوء
وكل شيء اذا غلبته ثم اخرجه او قرء فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء اذا فارق بعضه
وطرفه خارج لا ينقض الوضوء ولا عليه قضاء اليوم من الواقعات واما المريض والمسافر
اذا افطرا في رمضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر من الواقعات رجل ادخل اصبعه في
دبره فهو صائم فتكلموا في الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء انه لا يجب
لبس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة من الواقعات اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها
خارجا يفسد من الخلاصة رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم وجب عليه الكفارة وقضاء
صوم لانه لا اصبع من لحم ودم وهو بمنزلة الذكر من الوالوالجية ضرب في الخانية ان صب
الماء في اذنه فالصحيح انه يفسد صومه لانه وصل الى الجوف كما لو ادخل خشبة في دبره
وغيبها ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر وفي جوامع الفقه لو ادخل الصائم
اصبعه في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار لانه لا يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب
الغسل في الاصح من شرح نظام ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر من الوقاية اذا ذكر
في حال الجماع ولم ينزع ذكره فعليه القضاء فقط من النوازل وتجب القيمة اي يجوز
دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي من شرح المجمع اذا اوجر بهيمة
او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه فانه ظن انه ذكر فطرته فاكل متعمدا ان كان عالما عليه
القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء وعن الكفارة من قاضي خان واذا اولج
رجل جلا عليها القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف
في الدبر لا كفارة عليها من الكافي وان علت امرأة على رجل من الجماع في رمضان ان انزل
عليها القضاء وان لم ينزل لا غسل عليها ولا قضاء من قاضي خان ولو اصبح في رمضان وهو

بنوا الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة
وقالا اذا افطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة واذا افطر بعد الزوال فعليه القضاء
دون الكفارة من الينابيع صورة اسقاط الصلوة والصوم على
الميت اذا مات الرجل وعليه صلوة فائتة اوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة
نصف صاع من بر واغا يعطى من ثلث ماله وكذا الوتر والصوم والاعتكاف قاضى ماة وان
لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق عليه
ثم وثم حتى تكمل صلوة نصف صاع من بر وقيض ورثته بغير امره لا يجوز ويجوز في الحج
واعلم انه اذا لم يف الماء بجميع الفدية يجزئ الولي والوصي من الماء قدر ما يكفي لفدية
صلوة شهر او شهرين او سنة على حسابه بعد ما قبض الولي لكل صلوة قبضة ثم يدفع للفقير ثم يهب
الفقير للولي بعد قبض الولي الميت ثم يدفع الولي للفقير بعد قبول الهبة وقبضها ثم
الفقير للولي كذا ذكر الى ان ينتهي جميع الفدية لجميع الصلوة وهذا الطريق يتم به الاسقاط
فيسقط كل يوم اثنى عشر مثقالا من الحنطة عشرة امناء لصلوة الخمس ومنوين للوتر وكذا جميع
الايام والشهور والصايم ايضا كل يوم نصف صاع من بر لانه صوم كل يوم عبادة واحدة
بمنزلة صلوة واحدة ويقال عند وقت الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة صلوة
فلانة بن فلان للمسكين بعد القبضة وهبت لك فلا يجتاج الى ان يقول قبضت او قبلت
لانه ذلك المجموع معفو عنا وذكر الامام فخر الدين قاضي خان ولا يجوز للوصي
ان يعطي من كفارة الصلوة ابن الموصي من المنية ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوة
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين من الغنية رجل لقن ذكره فرفعه فجامع امرأته في رمضان
عامدا لم يلزمه الكفارة وان جامع ولم ينزل لم يلزمه الغسل وان جامع اجنبية لم يلزمه الحد
من المحيط اذا خرج الدم من قرحة اسنانه وخلط ريقه وابتلعه وهو صايم فهو على ثلثة
اوجه اما ان كان الغلبة للبزاق او كان الغلبة للدم او كانا سواء ففي الوجه
الاول لا يفطره وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب حكم الكل وان كانا سواء
يجب ان يكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الظهارة يلزمه القضاء استحسانا

ترجيحا

ترجيحا للف واضطبا طا من الواقعات من اكل الحيف رمضان عامدا فعليه كفارة لان الحيف لا يكون
غذاء ولو ضاع من الحيف قليلا في نهار رمضان يلزمه الكفارة ولو كان منه كثيرا لا يلزمه الا القضاء
من الخلاصة واذا ابتلع قضاء او حديدا فاكل قضى فقط بمنزلة قالة الضرورة اما اذا كان
الفعل للاكل والشرب او الجماع او نحوه يجب الكفارة من القنية اختلف الناس في الحج عن الميت
بامره قال بعضهم لا يقع عن وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع وهو الاصح ويجوز ان يجعل الانسان
ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة
من النقاية كتاب النكاح ولو قال الاخر زوجت بنتي عايشة منك واسماء فاطمة لا ينعقد
النكاح اذا لم يشر اليها ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة وقال زوجت
بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى عايشة ولو قال
لم زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد من خزانة الفقه ومن نكح بغير اذن القاضي
وبغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب بولد منه من شرح المجمع ولو قال اعطيك مائة درهم
على ان تكوني امراتي فقالت قبلت بمحضر من الشهود كان نكاحا جايزا من خزانة الفقه زوج
رجل بنته من رجل وسلم الزوج فوهبت ولا يدري ان وهبت ليس للاب ان يأخذ الزوج لطلبها
لان الطلب ليس من حقوق النكاح من الجامع لو قال الرجل لامرأته زاجعتك وقالت وهبت
كان نكاحا وفي النوازل خلاف هذا ولو قال زوجت نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة
صح النكاح من الخزانة ولو قال لامرأته وهبت انتي من النسب ولم ينسب معروف لا يقع بها
واحدة مثلما لو قال عشرة من فاخر حاة رجل تزوج امرأته ثم جاء بها الى بالبيت على عادة
الاتراك واجمعوا الناس يقولون على هذه المراة وهي المهر الى زوجك قبل الدخول
فاخرجت الى زوجي واعطوها عوضا بمهرها ويكون عليها الشهود بعضهم بعضا
ثم قال بعد سنين ما وهبت حل يصح هذه الهبة ام لا الجواب يصح الهبة
اذا كانت الهبة برضاها واذا كانت خوفا من الناس او حياء لا يصح هبتها
ذكره ابو بكر المرغيناني من الخزانة والمنتقى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انا
انت طالق فزوجا اقرارا بالنكاح وهو طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق

فيلبا قرار من الخلاصة ولو تزوج امراة ثم قال بعد موته كن ابنتي او اختي او اتي من الرضاع
ثم قال او همت لم يكن كما لو قال كنت كاذبا لان النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو صحيح كما
قلت اي اتعمد عليه يشهد فرق بينهما وان لم يعد بعد موته لا ينفعه بحوه وكذا لو قال هذه
ابنتي او اختي ولم ار انس معروف ثم قال او همت صدق من فاضي خان امراة حاضرة منتقبة
ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكرا بوصف
وجد هما من الخزانة ولا ينعقد بحضور الكابتين والصبيان والعبيد وقال مالك
ينعقد النكاح بحضرة العبيد لو كانوا مع غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبيد وشهد
جاز بالاتفاق من الخزانة رجل تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله كان باطلا
وقيل كفر لان اعتقاد ان الرسول يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا
شخصها وان لم يكن في البيت الا امراة واحدة يجوز والا فلا من النقاية ولو عقد
بحضور الاخرس وبحضرة السكران صح ان فهموا وان تذكروا بعد الصحو ولو عقد
بحضرة صم بتشديد الميم لم يفهما كلامهما لم يجز ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح من مزيد
الوقاية لحسام الدين ولو زنى بامراة فولدت من فاضي خان بهذه البنت صبية لا يجوز
لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه واحد ه وكذا كل ما يحل من الزنا ولكنها
ارضعت هذه المزنية صبية للآخر لا يحل للزاني كما يحرم بنسب من النسب من الخزانة
واذا اذنت المراة لزوجها بعطاء جاريتها بشبهة البنت مبنية قول عطاء بن ابي رباح
من المنصور ولو اذنت المراة استمتاع جاريتها لزوجها فوطئ الزوج بالاذن فجاءت
الولد يشبه النسب مبنية من جامع الكبير رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار يامر القاضي ان يبيت معها اياما ويقيم عندها احيانا اذا طالبته
من النقاية وطلبت ام فتياها حرمت بنتها الزوجها مطلقا سواء كان بشهوة
او بغير شهوة من مزيد جامع الصغير اعلم ان المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج
آخر ثم فارقها قبل الدخول فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول في قول
جميعا وعلى هذا بعضهم مرة ولو انها تزوجت الاول بدون قضاء القاضي

ثم يجوز

لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده الاحلال لا يشترط فيه التحليل من فاضي خان
ولو اوصى ان يزوج الابنائه لا ان يفوض اليه الوصي من مزيد ولو اجاز النكاح بلا مهر
المهر الثاني عند انه ضيعة خلافا لهما ولو جدد النكاح احتياطا فلا مهر زيادة المهر
وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر مهرا لا يجب شيء من الخزانة نظر الى فرج ام امراته يحرم عليه
امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع ضعيف قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن محمد
النظر الى موضع العانة تحرم وفتاوى سيد الفقهاء المعتبر النظر الى ما ظهر منه وعليه
الفتوى من الخزانة رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها جاز ثم قال انه عارية قبل الغور
قوله لانه التمليك بيستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجاري غالبا يكون للمراة
وقيل المحمل على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله والا يقبل
من النقاية رجل تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يتغاير
البكارة سكران زوج بنته الصغيرة بامرأة من عرفهن مثلها لا يصح النكاح امراة مات
وبقي زوجها الا اصلها شاة او بقرة ليفتي في العالم ان ذكر فيتمها وقت البيع
يجوز ان يرجع فيتمها والا فلا من النقاية لسبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى
اذا راى عبده تزوج او راى امته تزوج لا يصح النكاح وسكوت المولى اذا راى
الصغير والصغيرة تزوج وسكوت المعتمد اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت
المراة اذا راى رجلا يبيع ملكها وسكوت الغارم اذا راى العبد المديون يبيع شيئا
لا يكون حاجرا في التجارة وسكوت الحالف بالاخراج ثم قال اخرج فانه لا يخرج فسكوت
وسكوت امراة العنين وان قامت مع سنين من الخزانة اذا وهبت المراة
صداقها لزوجها في مرض موته ثم مات جاز لان كانت المراة مع عقلها بغير معين الى اخر فيما
يجوز كسائر تصرفاتها وان كانت مع المعين الى حاجتها لا يجوز منها وتصرفاتها
لانه الحاق ينقل الى ورثتها في هذه الحالة وقيل ان كانت المراة مع عقلها يجوز تصرفاتها
وهبتها مطلقا الى بالمعين وغيره من فتاوى الظهيرية جارية بين اثنين وطئ احدهما مرارا
فعليه بكل وطئ نصف عشر جارية بين رجل تزوج امراة واقر انها امة ثم تزوجها سكت عن

ارض الغصب فامتنعت امراة منه فضربت من منزله كان لها النفقة لانها محقة ليس بناشز
رجل غاب عن امراته فتزوجت بزوج آخر وهو ضربها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينهما ان بين المراة والزوج الثاني كانت عليها العدة وللنفقة لها نفقة عدتها لا على الاول ولا
على الثاني لان نكاحه فاسد والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل التفرقة ولا بعدها
في العدة واما الزوج الاول لانها ناشزة **من قاضيخان** رجل زوج امراة وسمى قالين
وعمرا او ضربها او مات احدهما المهر والقالين للمراة وان طلقها قبل الدخول بها
نصف القالين ونصف القالين فان تزوجها ولم يسم لها مهرا غير احد القالين
وضربها او مات احدهما فقالين كلها للمراة وان طلقها قبل الدخول بها وفي المسئلة
نصف القالين **من الكافي** ولو مات العبد الذي تزوج امولاه وقد سقطت نفقة المرأة
ولا يأخذ المولى بشيء من ذلك لفوات محل الاستيفاء **من غاية البيان** اذا فرض القاضي
على الزوج بنفقة امراته فمضى عليه مدة فمات او ماتت هي سقط النفقة عندنا
خلافا للشافعي وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا على ان تأخذ من جهاز ثلاثة اسقط كسائر الديون
من شرف وفرشه والمنكوحة اذا كانت ابقت فالمولى فلها النفقة والا فلا وكذلك الاب والجد
وام الولد والمدبرة اذا جمع بينها وبين زوجها ولا يستخدم المولى وان بوأها المولى بيتا
ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك **من قاضيخان** وان تزوج المكاتب ابنة المولى بغير اذنه
المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا
يستسعون على المولى لان الولد تبع الام في الدماء **من قاضيخان** الاولى في هذا الزمان
ان يتزوج جارية نفسه الا مكاتبه اذ يكون مهرة الاصل لا يرى انها لو قالت الام
ليس له ان يتزوجها يكون بينهما اختيارا فيكون امراته او امته ولهذا لو حلف
لا يتزوج جارية فاشترى جارية يتزوجها وتقول لا ادري لعلها حرة او جرى على
لسان ارباب كلام الطريقة ولم يعلموا بذلك **من واقعات** وان بعث اليها شيئا فاكلت
هو هدية وقال هو خالقول له الا فيما يبقى للاكل من الفاكهة الرطبة يابسا للاكل فيها
كالشوى واللحم المطبوخ والفواكه التي لا يبقى فانه لا يكون هدية استحسانا

جزيا

جزيا القاضي رطبا مدة يمكنها فكانه الظاهر شاهد لها بخلاف ما اذا لم يكن للاكل كالعسل
والسمن والجوز واللوز وقبل ما يجب عليه من الخبز والدقيق ونحو ذلك ليس له
ان يجبر على الهدية بخلاف ما لم يجب عليه كالخبز ونحوه ثم اذا كان القول قول الزوج يرد عليه
المتاع اذا كان قائما ويرجع بهما بخلاف ما اذا كان من جنس المهر واذا كان هالكا
لا يرجع ولو قالت هي من جنس المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
قولها واذا كان من خلافه فالقول له **من الزيلعي** وفي فصل القسمة اذا وقع القاضي
بينهما وعدى الوصول اليها في مدة يولد لاقل من السنين يثبت النسب ويبطل التفويض
القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفويض القاضي على اقرار المرأة قبل التفويض انه وطئ
اليها يبطل تفويض القاضي ولو وجدت المراة ازوجها مجبوبا او وجدته خصيا لا خيار لها
من قاضيخان واذا تزوجها وظلبها او قال لم اجامعها وصدقته وعليه كمال المهر وعليها
العدة من يوم وطئها واذا رفعت الى القاضي بعد تمام السنة فلا خيار لها كذا روى محمد وعليه
الفتوى لانها بمنزلة العنينة اذا قامت ببطلت خيارها كذا هنا اما اذا تزوج امراة
وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان الخيار فان سكتت مدة زمانا وهو يصاحبها وخيارها
باقية العنين اذا وقف القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج بهذه المراة لم يكن لها خيار
وزوج الامة اذا كان عنينا فالخيار للمولى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى لان المعصوم من
الوطئ الولد ولد في ملكه كذا في الذخيرة عند ابي المولى **من وجيز الكردري** المنكوحة اذا
ابت ان تخبز او تطبخ اتى بها عالمة لا تقدر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان
يمن تطبخ وتخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تخبز لان البيت يدخل تحت
دار الزوج على فاطمة رضي الله عنها لا تخبز لكن لا يعطى لها الادام وفي فتوى سيد
الفقهاء ابي الليث اذا قال لها لا تخبزي لزوجها من الخبز والطبخ وكل البيت وغيره لكن وفي
امراة ان زمن لها من يقوم عليها وزوجها يمنعها عن الزوج له ومعاهدته كان لها
ان يفضي زوجها وتطبخ الولد مؤمنا كان الولد او كافرا من الخزانة ولو قبل اصبع
امراته يثبت الحرمة وكذا الوعانقها ولو مسها لا يثبت الا عن شهوة **من النهاية** وفي

نعما

فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته واذا قبل الرجل اخت امراته
بانت امراته بواحدة ولو كان اوطئها من الوجه اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها
بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة فانت احديهن فتزوج باخرى بعد يوم تزوج
بخ الفتاوى ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم الفاعل امرأته المعهود بنته وكذا لو اتى امرأة
لا يحرم عليه من المحيط المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز من المحيط لو
قبلت امرأة فتنها رجل عليه بشهوة لا تتزوج بها مطلقا سواء كان بشهوة او بغير
شهوة من شرح جامع الصغار قبل المخوف ان امرأته بشهوة او سكرا فحرم بتا عليه
من الحصر رجل زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه وهو ابن زوجها
وان لم يكن زوجها صوابه ثبت من فتاوى الكبرى منكوحة الغير اذا وطئت بشبهة
يجب عليه العدة ولا تبطل نكاحها ولكن للمتزوج ان لا يطأها حتى تنقضي عدتها فعلم ان العدة
لا بناء في بقاء النكاح من شرح الهداية فاذا زوج الرجل بنته الصغيرة من رجل على ظن
انه صالح لا يشرب الخمر اخبره الناس بذلك فوجده شريبا فمذ منا ان لم يعرف ابو المرأة
شرب الخمر وكانه اهل بينه على الصلاح فالنكاح باطل من المحيط واذا زنى بامرأة
فجاءت بولد فادعى الزاني نسبه ويثبت نسبه من الام لان الحكم في حالها متعلق
بحقيقة الولادة وكذلك لا يختلف باطراد الحرمة من المحيط الولد يتبع الام اذا كان
الوطئ زنا هذا هو المراد منا واذا كان ابو الولد وامه رقيقين او احدهما رقيقا
فالولد يتبع الام ايضا من جامع الصغار ان النكاح الصحيح يوجب الاختصاص بينهما او
بين الزوج والزوجة حقيقة وشرعا على معنى انه احق بها من غيره في المنع من الخروج والبروز
وكل له الوطئ والاستخدام وسائر الانتفاعات التي تختص بالمنكوحات وبالنكاح الفاسد
ينتفي الاختصاص حقيقة لاحكما فلا يحل له وطئها لانه متعلق بالنكاح الصحيح وانما
يثبت النسب ويجب العدة لصورة النكاح من المنافع اذا فرق القاضي بينهما في النكاح
الفاسد قبل ان يقربها او اذا فرق بينهما بعد وطئها فلها مهر المثل وفي نكاح الفا
يجب بحجة العقد لكونه فاسدا وانما يجب بالوطئ وكذا بعد الخلوة وان لم يطأها

لا يفتى لانه امانة وهذا اصح من الواقعات ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب امراته وهو غير
المهر والحال لا يخ اذا كان قبل تسليمها الى فليس للزوج ان يسترد لانه من الكفالة كاجرة
الدلال واذا كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من العيون
وما دفع الى ولي المرأة من مسة فقنا نلوح كاضيا او عمها او نحو هما من الاولياء كان
رشوة اذا حل الدافع فلا رجوع له عليهم والا فله ان يرجع عليهم بالاسترداد ولو دفع الى
اجنبي ولا يجوز الرجوع الى الله كما في اجرة الحمام ومهر الاجنبي اي الذي لا يقدر على المنع واذا تزوج
كان حكمه حكم الولي من الاختيار ان وفتاوى ومن فتاوى الظهيرية لو اعطى زوج
شيئا لاقارب المرأة فلا يسترده اذا اعطاه قبل التسليم لانه من الكفالة واذا اعطاه عند
التسليم او بعده يسترده لانه رشوة من فتاوى قاضي خان رجل اهدى شيئا لاحد من اقارب المرأة
وان كان عادتهم الاجابة الى السعي فلا يرده بعد الفسخ ولا يفتى وان كان عاطيا فهو الرشوة
يرده القابض ولا يفتى الهادي الضيافة بين الطرفين يكون بينهما من شرح الهداية
وفي الخانية رجلا جاء الى حاوي وعرض فقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال اذهب
الى سليمان وعرض فاسئله وكان سليمان ابن سبع سنين في حجر الوالد الى سليمان فوجده
يلعب بالصبيان راكبا على قصبة فاتاه وقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال
عليك بالذهب الاحمر والفضة البيضاء واحذر النوك كيلا يصيبك فلم يفهم جوابه
وقد كان حاوي وعرض امنة الرجل ان يرجع اليه ويخبره بجوابه فرجع اليه واخبره بمقاله
سليمان وعرض فقال حاوي وعرض اما قوله عليك بالذهب الاحمر المرأة المكر والفضة البيضاء
الشيب الشقية وقوله احذر النوك كيلا يصيبك اياك والتزوج وذوات الاولاد
من الصناع رجل واحرأته ماتا وقد كان المهر مسمى الا ان ورثة الزوج والنكاح قد
ماتوا فلورثة المرأة حق الدعوى على ورثة الزوج والاصح على العلم
من الجواهر رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تخبر النكاح لم يسمع
دعواه رجل قال لمطلقته لا انزوجك ما لم تهب مالك على من المهر فوهبت مني ثم
ان تزوجها ثم بانت بالزوجات فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوج وقال

لامراته ابراءني من مهرك صح اهبك كذا فوهبت مهرها والى الزوج ان يهب لها ما وعدبه
المهر والتسوية في الوطئ ليلا نهم في ظاهر الرواية بلغ البيوتة من الخزانة وكله ان يتزوج
من بلدة فلانة او قبيلة فلانة فتزوج من اخرى لا يصح وكله بان يتزوجها ويأخذ قطا المهر فتزوج
ولم يأخذ قط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل باربع مائة ومهر مثلها الف فقال لا
ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع عاقد واذا زوجها من غير كفو فالمختار انه
لا يجوز من البزازية المراة اذا كانت قاعدة على شط الماء فنظرا الى فرجها في الماء يثبت به حرمة
المصاهرة وفي مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح من الخلاصة رجل قصد ان يضم
امراة الى فراشه وان يجامعها فوضع يده على الية المشتهاة فغمزها بأصبعه فظن انها
امراته حرم عليه امراته ان كان عن شهوة واذا اختلف القول قول انه بغير شهوة من
الفتاوى الظهيرية ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة فلا يصدق وكذا لو كبس
وفي مجموع النوازل لو ركبت وعبثت بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق من الخلاصة
وفي طلاق المنتقى قام الى امراته ليجامعها فوقبلها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق
ولو لم ينشر آلته ولكن قبلها وذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال من غير شهوة يصدق
وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المحقق البلخي كان يعني الشيخ الاستاذ ظ
وقال الفقيه ابو الليث يصدق في المواضع كلها رأيته بخط يده في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة
وقال كان عن غير شهوة انما لا يصدق وفي اما لو اقر بوطء امراته قبلت ابن رجل
وقال كان عن شهوة انه كذبه الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقه فان عن شهوة وقعت الفرقة
ويجب نصف المهر اذا كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان نقد الفاء
ولو وطئها الابن صحت وقعت الفرقة ووجب نصف المهر للاب يرجع الزوج على الابن
لانه وجب احد على الابن بالوطء فلا يجب المهر من الخلاصة وفي مجموع النوازل امراة ادعت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها والزوج فالقول لورثة كانت الزوجة
في عرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وجب
له انه كان في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض بانت في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف من

الخلاصة قال الشيخ الامام افضل المتاخرين شمس الائمة وآلديز الموصوف بابن الفضل
قاء وقع في باب المصاهرة ان كان ما وقع لاجل المهر المعجل يتوجه سواء كان قائما او قاعدا
واما ما وقع في الاعياء وغيرها مثل ما وقع في الاستفتاء والرغائب فلو معاونة
فاما وقع الخاطب في الاعياء وغابها ثيابا او خفا او وقفت الخطبة الى الخاطب ايضا في
مقابلة ما وقع الخاطب البها وان كان ما وقع قماشا يرجع كل واحد بما وقع في عاصمه
وان كان قائما فيما بقي فان كان ما وقع سواء فلا رجوع لكل واحد منهما على الآخر فان
كان في احد الجانبين فضل يرجع بالفضل اما ما وقع في غابة الاعياء والاستفتاء
والرغائب فهذه فاء كان قائما يرجع كل ما وقع فيه والا فلا رجوع فاذا باع احدهما ما
وقع في البر الآخر في الاعياء وغابها وافترقا قبل الوصلة فان كان قائما في يد المشتري
فللذي في الاخذ من يد المشتري ويفع البيع لانه بمنزلة المقبوض على سوم الشراء لا يثبت
الملك للمشتري قبل رفع الثمن وكذا في مسئلتنا ما لم يوجد الوصلة لا يثبت الملك
واذا وهبت المرء لليلة الزفاف بعد الدخول جاز بلا خلاف ان كانت
رشيدة واما اذا وهبت مهرها قبل ليلة الزفاف بالستدعاء الخاطب هل يجوز لزم لا
المسئلة المختلفة ان كان بين الزوج والزوج قبل النكاح معرفة سابقة ووصلة وصحبة
قيل ايضا جائز وان لم يكن بينهما معرفة بوجه من الوجوه لم يجز صيانة لكل منهم من
المبسوط قال مولانا برهان الدين سئلت عن رجل زوج ابنة البالغة
بغير اذنها بحضور الشهود بالترك الدين وبرئهم لم يذكر لفظ النكاح وسئلت عن
المحل الذي فيه مرفهم قالين فهل يصح هذا العقد ام لا فاجبت ينعقد موقوفا
على اجازة البنت فاذا اجازت نفذ وان ردت بطل وسئلت عن رجلين اراد ان يعقد
عقد النكاح بلفظ الترك كلمن بنتم وكيلكو سنكو ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج والزوجة
فهل ينعقد النكاح بهذه الالفاظ ام لا قلت لا ينعقد من الفتاوى اذا كان المسمى عليه مجهولا
مقدارا ومعرفا فالمحل ما سمي بعوض البكارة عاصة والمؤجل معروف فاما سمى الان حالا
حالا وان سمى المحل ومن المؤجل فهو لا غير ان زفها بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

فلما نصفه من الفتاوى المهر مما يستحق عند العقد فيكون بدل البضع فالمهر المسمى على قسمين معجل ومؤجل فالمعجل ما يستحق لعوض حصل للمرأة عاجلا والمؤجل بعوض فاته سمي بالزمه كلاهما

ان دخل بها او مات عنها فنصفها ان طلقها قبل الدخول بها فان سمي المعجل وهو المؤ
فهو لها لا غير ولا يؤمر لها بمهر المثل ان ضرب بنا او مات عنها من المحيط قال ابو حنيفة
رح المهر ثلاثة او به مهر معجل ومهر مؤجل ومهر مجهول المهر المعجل فهو ما اعطى عند التكبير
فهو لها ولا شيء عليها بعد الوفاء فهو مهر واما المؤجل سمي عند التكبير فهو ضامن
لما بعد الوفاء فهو مهر واما مهر مجهول فلم يسم عند التكبير فهذا مهر المثل
بعد الوفاء والمتعة قبل خلوة صحيحة من الفتاوى ان المحرمات ينقسمن كما كان
النكاح والرضاع على احد عشر نوعا سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع
واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبعة
التي من جهة النسب فالامهات والبنات والاجداد والجدات والاخلاق وبنات الاخ
وبنات الاخت وكذلك تحريم الرضاع في هؤلاء لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المرأة وبنتها وحليلة
وحليلة الاب واما الاثنان من جهة الجمع فالجمع بين اكثر من اربع والجمع بين الاختين
واما الواحدة التي من جهة الكفر وهي المجوسية من الخانية من تزوج امرأة
فدخل بها مهرا مجلا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف المسمى من المحيط ومن تزوج امرأة
وبعث لها مهرا مجلا او مؤجلا بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول بها قبلها نصفهما بالاتفاق
وان بعث بها متفرقا فعند ابي حنيفة ومحمد نصف المؤجل وعند ابي يوسف نصفهما
من شرح الهداية ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه
الزفة الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم
من المنية كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم
طلقت فقال ثلاثا يقع ثلاثا عند ابي يوسف من النقاية رجل قال لامرأته
انت طالق بعد موتي او بعد موت فلان لغا وقال بعد واحدة ولو قال بعد الشهر الذي

عاد ذكره

وفي الخانية اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا اذا تزوجها طلقت ثلاثا
وفي الخلاصة اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا اذا تزوجها طلقت ثلاثا
وفي الخانية اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا اذا تزوجها طلقت ثلاثا

عاد ذكره وقد كان طلقت ولم يعلم شيء وقال محمد لا يقع كما لو قال بعد الشهر الذي يلي
ظهر فلان وقد كان ظهر ولو قال بعد الشهر فظهر فيه فانه يقع ويلغو ذكر الشهر
لانه بطل الكلام في موضع الشرط بخلاف ظهر الكف من فتاوى قاضيخان وفي العيون اذا كان
المرأة بالغة تطلق ان بلغ لم تطلق خلافا لابي يوسف من عيون المذاهب
ولو قال لامرأته انت طالق الف تطليقة يقع ثلاثا من مركب محمد بن حسن
البياني وفي النتف اذا اكره على شرب شراب فشرب فسكر ضرب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وفي المنتقى اذا كان السكر شديدا حراما فصرع
فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله اذا شرب طائعا اما اذا شرب مكرها متحريا ومن شدد
الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال ابو الليث هذا خلاف قول علمائنا طلاق
المكره وعينه وعتاقه جائز واسلامه كذلك وكفره لين يكفر والمغمى عليه اذا طلق
امرأته لا يقع والذي شرب الدواء مثل النبيذ فتغير عقله لا يقع وعند ابي حنيفة
وسفيان الثوري في الذي زال عقله فطلق امرأته ان كان علم حين تناول النبيذ
انه ينتشي يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل
وهو الصحيح والسكر من الشراب المتخذ من العسل والتمر والحبوب اختلف
المشايخ فيه كما اختلفوا في وجوب الحد من قال يجب من السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن لا يوجب الحد هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر
وشبه الناطفي السرخسي لا ينفذ تصرفاته والسكران من لين الدماس لا ينفذ تصرفاته
من الخانية ولو قال لامرأته انت بائن ونوى الطلاق ثم قال لها انت طالق ثلاثا
لم يقع الثلاثة من المنتخب لو بانها بواحدة ثم طلقها في عدتها ثلاثا تم الثلاث اذ
الصريح يلحق البائن من المنتقى رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق
ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث ان كانت في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كانت
في العدة او لم تكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى من فتاوى عبد العزيز
من قول الائمة السادة والفقهاء العامة رضي الله عنهم توفقهم رجل طلق امرأته طلاقا

شهدوا عليها انه طلق امراته هذه ثالثا لا يقبل في عدة كلما غاب الزوج فاقامت
المراة عند القاضي شهودا انها كانت مطلقة عليه بثلاث تطليقات هل يقضي القاضي
بذلك اصاب ولكن اذا كانوا عدولا جاز للمراة ان تتزوج بزوج آخر من
قاعدة ومن قال برئ من كل ما شرع به بكذا اكد من فلان كان كذا فقد حلف بهذه اليمين
وطلق وكل امراة يتزوجها ام لا الجواب لا تطلق لانه لا حالة للفظ على الاطلاق
سليما بحقوق البنية لكنها تعمل في الملفوظ من الزيادة من طلق بلفظ كلما من العوام
الجاهلية واصفا بالشرعية فعلى كلما يقتضي عموم الافعال مقارنا بالتزوج بالطلاق
واقع ام لا فوجد جوابا مسطورا وكتبه المنقول عنها الطلاق غير واقع على المراة حتى بهذا
القائل وقت صدور هذا القول منه واما الى تزوجها بعد فقد تفتش في الفتاوى ولم يوجد
جواب هذه المسئلة يقينا وفي فتاوى ظهير الدين انه لا يقع عليها الطلاق بهذا القول
ايضا من فتاوى حسام الدين فان طلق الرجل امراته ثلاث تطليقات وهي بكر
قبل الدخول بها يجوز انه يجدد النكاح لنفسه من غير ان ينكح الآخر فان طلقها بعد ذلك قبل
الدخول بها يجوز ان تنكح زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها وتنقضي عدتها كما تقدم
جاز لها ان تنكح زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها وتنقضي عدتها كما تقدم
غيره وهذه الآية نزلت في حق المدخول بها من الخلاصة وقال رجل انه فعلت كذا
فامراته طالق ثم فعل ذلك مرة واحدة يحنث في يمينه ولو قال كلما فعلت كذا
رواية تطليقان ولو كان الرجل ثلاث سنا فقال امراته ثلاث تطليقات يقع ثلاث
طلقات كل واحدة منهن عند ابي حنيفة وعندهما واحدة منهن طلاق بائن وهو
الاصح من المحيط ولو قال الزوج لزوجته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة
منهن تطليقة او قبل على واحدة غير عينت والبينة فاوى الرجل لو
قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فاحيلة قوله ان يطلقها واحدة فتركها
حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبطل عينه ثم تزوجها وتكون امراته ذات
تطليقتين ولا يقع عليها بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع
ثلاث تطليقات لان الزوجية قائمة في العدة ولو طلقها ثم وطئها وهي في العدة يجب الحد

وانما نقل عن الشلبي من ان
ان طلق امراته ثلاثا قبل الدخول
لا يقع لان الآية منزلة في حق
المدخول بها فخصص منشأه
الغفلة عن اقاويل المذكورة
في الاصول من ان خصوص
سبب النزول غير
معتبر عندنا نقل
من خير
الفتاوى
بنقل عبد الرحمن
الدويع

الا ان يقول الزوج ظننت انها طلاق من الاضداد يطلق فان لامراته انا لم يكن فذكر من الحديد
فانت طالق لا تطلق لان الحديد ينفصل بالسكاكين والذكر لا ينفصل من الخلاصة سكران
قال لامراته انا لم يكن فلانا اوسع صدرا منك فانت طالق فزنا ما لا يوقف عليه ولا
يقع الطلاق ولو قال لامراته اوسكر وقال طالق يقع عليها في فتاوى الشيخ ظهير الدين
الرغفاني على اطلاقهما من المحيط قالت امراته لزوجها ما ذنبت فقال زنيت بامكن يقع طلاقا
بائنا من خزانة المفتين رجل قال لامراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى
القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء من النظامية والصبي
لو طلق امراته وصرفته وهب ماله لا يصح اخذ ابو يوسف اولا والصبي والمجنون
لا يصح عندهما ولا اقرارهما ولا طلقهما وضمنا ما اتلفاه وقع قبل البلوغ والصبي
والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد تزوج الصبي او باعه ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ من الفصولين
طلاق المعتوه حالة العرض لا يقع من الفصولين ولو طلق المراهق بعد الوطء قبل البلوغ
لم يجز طلاقه ام لا قلت ما وجدت دلالة من متن الكنز على ذلك لكن وجدت في
الهداية في هذا الموضع لعظم الملتبس والله سبحانه الآن يتيسر كتبها بيده غير واقع لانه صبي
وطلاق الصبي غير واقع من شرح الكنز ولو حلف انه لا يحلف بالطلاق فحلف
طالق غدا لا يحنث ولو قال ان اخبرتك عنك فانت من قاعدية ولو كان لرجل ثلاث نسا
فقال طلقت امراته ثلاثا يقع ثلاث تطليقات لكل واحدة منها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو الاصح ولو قال كل
امراة لي ثلاث تطليقات يقع لكل واحدة منهن ثلاث تطليقات بالاتفاق من الواقعات
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب وتزوجت بزوج آخر فولدت كمل سنة ولدت
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز
شراء تهم له ولا يجوز للثاني دفع الذكوة الى اولاده من الزنا عند ابي حنيفة رحمه
منه عليه وقال لا يكفر الاولاد للاول واتهم للثاني وعليه الفتاوى ولا يجوز

رفع الزكوة الى ولد الملاعنة للزوج ولا يقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز الزكوة
ولد الملاعنة للزوج من فتاوى عاد لو قال رجل لآخر لي حاجة اقضيها فقال اما انا فقضيت حاجتك
فكذا فقال حاضت طلاق امراتك وله ان لا يصدقه فيرثه كما يحلف الصدوق والكذوب من الوصيين
وكذا في الخلاصة امراة علمت ان زوجها طلقها بائنا او ثلاثا وهو ينكر لا تقدر المراة
على نفسها عند وسعها ان تقتله لانها مجبر عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن
ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانه لو قتله بآلة الجارحة تقتل قصاصا ولا تقتل
المراة نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله من فتاوى عاد وكذا في الجامع اشار ابو يوسف في
المنتقى الى انه كلما اقام وطئ على العبد او المخاطبة تبكر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة يلزمه في كل مرة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كلما دخلت فانت
خاطبها وقال كلما تزوجتك فانت بتكر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فانت عاودة
المراة اليه بعد زوج آخر ثم كلما عند الثلاث فان اضاف الطلاق الى الملك
الثاني والى كلما ملكتك ابدا لوجود الفعل فهو كلما تزوجتك او اذا وطئت الدار
فانت طالق من الخلاصة وعن ابي يوسف على رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها امراة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا تطلع
ولا يحنث في امراة واحدة فابو يوسف يجعله كلمة كل واذا قال كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا لا يلزمه بكل مرة ما التزم
ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه ذلك الا مرة
واحدة زوفي رواية المنتقى عن ابي يوسف وهذا اذا كانت المراة معينة واذا
لم يتعين وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج بامراة طلقت فان تزوجها
ثانيا لم تطلق كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه كل مرة ولو قال
كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجتها فهو طالق فتزوجها
في يوم ثلاثا وطئها كل مرة ولو كما بتطليقتين وملك الرجعة ولو تزوجها بعد

مهرتها لا تبين بهذا الطلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول دخولا بالدخول الثاني مراجعا
ولا يحنث ولا اعتبار بالتزوج الثاني لان نكاح المنكوحة غير صحيح من الفتاوى
اقول ينبغي هذا لو قال رجل من بلاد الروم كلما او لسوف او كلما اي شرعت او لسوف ان فعلت
كذا ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه من عاد الفصولين فقال
رجل لفعلي كلما الشرع لم يقع طلاقا حتى يذكر الشرط بتمامه هذا مسموع من مولانا ناصح
الدين ولو قال رجل بالمزكر الدغم والاصح بوش السوف لا يقع الطلاق فيما لا ينكح
ولا ينبغي ان يقع فيما ينكح من الفتاوى سئل حافظ الدين عن الرجل الذي يقول لاطفلته
امرا افعلي كلما الشرعت ثم تزوج امراة ولم يكن له وقت التزوج امراة هل يقع
الطلاق على المزوج ام لا قال اعلم ان اليمين لا يقع الا في الملك او في المضاف الى الملك
والاضافة انتفاء الاول ولم يوجد الاضافة ايضا الى السبب الا يرى الى مختلف الرواية
فيمن قال الامام اذا فقط وان سليمان فقد روايتهما عن الامام محمد بن رحمهما الله في
قول كلما تزوجت امراة فهي طالق ان اليمين لا ينعقد فعلا لان التزوج المجرد سبب
للملك فيكون انتظام القبول اليه لكونه مجرد ايجاب الا يرى ايضا الى ما اختلفوا في قوله
كلما اشتريت عبدا فهو حر بان الشراء على موضوع لافادة الملك المحض والمسئلتان
في المصنع الامام الناطفي والتمرتاشي واما كلما عنها اكثر الكتب وبهذا لم يوجد كلما
الشرطية والتنبيه ايضا لا تعمل في غير الملفوظ من الفتاوى الكبير رجل له اربع نسوة
فقال انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة من فتاوى
كبير طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة اخرى ولو قال لها قد كنت
طلقتك لا يقع شيء لان كلمة قد يذكر لتاكيد الحال وقد يذكر للماضي ولا يصير للماضي
بالاضمار اما قال لها قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي من فتاوى كبير ولو قال
لامراته يا زانية انت طالق ثلاثا طلاقا واحدا ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
فعليك الحد ولا لعان من الكفاية قال ابو حنيفة رحمه الله طلقها زوجها الذمي او باع عبدها
الذمي لها ان تتزوج به قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقيل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة

الوفاق عندهما كذا في من المحيط رجل كتب طلاق امراته ثم ارسل الكتاب الى امراته او
من التتارخانية يقع الطلاق لان لفظ الطلاق يجري على اللسان ولا يجري على الاقلام
من المحيط ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل جبل من حديد لم يقع بائنا عند ابي حنيفة
وعندهما رجعيا ولو قال مثل عظم الابرة او عظم الذرة يكون بائنا عندهما وعند
زفر يقع رجعيا من العتابي قال لامراته ان لم تطلقي نفسك نصفي طالق ونصفها
حرام فانت طالق فالحيلة ان تدفع الخرق في القدر وتطبخ البيض فيها من البسنة قال
لامراته انام اشبعك في الجماع فانت طالق فاشبع ماء الرجل على ماء المراة لا يقع
الطلاق وان كان ضرره يقع الطلاق من الواقعات تكلم مسائل الطلاق من زوجته
ويقول طالق ولا ينوي الطلاق من العتابية كتب المراة انت طالق وقالت لزوجها
اقراء فقراءه لا يقع ما لم يقصد خطابها من الغنية رجل قال لامراته انت طالق في
ليلة القدر ان كان الحالف اعمى تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من شهر
رمضان من هذه السنة وان كان مبصرا فان كان حلفه في نصف شهر رمضان لا تطلق
امراته حتى يجيء نصف رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة حتى يمضي كل الرمضان
من السنة الثانية من شرح الكنز من الواقعات ان طالق في عدد شوفر فكيف هذا الجواب
ان كانت المراة بالغة تطلق وان كانت صغيرة لا تطلق وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
قول ابي يوسف تطلق من النوازل رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل
ثلاثا فان نوى الزوج صح لانه واقق وان لم ينو ثلاثا لا يصح لانه خالف من الواقعات
رجل قال لامراته ان وضعت ما قدر ما ان شربت فانت طالق فاه صبته فانت
طالق وان وضعته فانت طالق فحيلته ان يرسل فيتخ ثوبا فيه بنشف الماء ولو قال
ان لم اجامعك اليوم فانت طالق فاه اغتسلت من الجنابة اليوم فانت طالق وان
تركت صلوة من وقتها فانت طالق فاه بطاهم بعد العصر ويغتسل بعد المغرب
ويصلي المغرب من مختصر المحيط ومن طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها ثم تزوجها
حتى تنكح زوجا غيره من المسعودي اذا طلق الحر امراته ثلاثا لا يقع الطلاق

ان كانت حاملا في قول الشعبي والبحري وعن ابن الرشيد وعبد الله بن مسعود فان طلق ثلاثا
في حالة الحيض والحمل او كان قبل الدخول لا يقع الا واحدة وعليه الفتوى نقل من كتاب التغير
لا يجب العدة قبل الدخول في الوفاق لا يجب العدة من الطلاق قبل الدخول بهم ظهوة
صحيحة او خلوة عند علمائنا خلافا للشافعي في الخلوة الكبيرة من الفتاوى الكبير
رجل طلق امراته ثلاثا حالة الحيض او الحمل قبل الدخول لا يقع الا واحدة من حاوي الفتوى
فصل هذه المسائل من الخلع في الفتاوى رجل تزوج امراته على مائة مستة ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مائة اخرى ثم اختلعت مع زوجها على مائة براءة الزوج عن
المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خوشنود خوريدم ازتو يكبن
وهم صقماكه مرا بر نوست لا يبراءه عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال بعد ذكر
تطليقة جميع ما في البيت غير ما عليك من الحيض فاشترت وكان عليها الدراهم فلما اشكو
وصلتها ما استثنى وعام استثنى نوع منه امراته ثم اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان يمسك ولدها منه ثلاث سنين وعشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجب فلكل واحد كان مجهولا
فان تركته على زوجها وهرب فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان يطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان يطالبها بالكسوة وان كان
الكسوة مجهولة سواء كان الولد صغيرا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها
بالدراهم ليرضع الولد يصح في الرضع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجرها امراته بعد
الخلع ليمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة
اختلعت مع زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هو صار به اذا ولدت الا بين
جاز فان مات او لم يكن في بطنها بتزوفيمة الرضاع ولو مات بعد سنة يتزوفيمة رضاع سنة
ولو اختلعت على امساك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى واما في الابين
لا يصح لانه يحتاج الى معرفة امر الرجال والتخليق باخلاقهم فاخطاهم كما في الام التحق
باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى واذا تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد
منها واذا اتفق لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر المثل امساك الولد ذلك

المدة ويرجع الزوج عليها واذا صح الخلع عن امساك الولد اذا بين المدة فاذا تم بيتين لم يصح
سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى اذا كان الولد رضيعا صح واذا تم بيتين المدة وترك
حولين امرأة اختلعت على امساك الولد او رضاع الولد سنين فمات الولد بعد سنة او مات
هي عليها اقيمة الرضاع سنة وقال عند الصلح ان مات الولد او الت فلا شيء عليها
فالامر على ما شرط يعني الشرط وهي بريئة عما بقي من الرضاع كذا في الوجيز ولو سقط اختلعها
من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت ابا الولد على شيء يصح في جميع الموازل من الخلاصة ولو ان
رجلا قال للزوج اختلعها على عبدك هذا او راى هذه فخلعها على هذا فالخلع جايز ولا خيار
الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي والمهر يقضي الدين عن الزوج وقال للزوج اختلعها على عبدك هذا فقال
اختلعها على عبدك هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول قبلت واحدة تقبل الاخرى
لزوم عين البعل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات
كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة للزوج اخلع على ما في فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع
واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه يا جازة فلان سلمته
والا فعليها تسليم المثل في المثل والقيمة في غير المثل وكذلك لو قال لها الزوج خالعتك على عبد
فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب
العبد او الدار والمرأة حاضرة فقال يا فلان قد خالعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول للصاحب
لا للمرأة الى قبول المرأة من الخلاصة المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال ثم ابانها
البتة على زوجها انه طلقتها فلانا او بانها قبل الخلع وبرئ بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البتة هنا من جامع الصغير في باب البيوع وفي الاصل مطلقة الشيخ
اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف من الخلاصة
الرابع اذا اختلعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنها
جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان كله قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع ولا يرجع شيء من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة من [illegible]

من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها
عليه وقت الخلع من فتاوى الكبير ولو قال الزوج خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح
بصومه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح كلامه من جامع الكبير المختلعة اذا قالت من
البينة ان الزوج اعتقه قبل الكتابة تقبل من الخلاصة الخلع من جانبه تبطل بقيامه عن المجلس
قبل القبول ورده قيامه ومن جانبها تبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس من الفصول وتعليق
الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح من استروشني لو خالعها على حار وهم
بذكر المهر فقبلت سقط المهر عنها ان صيغة وقالا لا يسقط من جامع الكبير وفي المحيط
وفي فتاوى ان البيت جاز خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا
الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد من الخلاصة ولو طلق الرجل امرأته على نفقة ولدها
الى بلوغ الولد على ان تترك مهرها عليه فقبلت ثم ابت ان تنفق على الولد فانها تجبر على ذلك
فان تعذر كان عليها امساك الولد الى بلوغه هذا كله في فتاوى كلاما لامام المعروف بقاضي خان
وقال الامام المحبوبي المرغناني اذا شرط في الخلع ان تمسك المرأة الولد لا يلزمها وان شرط
ايضا ان البدل محبوس ببيانه المدة لا يرد الحيلة من قاعدية اذا صح الخلع على
امساك الولد اذا بانت المدة فانها لم يبين لم يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي
المنتقى ان كان الولد رضيعا صح واذا لم يبين المدة وترضع الحولين من الخلاصة رجل
وكل رجلا بان يخالع امرأته على مال فخالع الوكيل على خمر او خنزير لا يقع الطلاق ويقع
بائنا ولو وكل رجلا بان يعتق عبده على مال فاعتقه على خمر او خنزير يجوز والفرق
بينهما ولو خالع على خمر بلا شيء بدل ولو اعتق عبده على خمر او خنزير يجب عليه
قيمة تفيجوز من العزوق وفي الفتاوى الصغير الطلاق الصريح يلحق البائن
والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن لا يلحق البائن اذا
كان الثاني معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها
واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع الطلاق فلو قال للبائنة انت طالق بائنا
فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع من الخلاصة وفي فتاوى الديناري اذا قضى

البينة ان الزوج طلقها ثلاثا
فجاءت بشهود شهدوا بطلاقها

باسقاط العدة يجوز وذكر في باب عود النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الناسخ اذا طلقها
بعد الدخول فاختارت زوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاءه
لان للاجتهاد في هذه الصورة مساغا اي جواز وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وهو ايضا مذهب فر من فصول عماد اذا قال
لامرأته انت طالق ثلاث ثلاث او قال لعبده حر ان شاء الله بغير الواو ولا تطلق المرأة
ولا يعتق العبد اجماعا من الكافي وفي فتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لكل امرأة
غيرك فقال الزوج لكل امرأة لي فهو طالق لم تطلق المرأة بخلاف مسئلة ذكرناها في الجامع
الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انكر وقف علي فقال لكل امرأة لي فهي
طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ
منهم الامام السرخسي من الاختيارات وفي المحيط اذا قالت لزوجها ان تزوجت
علي فقال الزوج لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقت المخاطبة ثم تزوجها لم تطلق من
الفتاوى النسفي فصل في العدة العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال
اما عدة النساء فهي من الطلاق والموت واما عدة الرجال فهي تسعة اولها اذا كان
تحت الرجل اربع نسوة وطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى حتى يتقضي عدتها
والثانية اذا كان له امرأة ولها امة وطلق امرأته لا يحل له ان يتزوج اخت امته في
العدة والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها حتى يستبرأها بحيضة والرابعة
اذا تزوج حربية لا يحل له ان يقربها حتى يستبرأها بحيضة والخامسة اذا مرض
الحربية مراجرة ولها زوج في دار الحرب لم يجز ان تزوج نفسها من ساعتها ولا يجب
عليه العدة عند ابي حنيفة وقالا لا يحل حتى يستبرأها بحيضة والسادسة اذا
تزوج امرأة حاملا من الزنا لا يحل له ان يطأها حتى تضع حملها والسابعة اذا تزوج
امرأة هي حائض لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من حيضها والثامنة اذا تزوج
امرأة وهي ذات نفاس لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من نفاسها والتاسعة اذا عتق
امة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها حتى يستبرأها بحيضة من فتاوى كبير

الحائضة المدخول بها عن الطلاق والفسخ بثلاثة قروء واما شرط الدخول بها لان غير المدخول بها
لا عدة عليها من شرح المجمع واذا مات عن ام الولد عتقها او عتقوها فعدتها ثلاثة قروء كالحرة
حيضة واحدة من الهداية ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر والموت
اربعة اشهر وعشر لامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او حاض عنها ازدوجها نصف ما للحرة
وللحامل المدخول بها والامة وان مات عنها صبي ووضع حملها من الوقاية اعلم ان العدة ثلاثة
انواع بالحيض والاشهر ووضع الحمل واسبابها الطلاق والوفاة والفسخ والوطء والخلوة
والعدة تجب في الحال حيضا كانت او اشهرا او حملا في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد الحيض كما مر
وغيره او لم يوجد من البصائر الشريعة في باب المهر وتنقضي عدة الطلاق والموت وان لم يعلم
بهما ومضى عليها من عقيبها من الوقاية ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق في الوفاة عقيب
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او على العزم على ترك الوطء بعد العلم بالفساد فلو لم تعلم المرأة بالطلاق
والوفاة حتى مضت العدة قد انقضت عدتها من شرح نقاية يعتبر ابتداء العدة من وقت
اقرار الزوج لا من وقت الذي اقر لان من الجايز ان يتواضعا على الاقرار بالطلاق في زمان
الحائض حتى يتزوجها اختها في الحال او اربعا سواها في الحال فلهذا المعنى يعتبر وقت اقرار الزوج
نفيا للتهمة المواضعة لانه ربما يكون المرأة حراما على حرمة غليظة فيتواضعا
على هذا الاقرار من شرح الهداية رجل طلق امرأته ثم انكر الطلاق واقيمت عليه
البينة وقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء من المحيط
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض ثلاثا منهما واذا تمت
الاولى وفي الثانية بقي اقلهما من الوقاية يعني رجل طلق امرأته فمضت
وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد بثلث حيض حيضتان لتمام عدة الزوج
الاول وحيضة كامل عن الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة للزوج الثاني
وان وطئها بعد الحيضتين فعليها ان تعتد بثلاث حيض حيضة لتمام عدة الزوج
الاول وحيضتان للزوج الثاني وان وطئها في حيضة الثالثة فعليها عدة اخرى بثلاث

امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق
لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة من المنية
خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث يكفي فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصاحبك
يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي من الخلاصة امراة قالت لزوجها
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في
المحيط في باب الاستفهام قيل للرجل الست طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال ما طلقت من الخلاصة رجل قال لامراته هذه طلاقك فقالت اخذت
يقع الطلاق امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق
في [illegible] فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية ولو قال
انت طالق من وثاق لا يقع وروي عن ابي حنيفة لو قال الزوج انت طالق
من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل
يقع قضاء لا ديانة ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع الطلاق ولو نوى يقع بهذا
في التحرير من الخلاصة ولو برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو
لم يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى انه لا يقع ولو قال لها انا بريء
من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها [illegible]
طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك
وعن محمد لا يقع وعن ابي حنيفة روايتان واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك
صار الطلاق في يدها في الاصل قال نصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع من الخلاصة
وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق
قضاء ويدين من الخلاصة رجل قال للمراته لا تخرجي من الدار بغير اذنه فاني حلفت بالطلاق
كانت [illegible] اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها [illegible] طلاق غيرها وكان القول قوله

من قاضي خان اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا تقبل ولو شهدا عند
المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل فالشهادة
والاخبار في حق المراة كالشهادة والاخبار عند القاضي من قاضي خان ولو شهد عند المراة
واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج من فصول العمادي واذا غاب
الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج
من فصول العمادي من ابان امراته في مرضه اي في مرض موته بلا سؤالها او لا برضاها
منها وهو ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق راكب السفينة امراته لا يكون فارا ولو
انكسر السفينة وطلق يكون فارا ثم مات في العدة ترثه اي تعطى له ميراثها من زوجها
وقال الشافعي لا ترث قيد بالابانة واراد بها الثلاث لان الرجعي لا يمنع الارث سواء وقع
في المرض او في الصحة اتفاقا والابانة في تحقيق الخلاف مقصودة في الثلاث لان الكنايات
كلها رواجع عنده وقيد مرض الموت لانه اذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث
اتفاقا وقيد بان يكون الطلاق بلا سؤالها لانه طلق بسؤالها لا ترث اتفاقا وقيد بموت
الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقا من الحقائق من شرح المجمع فصل
في حق الحضانة والحضانة للام بلا جبر لها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لام واب ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام
ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرمه اي الصغير حقها يسقط ويعود
لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا يجبر [illegible] والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط من الوقاية اذا قالت لت
الام المطلقة انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الزوج ان يرضعه غيرها
بدرهم او بغير شيء فالام [illegible] الفرقة من وقت بينهما الزوجين
[illegible] باجرة [illegible]

وبينهما ولد صغير ولد كاة او انثى او ولد صغار والام تريد ان يكون الولد عندها والاب يريد
ان يكون عنده فالام احق به هكذا قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه وتم بذلك عليه احد
فكان اجماعا ولانها على حضانة الولد اقدر فكانه الرفق اليها للصبي انظر واه ابن لا يجبر
عليه ذكر لانها عسى لا تقدر ولا يجبر الولد عند نا خلاف للشافعي لانه الصحابة لم يجبروا
ثبت هذا فنقول ان كانه الام ترضع بدرهمين وغيرها ترضع الا درهمين يدفع الى
الام وان كان هي ترضع بغير شيء وغيرها كذلك وضع اليها لان الحضانة لها من جامع
الصغير قال والامة اذا اعتقا مولاها وام الولد اذا اعتقا كانها احق بولدهما الصغير
الولد للحضانة لانهما حرقا بثبوت الحق لهما ولين لهما قبل العتق صار الولد
لهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى من الهداية اذا بلغ الابن يخير بين
ابويه من المنتقى الغى ابن المنكوحة ان ترضع الولد لا يجبر الا اذا لم يأخذ الولد
لبن غيرها فيجبر في الاصح من المنية ان الصبية لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى الفاسق الماجن ولا الى ابنه وان لم يكن لها الا ابن
العم يجبر القاضي ان شاء دفعها اليه كانه اصلح وان شاء وضعها عند الاجنبية
من شرح الوقاية الماجن الذي يعلم الناس الحيلة الباطلة يأبى يعلم المرأة يأبى تزوجه
فيتسبب منزوجها ثم اسلم العياذ بالله من شرح الكنز فصل في ثبوت النسب
والحضانة وان تزوجت الرجل امرأة في بولد لاقل من سنة اسنين منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون له فان جاءت به لسنة اثنين فصاعدا
يثبت منه اعترف الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة من الهداية
وشرط التعان ان يكون الزوجان من اهل الشهادة عاقلين بالغين غير محدودين
في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء وطئها بعده او لم يطأها كذا في شرح
الطحاوي وانما اشترطنا الزوجية لان التعان خص بالازواج لقوله تعالى ولم يكن لهم
ثم طلقها ثلاثا او بائنا او رجعيا ولاعنها وكذا اذا كانا فاسدا لان التعان لا يتم
بزوجه من غاية البيان من قذف بالزنا زوجته الصغيرة او المجنونة او من لا يجامع مثله

وطلبت به لاعن فان امتنع حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه وان كانا هو عبدا او كافرا او محدودا في القذف حد فان
صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في القذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد عليه ولا لعان من الوقاية لانها ان انتصفت بالزنا لا يكون
عفيفة وان انتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم
احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة من صدر الشريعة فولد الحرة
يلاعن بينهما لكن ينقطع النسب اذا نفاه ذو عدة قريبة وقدراه بالا يعتد فيه
لا ينقطع وفوض الامام الى راي القاضي تقديرها ولو مضت فسكت لا يصح نفيه بعده
بخلاف المولى اذا مضت فسكت فالسكوت عند التهنئة وولد المنكوحة وام الولد
قبول دون الامة من المنتقى ولد يجري اللعان وينقطع النسب ان نفى بعد
الولادة بمدة قصيرة وتقديرها مفوض الى راي القاضي وقدراه بالا يعتد
يوما فاذا نفى بعده وكل لا ينفي النسب ويجري اللعان بلا حد وهذا اذا لم يقبل التهنئة اما
اذا قبل التهنئة بان مضى فسكت او هكذا فولد ام الولد اذا ولدت الا ان السكوت
عند التهنئة في ولد ام الولد ليس بقبول من المنتقى الى كتاب العتاقة وجر
قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق واذا قال الرجل يا زانية لاجل لانه
في المسئلة الثانية قذف بالزنا لا يتصور لان زنا النساء من الرجال لا يتصور
فلا يكون قذفا موجبا للحد ولا كذلك للاول لان الرجال والنساء واحد من منتخب
عبد انكاء على حائط فقال مولاه ازاد بك شيء وقال عنيت به اذا وبك من الحرير
لا يصدق ويعتق ولو قال انت حر منذ كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في
القضاء اذا قال بالليل يا زانية حر تراه نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق
من خزانة الفقه وصار شديدا اسم عبده حر ثم دعاه باحر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق ولو شتمه ازاد يعتق ولو سمى امرأته بطالق ثم دعاه يا طالق تطلق
من جامع الجوامع قال لامته يا قحبة وزانية عتق قضاء ولو قال لعبده

من المبسوط ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهي حرة وله فيه شقص مشاع لم يعتق ولا يعتبر قوله
انا ضمنت او انا ضامن من مسه الميت رجل زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر
من الغنية ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده فولدت ولدا او ادعاه لا يثبت النسب
ويدرء عنه الحد بالشبهة فان قال اعلم ان المولى لا يثبت النسب الا ان يصدق في ذلك
وفي ان الولد من فلانة حرة فانه يثبت النسب والا فلا واذا كذبه المولى ثم ملك الجارية
بوما من الدهر يثبت النسب منه من فاض خانه ولو قال لعبده انت حر الى الف او انت حر بالاداء
لا يعتق العبد الا بالاداء لانا تواطأنا على الحال والاصل في الشروط انا متى قلنا فانه في هذه الصورة
انه يعتق حالا حال قبل الاداء لان العتق لا يحتمل الاضافة بشبهة العتق فكان في الفاء شبهة وجوب
من ارث المغمى عليه مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء من الطابع
قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته يصير ام ولده مواولدا ولا ولو قاله في مرضه يصير
ام ولده ويعتق من كل حاله لو مواولدا ولا يعتق من الثلث من الجامع اقر في مرضه انه قد اعتق
لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلا
يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في صحته فلا حاجة الى تقدير بقية
بعد موته من الجامع قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرض
يعتق من الجامع واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ولو كان
الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى الولد فاذا ادعاه الابن مع ابنه فالولد للابن وكذا
لجارية ام ولده من الفتاوى الكبير ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي
ولده ووجبت قيمتها لامرأة ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته قبله لا قبله من الوقاية
عبد ابن وهب الى دار الحرب ثم خرج الينا واسلم باختياره تبين بغير الاسر عتقه الحال
بغير رضاء المولى لانه اعتق الله مجانا بالاتفاق من الخزانة عزمي المولى اذا وطئ مكاتبته
لزم العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتقرر العقر ويكون العقر لها لانها اصابت
اخص بسبب او اقترنت النبوة الى المغصوبة بالعقر او منافع البضع ملحقة بالاعيان

من الواقعات

قال اذا بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرجه عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريتك فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق اتفاقا على اصلهما فلان له دخل في ملكه واما على اصل
الامام فانه علق العتق بالشراء لكنه قال الشراء بالخيار فهو يعتق من الظهيرية قال ان حر
بعد موتي بكذا الدنيار فقد قال اعتقوه عني بعد موتي ثم باعه جاز من مسه الميت ان ضرب ميتا
كثيرا فانتثر قحفه او لحمه من شرع عتق والا فلا من الغنية ولو كاتب عبده على ان يخدمه
شهرا او يدخل غيره جاز وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى من خزانة الفقه ولو قال لعبده هذا
اني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة له انه يعتق ولو قال هذا ابني او قال لاني يعتق
من فاض خانه طرق قال لجارية قد ولدت هذه امتي ولدها او كان القول في الصحة يصير امة وولده
سواء كان مواولدا او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان مواولد يصير امة وولده
يعتق من جميع ماله وان لم يكن له ولد يعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله
ولا سعاية عليها اذا كان كما قال من فاض خانه ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد
يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وعند ابي حنيفة لا يقع العتق ولا الطلاق
ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر من غير
قصد يلزم بالاتفاق من الواقعات رجل قال لمملوكه انت عمر مملوك لا يكون ذلك عتقا من رجل له عبد
ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولم يعتق الاب ولو قال رأسك حر او لونك
حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف جزءا شائعا بان قال
نصفك حر وثلثك يكون اعتاقا لذلك الجزء خاصة فقول ابي حنيفة في صيغة الطلاق والطلاق ولو قال
فرجك حر او لعبد او لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية رجل صبي قال لعبده ان حر
قبل موته بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلثه وقال بعضهم يعتق من جميع المال
وهو الصحيح عاقل قال انه صبي يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وما هو كان صحيحا وذلك
من فاض خانه جيء بزيد رجل فقبل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يعتق ولي النسب كما العتق
لانه لا تحتاط في اثباته الا ترى انه ثبت من غير دعوة ولا ذلك العتق ولو قيل لرجل طلقت

من الفصول ويعتق

لا رقبتها مملوكة بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد كتابة المكاتب ثبت نسبه وصار ام ولد له اه
ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وفي الواضح المكاتب وهو المانع من الشرح ولو اراد
بجعل شيئا لان الولد يوجب يوجب لما من مسه المغني والحمل يعتق بعتق امه لاصل بعتقه
والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه والامة من زوج وملك بستة ولدها
من مولاها حر من الوقاية كاتب قنه على قيمته ثم بخر اذ الكتابة الفاسدة لم يفد القيمة
فلو اداها يعتق اذا فاسدها كما يجيزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذا الفاسد من
العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه من الجامع في الفصلين الثلثين والفرق بين الملك
والرق ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى عباده جزاء لمنكرانهم عن طاعته وهو وصف الله تعالى
او حق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو صفة واول ما يوجد الملك
يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى الدار لان الملك من شرح الهداية ولو حرره
على ان خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمته مدبرته فان مات مولاه قبل ما يجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته من الوقاية يعني لو قال رجل لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق من ساعة
لوجود الشرط وهو القبول لان الاعتاق تقتضي لقبول لا وجود المقبول اما لو قال ان
خدمتني سنة فانت حر لا يعتق بقبول الخدمة ما لم يوجد الخدمة لانه اوجب العتق بوجود
الخدمة وعليه خدمته سنة فان مات المولى او العبد قبل ان يخدمه سنة فعليه قيمته لو عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد خدمته سنة من شرح الوقاية لا سود من اعتق من دبر
مطلقا بان مات فانت حر او ان مت من مرضي او ان مت مدبرا او تزوجت او ان مات
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعت ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرقه دينه من الوقاية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في
المطلق وان كانت حاملة حين دبرها فكذا وافاق الترجاني من جمع العلوم
وان قال ان مت قبل موتك بشهر ففانت قبل مضي شهر بطل فلو كرواه مضى شهر ثم
اما ان قتل موته بشهر كما قال وان كان الولد صحيحا يعتق من جميع المال

وان كان مريضا عتق من الثلث من الكفاية ولو قال انت حر قبل موتي بيوم ان لم اكن دبرتك
فاذا مات استند العتق الى ذكر الوقت عند ابي حنيفة لكن المستند لا يظهر في حق المنفعة من
التصرف الذي يكثر من الورثة حتى لو قال غلام ان كنت ملكت عبدا قال الغلام اني
كنت ملكت قبلك آخر وحررته يقبل بينته وينقطع خصما عن الغائب في اثبات الملك
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قبضته لا تقبل اذ ذكر القضاء قضاء على الناس
كافة انه في صيرورته املا للشهادة وهو ثابت في حق الناس فينتصب هذا المدعى
خصما عن الناس كافة كما تم حضر واوبرهن عليه من الفصولين ولو اعتق السعية
عبده عتق ويسعى في جميع قيمته لصيانة ماله صفا للقرعة ولتدبيره جائز
وان مات يسعى قيمته مدبرا ولا يسعى نقصان التدبير لانه عبده ما دام خيار السعاية
لا يجب للمولى على عبده الا في الكتابة من الوسيط القضاء بالحرية وفروعا قضاء على الناس
كلهم لان الحرية حق الله تعالى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم
في اثبات حق الله تعالى لكون نفسه عبيدا فكان حضور الواحد كحضور الكل كالورثة
لما قاموا مقام المورث في اثبات صفوته او في الدفع حتى قام البعض الكل بخلاف الملك لانه
حق العبد على الخلوص فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب القضاء عليه خصما
فالقضاء عليه لا يكون قضاء على الغير الا ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه
ايضا لتعدي اثر القضاء اليه لاتحاد الملك من شرح الوقاية اعلم ان الاصل في الدار الا
الحرية ومن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل عن هذا قلنا اذا
برهنا كوا ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على
حرية الاصل فكما تقبل بينة الرق من فصول العمادي ومن ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابيه وجده يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر
الاصل ويكون الام رقيقا او صوته كثيرة من العمادي التقادم في الطلاق

الشهود اثنين خاصة لان اداء الشهادة عليهما مخصوص اما اذا كان الشهود اكثر من
اثنين فيقبل شهادتهم اتفاقا الا ضمان ان بقي في بعضهم الشهادة دون البعض
لانه اذا بقي بعضهم الشهادة سقط عن الباقين **من فتاوى بديع كتاب الاعان**
رجل دفع كتاب الغفاري وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء
منه ان وضعت يدي على هذا البيت يلزمني الكفارة لانه يمين بالتبع **من المنتقى** قال والحلف بالحرف
القسم وحروف الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله لان كل ذلك معهود في
الايمان ومذكور في القرآن وكذا الله في المختار لان الباء يبدل بها اي باللام قال الله لاكيدن
آمنتم به اي آمنتم له **من الهداية** اليمين تنعقد بها احد طرفي الجزاء بالمعتبر به **كنز** حلف لا يقوم
احدا فافتتح الصلوة لنفسه ينوي انه لا يقوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء
لا ديانة لانه ام بهم ظاهرا فيحنث قضاء لكن لا يقصد اما منهم والقصد امر بينه
وبين الله تعالى ولم يحنث ديانة ح لو اشار قبل الدخول هو الصلح انه يصلي لنفسه لا اكثر
قضاء لانه مصدق فانه لم يقصد اما منهم لوجود الدليل وهو الاشارة
من المنتخب حلف وقال قراءة القرآن فقراءته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فانوى ما في سورة النمل يقع لانه قرآن عرفا وان لم يكن نيته او نوى غير ما في سورة
النمل لا يقع ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث ولو قرأ خارج الصلوة
حنث وقيل اذا حلف بالعربية اما بالفارسية لا يحنث لان القرآن على ما عرف
والبر وغيرها من الشهور كذا في البدائع وقال والله لا اكلمه يوما او والله لا اكلمه
شهرا او والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد غد فكفارة
وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه **من جامع الفتاوى** لو حلف
انه لا يفعله ثم حلف انه لكل الحل او بحل آخر لا يفعله حنث يلزم كفارة واحدة
عينا مبتدأ وان نوى باليمين الاولى يلزم كفارة واحدة حلف بالله في مجلس او في مجلس
فلكل كفارة وان قال بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله **من جامع الفتاوى**
حلف وقال ان علي الف مجة لزم الكل وان لم يقل الغاشية منعقدة في مقابلة الزائد

ولو حلف لا يكلم فلانا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى وقتا لا يصدق ديانة وقضاء
من الوصيز حلف وقال لله علي ان اتطهر مجة يلزمه بقدر عمره ان استطاع ولو حلف لا يكلم فلانا
يا حايك كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه لسماعه **من مهم المفتي** ولو قال اوقع يوم
آخر هذا الشهر يقع على الثلاثين من الشهر لانه اول يوم من آخر الشهر ولو قال آخر يوم من اول
هذا الشهر يقع على الثامن عشر من الشهر لانه آخر يوم من اول الشهر كذا في الاجناس **من غاية البيان**
حلف لا يأكل هذا الخبز فدقه ثم اكله لا يحنث بخلاف لو حلف لا يشرب هذا الماء ثم
جمده ثم ضربه فشربه حنث **من العتبية** حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرف بوجهه ونسبه
واسمه وشبهه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى **من فتاوى الفقه** حلف لا ينظر
الى فلانة فنظر الى يده او رجله فلم يرها وانما الرؤية على الرأس والوجه واليد واذا
رآه على اي حال فلم يعرفه فانه رآه فلم يعرفه فقد رآه واذا نظر الى مقدم فرأى الصدر و
البطن فقد رآه فانه رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف
فلم يره حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في الظلمة ان لم يكن اكثر وجهها مكشوفا
حلف لا ينظر الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لشهوة يحنث بالحرام مذكور في التجنيس وفي الخصاف
لو نظر الى وجه الاجنبية حراما مطلقا ولكن لم يذكر **من فتاوى الفقه** ولو قال
لامرأته ان لبست من غزلك فهو لله فاشترى قطنا فغزلت ونسجت فلبس
فهو حنث عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يتصدق حتى يغزل من قطن ملكه يوم الحلف
من الخانية ولو قال الرجل ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع مكانه لا يقع
تطلق امرأته ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وفيه دقعة من غزل غيرها حنث **من الخلاصة** لو حلف لا يخرج
من المسجد فامر من اخرجه حنث باخراجه لانه فعل امره مع انتقاله الى الآمر ولو كان
مكرها او بغير اذنه لم يحنث بخلاف ما اذا حمله انسان فاخرجه من غير ان اختيار منه
او حمله واخرجه وهو راض به ولكن لم يأمره لم يحنث لانه لم يأمر باخراجه فلم يوجد
منه فعل اخراجه لو حمله فخرج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه حقيقة

فاشتر

وفي الواقعات رجل اخذ لقمة فمه فقال له رجل آخر ان اكلتها فامرأتي طالق وقال ان لم تعجبها
فامرأته طالق فاكل بعضها والقى بعضها لا يحنث في يمينه او يكره انسانا فيخرج من
فمه من الحاوي ولو حلف لا يفعله باه قال لا يكلم زيدا ولا يسافر او نحوهما يقع على
قوله لا يفعله على الابد اي يجب عليه ان لا يكلم زيدا ولا يسافر مثلا في وقت من الاوقات
لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا من غير تعرض لجميع الجنس كلمة ضرورة شيوعه
ولو حلف ليفعلنه باه قال والله لاكلمن فلانا يقع قوله بفعله على مرة واحدة ولو
كلمه مرة واحدة بر في يمينه لانه تناول فعلا واحدا اوهو نكرة في موضع الاثبات فيتحقق
وانما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل وذلك بالموت او بفوات المحل هذا اذا كان اليمين
مطلقة واذا كانت موقتة بوقت ولم يفعله فيه يحنث بمضي الوقت لان الامكان
باقيا في آخر الوقت ولا يحنث اذا لم يبق باه وقوع اليأس بعوته او بفوت المحل حاشية
الوقاية لحسام الدين ادعى على آخر الفا فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف فكذا
وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف فكذا فاقام المدعي البينة على صحة قضى القاضي
بطلاق امرأة المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اداه الف درهم قبل
دعواه كان تفريق القاضي باطلا بل تطلق امرأة المدعي ان زعم انه لم يكن على المدعى عليه
بالف يحكم القاضي بطلاق امرأة المدعي لان شرط الحنث كون الالف عليه هذا يحتمل الصدق
والكذب والقاضي يقضي الاقرار بالالف والاقرار بالالف يحتمل من الوجيز في المسئلة
المعترضة في الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار فكلمت فلانا فعبده حر فدخل
الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعليه القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة ثم تقدم المؤلف
وبوب المقدم من الفتاوى رجل حلف بغشي سترة فاه ضرب الرجل واحدا وذكر انه
اغشى سترة واه ظهر هذا الستر بين الناس وعلم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث
لانه لم يبق ستر اذ رجل واحد من الوالي وحلف انه لا يجد الا باه نسقط من سنائي فرع
كذلك لا تطلق امرأته رجل اشتراه مما من الكرم فقال امرأته هذا اقل من ميتة وحلف عليه
بالطلاق الثلاث فانه يبطل قبل ان يؤدي الثمن فيحنث الرجل ولا المرأة

قال رجل لا آكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم من فتاوى
حلف لا يشارك فلانا فشاركه في شركة لا يحنث قال محمد في الرقيات لو لا يشترك فيما
لا يحنث ولو ترك ما له غائبا يحنث قال في المنتقى رجل لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم
فتزوج على اربعة دراهم فاكل الكل فعشرة يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على ما
لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من قيمة الفضة بان يتزوج
بمائة نقرة لا يحنث وفي الذخاير رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبكة ذهب او لجام ذهب او فضة
يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى حديدا او سكينا او سيفا لا يحنث ولو حلف لا يشتري
الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث ولو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة
يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل
راسا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث
وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى
شاة على ظهرها صوف لا يحنث ونقد في المنتقى عدم الحنث قال في مجموع النوازل ولو
حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها وهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الحالف بيمينه
بهذه الحيلة حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فباعه بربح في يمينه حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بالعرض بر في يمينه حلف ان يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد
من الحاج النهمة اليمين لانه وصف قدوم الحاج ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة
حنث فلو حلف لا يتزوج امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
ولو حلف لا يتكلم امرأة فتكلم صبية لا يحنث مسئلة ابو بكر عن حلف ان يبيع عبده فرق منه
قال لا يحنث بخلاف الغسطاط وهي مضرب في موضع قعقص وضرب في موضع آخر
وحلف حنث رجل حلف لا يبيع شيئا فباع المدبر لا يحنث تنز المحيط
لا يسلم
هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيما حتى بطلت شفعته لا تبطل

مؤلم وقد تحقق الالم وقيل لا يحنث في حالة الملاقية لانه يستعمل عادة لا ضربا من الهداية
اذا حلف على لبن لا يأكله فطبخ بالسمن الا ذرة فاكله لا يحنث وعلى هذا قيل اذا حلف من
جراح تخوزم وتشبا في الجراح خورد يحنث لان غير الجراح يرى والالم لم يزل قال
يعني اني اكلته فلانا فعبدك حر فقال انما حلفت الا باذنك فقال ابو يوسف هذا جواب اذا اكله
بغير اذنه حنث اذا حلف وقال اذا اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق واذا اكله
فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق جاريته لانعدام الشرط وهو الاكل
وترك كذا في التجنيس من مجموع الفتاوى قوله وشرط للحنث في ان ضربت وضربت
لم يرد ضربه او ضرب عبد فعليهما فورا يعني لو اراد ضرب الزوجة فقال ان ضربت فانت
طالق فجلست ثم ضربت لم يحنث وكذلك اذا اراد الرجل ضرب عبده فقال ان ضربت
فعبدي حر وتركه ثم ضربه لم يحنث وهذه يستحسن فخر وتفرد ابو حنيفة باظهاره من الهداية
رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط
الحنث بيع الكل او صيرته الكل وقد انعدم فلا حنث نظيره رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه
فقال رجل امرأته طالق ان اكلها وقال طالق ان خرجها من فيه فاكل البعض واخرج البعض
لا يحنث واحد منهما لما قلنا من مجموع الفتاوى اذا حلف لا يأكل الرأس او الرأس فيحنث على ما
يكثر في التبايع ويباع في مصر الحالف وعليه الفتوى فكان ان في ضيعة يقول او لا يدخل فيه
رأس الابل والبقر والغنم خاصة وقالا لا يحنث الا في رأس الغنم فعلم انه اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان شرح الوقاية قال لامرأته ان امسكتك سوى هذه
الليلة وهذا اليوم فانت طالق ثلاثا فطلقها في الليلة او اليوم الثاني قضت الليلة
او اليوم ثم تزوجها لم تطلق اقول الكبير واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك
مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وضاق الغريم ان لا يظفر بالطالب اليوم
فيحنث في يمينه فاته القاضي فاخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا واقام
الوكيل بينة على المدين المطلوب بدفع المال وحكم به حاكم فاتى ابا يوسف فقال لا يكون كذا الا
ان يقبض المال وان قبض قول ابي يوسف بالذكر وذكر انه اذا طفر القاضي بنصب عن

الغائب وكيلا ويقبض عليه ولا يجبره وقال الناطفي وعليه الفتوى في المحيط من الشروط
ويفعله وكيله في طلاق النكاح والطلاق اذا وضت بفعل وكيله في طلاق النكاح الاول والمهر
حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق فوكل بذلك ففعل حنث وعند الشافعي لا يحنث واذا اضاف الحالف
الى التزوج والطلاق والعتاق ونوى ان يفعله فكذلك ينبغي ان يصدق ديانة لا قضاء من شرح
الوقاية وفي التجريد لو حلف بطلاق امرأته ان كان لا يجب بالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك البتة نية الحالف وفي نية المستحلف على صلاصة الفتاوى قوله وخاتمه ذهب حلق ان يكون كذا
سواء كان فيه فص او لم يكن بخلاف الفضة فان الخاتم اذا كان فضة خالصة عامة
فانه الفاء اذا حلف انه فضة يحنث وهو الصحيح من النهاية هذه المسائل من الحدود رجل قبل
قرة او صبية او امة او عنقا او مستسعى بسعاية يعتق وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعتق
من فاضي خان وبالزنا المستأجرة الى لا تعتق على من استأجرها للزنا عند ابي حنيفة قالا
يجب لها اجر منافع البضع لانها لا تعتق بالاجارة فصار وجود الاجر في حقها سواء من شرح
الكنز الفاضي اذا طلق المدعى عليه بالطلاق فكل لا يقضي بالنكول لانه كل عما هو منتهى شرعا
ولا يحنث في الحدود سواء كان الحق خالصا لله تعالى كحد الزنا وحد الشرب والسرقة
او مشتركا بين حق الله وحق العبد كحد القذف فان مبناه على المشاحة وانكر
القاذف لا يحبس فيه لان الطالب حق الله تعالى عندنا فالتحقق بالحدود الخالصة لله
تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال منه و
القطع من احكام البيوع البيع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير
والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد
به الحاصلة بالمصدر كعلوم في جمع علم ثم البيع في الغالب يقع على اعراض المبيع عن الملك قصدا ويستعمل
في الشراء ايضا وكذلك الشراء الغالب يقع على اعراض الثمن عن الملك قصدا
قال فخر الاسلام البيع عبارة في اللغة عن مبادلة المال بالمال وفي الشرع هكذا
والشراء والابتياع من المستعمل انما جمع باعتبار انواعه من بيع العين
المقايضة وبيع الدين [illegible]

من الخزانة الجامع الكبير رجل باع على رجل عينا من ماله ثم اخذها رجل بغصب بعينه لم يجز المحاباة
وفاقا اجازه الورثة اولا والمشتري بتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا امين عليه جاز بقدر
الثلث وهو الميت الذي لا دين عليه لو باع تركته بغبن يسير صح مريض باع في وارثه شيئا واقر
بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الضاء ولزوم الغرامة وكان قياسا عن تخلف سبب
مرضه لم يكن بيعه عندهما خلافا لابي يوسف لان المرض ابطل حق وارثه عن صوق المال صح لو باع
كل ماله بدراهم يجوز من الجامع الكبير لو باع دارا من ابنه الصغير ثم باعه عن اجنبي صح
لو بقيمة ولو قال رجل بعت رأس هذا الوجه او روحه صح من المسه ولو قال
بكل هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به ولو قال اشتريت منك جارية هذه الالف
الدراهم واشار الى الدنانير تعلق الوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم واشار الى الدنانير
تعلق الوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه من المسه بيعه الخطة وسئيله
يجوز على البايع تخليص وبيع الثمن قبل الكذب لا يجوز وبعده جاز من المسه ولو اشترى
عبدا وبه مرض فاذا هو في يد المشتري زاد في بطنه لا شيء على البايع وان لم يكن
في بطنها شيء يضمن البايع للمشتري قيمة العجاجيل والثمن من الجامع الكبير ولو اشترى
شاة على انها حامل فسد البيع لان فيه شرط زيادة فيدخل فيه الفرو من الموجيز
كذا في المحيط اشترى الارطبة غرة على انها حامل فسد العقد فان ولدت عند المشتري
فشربت من لبنها واتفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء
لهما اتفق لان البيع كان فاسدا وكانت النفقة عليه وكذا في الهداية الفاسدة
من النوازل خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في البيع الجايز ولو باع عبدا بالف
درهم وربطل من خمر على انه بالخيار قبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار
لانه نافذ اولا موقوفا من المسه خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري وليهما ثلاثة
ايام فما دونها اولا كثر منها عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الشافعي وقال يجوز ايا

المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري ولم تقم الدار
بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر
فلا يقبل قول البايع بعده فذلك في ابطاله وضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر لانه مقر على غيره بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب
الموجب للضمان عنده لا يتحقق في العقار ولو غصب دارا او باعها ثم اقر بذلك لم يضمن
وقيل ينبغي ان يرجع كما في وجه الستة اذا اخذ احد والا اذا كان صاحب فراشه ولو اشترى
امة لم يرض فوجد بها عيبا فاتها ان ترضى صبيا لا يكون بضابا بالعيب ولو اشترى
حاملا فولدت ثم بها عيبا ثم يردها فان هلك الولد يردها ولو اشترى عبدا فوجد به
عيبا فحق راسه او اصبعه او بسقيه دواء او يداوي جرحه لا يصير راضيا بالعيب
وفي جامع ظهير الكبير يصير راضيا ولو ضرب العبد بعد ما علم بالعيب كان اثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه يرد
من الخزانة قال ابو حنيفة في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او جنبها او صدرها
بطل خياره ذكر في الاضاحي وفي شاة الغنية لا بد من النظر الى فرعها وبقية
جسده وان كانت شاة لحم فلا بد من المجبة حتى يعرف الهزال من السمن وكذلك الطرف
اما في بني آدم الرجل جميع اعضائه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى وجهه لا غير بطل
خياره ولو راى ما اشتراه من وراء زجاجة او اشتراه من خلفه بطل خياره وان راه
في مراة قيل لا يبطل ولو قال بعت جارية ولم يسم الا عبدا واحدا جاز البيع ولو قال بعت
منك عبدا لم يجز ولو اشترى رضي بجميع الآلة ولم يرض بعضها فله خيار الرؤية من النوازل
ثوب بينهما فباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزمه في نصيب البايع من المسه
صورة رجوع النقصان اذا كانت القيمة والثمن متساويين فانتقص من القيمة يؤخذ
من الثمن مثاله اشترى عبدا بمائة وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة فمن الثمن

العقد الكذ من الثمن مثل ان يشتري عبدا بثمانين وقيمته مائة ويقبض بالعشرة وهو عشر المائة
فيأخذ عشر ثمانين وهو ثمانية من شرح الجمع مريض باع ما يساوي الفا بخمسمائة
من الاجنبي ولا مال له سواه ينفذ المحاباة بعد الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام
الثلثين ولا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ ولك ان ترد شيئا من المبيع من المبيع ومن
باع ملك غيره ولما كان فسخه ويجيزه اذ يتم العاقدان والمعقود عليه به لم يعرض الفسخ
وفي الاصل اذا قبض المشتري بعد العلم بالعيب يقتضي ان الملك يطل حقه في الرد وفيه دخل المشتري
جارية ولم يبرئ عن عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا علم له بها سواء بكرا او ثيبا نقصها
الوطئ ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا ان يقول البائع لها قبلها وكذا اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الآخر ثم اطلع على عيب
بها من التجويز وان كان زوجها فوطئها الزوج ان كان ثيبا يرتجها وان كانت بكرا لا يرتجها
وسواء كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأ ولكن ابتداء وطئها عند المشتري وهو الصحيح ولو
وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرتج ويرجع بالنقصان بفصال لا جنين ووطئها فيوجب
العقر لم يكن ان يرتجها ويرجع بالنقصان ولو وجدها المشتري ثيبا وجد بها عيبا لا يرتجها
سواء وطئها زوجها او لم يطأ ولو جنى عليها عبده يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطئها المزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة تقرر
وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري وقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك من
الخلاصة وطئ الثيب يمنع الرد بالعيب والتقبيل باشتهاء فكذلك لان سبب الوطئ قائم مقام
فالحقه ولو استخدمها لم يكن هذا رضاء استحسانا لان الاستخدام وان كان تقررا فيما
اليه الاضياء فليس من التقرر الذي هو محض بالملك فانه مثله يوجد في الاصرار ايضا ولو وطئ
الجارية المغنية او قبلها بشهوة لا يرتجها ويرجع بالنقصان اذا لم يعلم بالعيب وقال الشافعي
لا يمنع الرد والصحيح قول الشافعي من المحيط دخل المشتري جارية على انها عذراء فوجدها غير
ولكنه ارتجها ويرجع بالنقصان بعض ما يرجع من القيمة اربعين درهما ولو اشترى
عند اصحابنا [illegible] قال له اشتريت

فاقتض فقراه فاذا هو ثيب فلو كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء
ولو كان البائع لا يدري اين يبعث المشتري على القن ثم يرجع على بائعه عندنا خلافا لزفر كذا الوكيل
لو غائبا ولا يدري مكانه يطلب من الموكل من الجامع الكبير واذا اشترى بقرة فنسن من غير ان توجد بها
عيبا لا يرتجها ولا يرجع بنقصان شيء لا يرتجها رضي به البائع او لا ولكن يرجع بنقصانها وكذا لو اغتم
الثمرة فاكلها او لو اكل قيمة القن او الدار قبله لم يكن رضا حتى لو اشترى امة فاستعارها ولدها
فلم الوجه طلب لبن البقرة فليس برضاء شرب لبنها او لا من جامع الفصولين ولو اشترى كتابا بالخيار ثلثة
ايام ثم استنسخ من نفسه او لغيره لا يبطل خياره ولو درس ولم يكتب يبطل خياره من
خزانة الفقه وان قبض البائع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فالسخف المبيع ليس للمشتري طلب الثمن
من بائعه مادام يحضر الكفيل خلط السخف فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث
له فالقن يتصدق عنه وكيله لا يرجع المشتري عليه من الجامع واذا ولدت الامة عيبا رتقاء او عيب
سواء هلك الولد او لا بخلاف عيبها حيث لا يمنع الرد لان العيب في هلاك الولد لا في الولادة
لا تنقص عيبا بنات آدم ولو كانت امة حاملة فولدت ذلك العيب ضياء الرتق والشرط سقط بولادة
الامة ان الولد او لادة الولادة تنقص في بنات آدم لانه عيب فمن اشترى شاة عيبا وهي حامل
فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد بيضا او البيضة فاسدة فهو على خياره الا
ان نقصت بالولادة وكذا في العيب فان شاة ولدت الشاة فله الرد بالعيب اذا نقصت بالولادة
من الجامع نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع وباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز
اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيام مقام البائع حائط بينهما باع احدهما بناءه كما من اجنبي لم يجز اذ
لا يخلو اما ان بشرط البقاء او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى المبيع فصار بمنزلة اجارة واما الثاني لم يجز ايضا لتضرر فيه بشركة وكذا لو اوصى
رجل على احد شيئا فصالحها نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشتري لم يجز لنصيب
احد الشريكين من البناء هو الارض لم يجز من جامع الفصولين استقرض ثوبا فاستهلك لم يضمن لانه
استعارة وقيل يضمن استقراض الجواري فيضمن وقيل لو كان يتعارفون من لفظ الاستقراض
الاستعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثوب واتلافه ضمن من الجا

وض الكاغد والجوز يجوز بيع الارض من نصف الزرع لم يجز ولو كان بينهما بناء فشرى احدهما بلا اذنه الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز بناء ارضا على احدهما بلا اذنه الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز بناء ارضا على ان يترك المشترى البناء عند البيع ولو ان بنى او اراضا بينهما باع احدهما حائطه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لان الوباء على ان يكون للمشترى طريق في الارض فكره في ض وضيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل فللآخر ان يطالبه ببيع دار بينهما فباع احدهما نصف بيت مشيع منها شائعا لم يجز عند ان ح لتضرر شريكه في تفريق نصيبه عند القسمة **من الجامع** بينهما كيلي او وزني باع احدهما حائطه فيجوز من الاجنبي وشريكه الحائط لو كان يخلط كارث باشيارهما اولا فيجوز بيع احدهما حائطه من شريكه لانه من الاجنبي الا بادن شريكه ولو كانت بين الخلط كارث وصيته واستيلاء ويجوز بيعه منه ومن الاجنبي لا الاذنه **ص** لو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه **من الجامع** وشراء بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشترى بقلع البناء والحايط وان بينهما باع احدهما نصفا شائعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع اجنبي بلا اذنهما لم ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما يصح في نصيب المجيز وهو المختار فتوى ان نصفه من الجانبين وفي القاعدة الاصل انه من باع عقارا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالفاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه ينفذ على خلاف ما ذكرنا فوطء الباع انما يبطل الموقوف اذا حدث لغيره من المشتري الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي اما من المشتري او من غيره لانه باعه من الفضولي **من الخزانة** وكذا في الاقاريرنا باع بعين لغيره ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا الواقر لغيره ثم ملكه يجوز **من البزازية** باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة باعها طولها بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمر له حصة من الثمن فيكون البيع في الموجود بيعا بالحصة ابتداء وهذا كما اذا اشترى شاة مذبوحة فاذا في جوفها مقطوعة من الفخذ له فالشراء فاسد لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون شراء البائع بالحصة ابتداء **من الفتاوى الكبرى** باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها اقر انها في البيع جايز وللمسلم كما ان يمنع البايع من قلع اغصان الشجرة في ملكه لان عند اغلظة الشجرة غلب عليه

للبايع **من المحيط** باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها ناقصة فالبيع جايز وللمشترى الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخلة لا حصة لها من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن حالا بالحصة كشرى امة شراء فاسدا ثم يقبضها في اعتقها فاجاز البايع عتقها جاز العتق ولا شيء على المشترى لان العتق صادف ملك البايع ويتوقف على قبله بعته منكرا في هذه القرية او الدار او البيت من البر والدقيق والشيارق فما في هذه الصندوق او الجوالق من البر والشيارق فهو للمشترى ما في هذه المواضع في هذه الاشياء جاز البيع لانه البيع معلوم وان لم يعلم فكذلك في الجوالق او البيت او الصندوق لان الجهالة يسيرة وفي القرية والدار لا يجوز لان الجهالة فاحشة **من فتاوى** كبير اشترى وادا واصحوا ربط باقرار المشترى او بكول عن اليمين لا يرجع على البايع بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على البايع بالثمن لا تسمع البينة اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان البيع ملك المستحق يقبل ويقضي البايع بالثمن ولم يقم بينة على اقرار البايع بذلك وكل عينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فتصير ينكوله كالمقر ويرد من الثمن بقدر ذلك **من فصول عماد** رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقربايه حاضر ولم يغير شيا ثم ادعى المشترى ان ذلك كان حاضرا وقت البيع فان العقار اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية انه لا يسمع دعواه فافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن راوى في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب الملك حاضر ولم يغير شيا ولم يكن ساكتا اجازة كذا في قاضي خان **من مجمع الفتاوى** القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقولا ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح **وفي الخلاصة** لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول **وفي ثري الدرر** الخلاف في مال الحاضر اما في مال الغايب لا يبيع لا العقار ولا العروض وفي الزيادات لا يباع مال الغايب بالاتفاق فان هو **في الخزانة** اشترى دابة وحمل عليها متاعه وذهب الى المصر فوجد في الدابة عيبا ولو ترك المتاع يخاف غلبة اللصوص فان مضى المصر هل يكون رضا وفي المسئلة

ذ سمر قندی فوضت علی الخاض الامام فقال لا یکون رضا وهو ترصالدابة لان فی ضوف فوق المالی فیوز

وفی فوائد قاضی خان اشتری جاریة وغلا عافوجد بها عیبا فلم یجد البایع لیرد علیه بالعیب فاطعمها وسکنه

ولم یتصرف تصرفا یدل علی الرضاء فانه یرد علی البایع لو حضر ولو هلک یرجع بنقصان العیب لعامة المحققین

وقد کان عند البایع انه اصابه فی ید المشتری لو قضا فی ید البایع له ان یرد لانه من ذلک السبب

وان اصابه بغیر وقتها لا یرد **من المنتخب** باع عقارا او بعض قاریه حاضرا وتصرف بعلم البیع ثم

ادعی لا یسمع **من الکبری** دخل باع عقارا وابنه وامرأته حاضرة وتصرف المشتری فیها زمانا

ثم انه ملک اتفق مشایخنا انه لا یسمع منه هذه الدعوی وحضوره عند بیعه وترکه منازعته

اقرار منه بانه ملک البایع دلالة قطعا فقبضها للاطماع الفاسدة **وفی منیة الفقهاء** ای

علیه بیع عرضا او دارا فقبضها المشتری ثم تصرف فیها زمانا وهو ساکت سقط دعواه

من فتاوی الوجیز اشتری عبدا فقبضه بعد ذلک ان اثر الضرب فیه لا یرده بالعیب ولا یرجع

بالنقصان وان لطمه او ضربه بسوط او ثلثة ولم یؤثر فکانه لم یرد شیئا او بعیرا او ثوبا وهو

ولم یعلم بالعیب ثم ارتفع من الولادة لم یکن رضا بالعیب وله ان یرد الولد لیس من اجزاء المشتری فاشبه

او اطعم ولده بعد ما علم بالعیب کان رضا بالعیب اشتری جاریة فوجد بها قرحة فدواها من ذلک القرحة کان رضا

بالعیب وان اصابها من غیر سبب حدث فیها لا من القرحة لم یکن رضا بالعیب ولو اتخم العبد بعد ما علم فیه

داء یداوی **من فتاوی حماة** اذا فسخ الدراهم فی البیع قبل قبضها قال ابو حنیفة علی المشتری مثل ذلک

الدراهم التی وقع علیها وقال ابو یوسف ومحمد علیه قیمة تلک الدراهم وعلیه الفتوی والذین کذلک والنکاح

یجب قیمة تلک الدراهم بالاجماع والاجان کالبیع **وفی الخلاصة والواقعات** من اشتری شیئا بدراهم

البلد فلم ینقد حتی تغیر اسعار البلد فی السوق فسد واذا کان یروج لکن انتقص لا ینتقض البیع

ولیس للبایع الا ذلک **من الحاوی** دخل باع دابة الآخر وولدت الدابة عند المشتری اولادا ثم استحقها

فاخذ المستحق الدابة بجمیع الاولاد یرجع المشتری علی البایع بالثمن وقیمة الاولاد فی قولهم جمیعا

لانه مغرور من جهة البایع فیرجع بالعهدة علیه لضمانه علی السلامة عند المعاوضة فی عقد من جانبه

الصغیر باع ضیعة ولده فاقام المشتری بینة انه باعها فی صغره بثمن المثل والابن اقام بینة

انه باعها فی حال البلوغ فبینة المشتری اولی ثم بینة الابن اولی ولو اقام البایع بینة انه قبض ضیعة

واقام

داء

به

واقام المشتری بینة انه باعها بعد البلوغ فبینة المشتری اولی لانها تثبت العارض **من مکان الفتیة**

ومن باع عبدا او فرسا فرجع به فراهه وقال البایع للمشتری لا تقف منی فان هلک بسببها فانا ضامن

فاخذه فهلک بسببها لا شیء علیه **من الفتیة** اشتری بقرة او ناقة انها حامل او لبون فبانت فارغا ولا لبن

فی ضرعها فالفقیه ابو جعفر ان کان الشرط من جهة المشتری فسد والا کان من البایع لا یفسد

وان اشتری شیئا علی ان الثمن الی وقت معلوم جاز ولا یطالب به الی انقضاء ذلک الوقت

مات الذی علیه الدین الی اجل هل یسقط الاجل وحل **من المحیط** اشتری مسلم خمرا من ذمی او اشتری

لم یلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشراء باذنه بیع وهو الفتوی وکذلک

بیع جمیع الحیوانات سوی الخنزیر هو المختار لانه منتفع به وکذا ینتفع بجلده جلد میتة فیه کبریت یشتعل منه

وباع جوزا لانه مباح فیه ملک باستهلاک وکذلک لو حمل منه مجوزة فباع وکذلک اذا کان فیه سنجار

العنق فباع الماء وکذلک الملح وهذا کله اذا لم یکن فوق الکیل فاما اذا کان ملکا لا حد فانه یجوز

بیع الشیء بما ذکرنا من التخییر **من مجموع الفتاوی** دخل اشتری شیئا ثم اودع عند البایع او اعاره منه

او آجره لیس بقبض لانه ید البایع نائبة عن المحق بطریق ولا یجب الاجر لانه البیع فی ضمانه والاجر

مع الضمان لا یجتمعان واذا اودع منه اجنبی او اعاره منه بأمر البایع بالتسلیم یصیر قبضا

لانه ید الامانة کید المشتری **من المحیط** اذا بیع المدبر وام الولد جاز بقضاء القاضی وبیع

المکاتب لا یجوز فی روایاته والاظهر الجواز **من الهدایة** وبیع المکاتب برضاه

فی الاصح وفی المدبر بقضاء القاضی وکذا فی ام الولد عند ابی حنیفة وابی یوسف

محصل هذا فی الهدایة **من فتاوی حماة** وبیع المکاتب برضاه انما ینعقد اذا رضی وقت

البیع واذا بیع بغیر رضاه وقع باطلا فلا یتوقف بالرضاء بعد ذلک **من شرح الهدایة**

اذا اشتری جاریة فوجد بها وجع الوسن بأذنه مدة بعد اخری فان کان حدثا لیس له الرد

وان کان قدیما فله الرد دخل اشتری غلاما بترکیته ورأی البایع انه رزم حدث اصابه

ضرب فاوزم فاشتراه علی ذلک ثم ظهر انه قدیم له ان یرد وکذلک اذا قال البایع انه

کان قدیما فجاء بما هو علامة حدثه تبین انه قدیم فله الرد ولو اشتری علی انه حدیث فاذا

هو قدیم لا یفسد البیع ولا یرد وان کان قدیما کله **من فتاوی** دخل اشتری جاریة وبها قرحة

ولو رضی الکاتب

فنظر البائع ولم يعلم انه ذلك عيب وقبضها فاذا لك ثم ظهر انه ذلك عيب له ان يردها بذلك من المحيط
وهذه المسئلة تفارق مسئلة الدرهم والصحيح من الجواب في مسئلة القرعة انه اذا كان عيبا
بينا لا يخفى مثله على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم
فقأ البائع لم يرجع بشئ من الثمن فاشترى فقأ الغلام فظهر انه كان اثر الحتن يرجع بحصة ما بين
قيمته اقرع وقيمته اقرع وكذا الدور اذا كان على رأس الفرسخ
ونحو ذلك وقال البائع منه خذ ثمنك فاشترى فاذا هو صغير لا يرد ونقل عن الامام ظهير الدين
المرغيناني انه لا يرد وعلى هذه المسئلة الدرهم اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند
البائع وفي رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم
ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها اشترى امة فجاءت بولد
عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذه الحالة هذا عيب فقد ذهب بعض المشايخ الى
ان قيمة الولد يوم ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري فلم يعلم انها حبلى اذا مات في نفسها
فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن من الخلاصة اشترى غلاما بركبة ورم له انه حدث
اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف لو اشتراه وبه عمى فعلم
البائع انه عيب فاخفاه حتى دبغ او على العكس فانه ترده المشتري فوسائظهر برجله قرحة من
اثر الحمام وقال البائع قرحة آخر فاشترى هي على ذلك ثم ظهر انه كان من اثر الحمام ليس له
الرد لمسئلة العدم وقد مر امثالها ومحمد من مسئلة اشترى جارية لها قرحة فنظر اليها فلم يعلم
انها عيب ثم علم فله الرد من الزيادات قبض البيع وهو عيب وراه ولم يبطل حقه
من الرد والرجوع من الغنية واذا اشترى ارضا فوقع على الشجرة فبقيت اياما فسد
البيع وكذا الثمار يعني اذا اشترى الثمار على الشجرة فبقيت اياما فسد البيع ايضا من قاضي
الرشيد رجل اقر باع ملك فلان وصاحب الملك حاضر ولم يعلم بالمساومة شيئا لم يكن بسكوته
رضاء كذا في كرة آخر فصل الاقالة من فتاوى خانية باع شيئا بخصر اهله وهي ساكتة ثم
ادعت بعد ذلك انها لم تكن الصحيح انه ليس لها ذلك من فتاوى خانية من مجمع الفتاوى اشترى عبدا ثم اقر
انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجد الحرية

فانه يقبل

فانه يقبل المشتري ويرجع بالثمن على البائع من مجمع الفتاوى ولو باع عبدا واعتقه ثم ادعى انه اعتقه واعتقه ثم انه
حر ثم باعه فانه يسمع دعواه من فتاوى خانية باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او حبره ولا يقبل قوله
ولو ادعى انه خلع من هذه البيت الذي وسط البيع من الفتاوى ولو اشترى ثمارا او حنطة ثم وجد به
عيبا لا يرد من مجمع الفتاوى اشترى كوما وأكل البعض ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي
البائع وكذا كل ما اشترى بعد وأكل منها من المحيط ومجمع الفتاوى اشترى حمارا فنفر عليه حمار
قيل يكون هذا عيبا يرد به حكى ان هذه المسئلة صارت واقعة في بخارى فلم يتفقوا على جواب ثابت
في ذلك العهد واجابوا القاضي عند الملك النفاذ ان كان مقهورا فليس بعيب وان سلم فليس لكل حمار عيب
فاتفقوا على فتاوى سمرقند من مجمع الفتاوى اشترى قدوما فاذا وظله النار ثم وجد به عيبا لا يرد
ويرجع بالنقصان فاذا ذهب اثر النار بعد الاطلاع على العيب يرد على رأس الشهر بعيبه
وقبضه فلما خلا داره سقط فدخل انسان فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فساد
قديما فاذا خرج بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان عندهما وان فتح بامره يرجع
عندهما من مجمع الفتاوى اشترى صبيغة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاذا اراد الرد رد كما
ساعة وجدها معيبة لانه اذا جمع الغلات امتنع الرد واذا تركها فكذلك اما الجمع فلا رضا
واما الترك فلانه تضييع فيزداد العيب من مجمع الفتاوى رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصفا شائعا من نصيبه من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه شرك بكيه
يتضرر به المشتري عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز من فتاوى خانية باع عبدا
شيئا بخمر مولاه ثم ادعى المولى ذلك الشيء لنفسه كان العبد مأذونا لا يصح واذا كان
محجورا لا يصح قوله من مجمع الفتاوى رجل اشترى بقرة او شاة على انها حامل فقبض فالبيع
ولو هلك الجنين في بطنها لا شيء على البائع وان لم يكن في بطنها يضمن البائع للمشتري
قيمة اللبن والجنين من المحيط رجل اشترى بقرة على انها حبلى في بطنها ثم تبين ليس في بطنها
حمل فله الخيار في البيع وعليه الفتوى من الفتاوى الكبرى رجل باع عقارا امرأته وتقر انه اشتراه
في سنين وهي حاضرة ولم تدع فليس لها ان تدعي بعده وكذا باقي الاقارير من المنتقى
سئل غاصب خانة عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحق مستحق هل يجب على الساكن

اجرة المثل قائمة للاة سكونها بحكم الملك من جامع الفتاوى هذا الخلاف ما لو ظلم وقفا فانه يجب عليه اجرة المثل صيانة لمال الوقف وكذا لو ظلم انسانا كان للصغير صيانة لمال الصغير من فصول الفتاوى سئل ابو بكر رح عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير هل يجوز البيع ام لا وهل للاب ان يبطل البيع اذا كبر قال اذا رجل سنبعد محمودا عند الناس فبيعه جائز وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن سئل الاخ عنه وان قال ضاع او قال انفقت في الفقر قبل الاب واذا كان الاب مكتسبا لا يجوز بيعه من فتاوى ابي الليث ومن باع شخصا على انه جارية فاذا هي غلام خلا البيع بينهما وان اشترى بينة على انها ذكر فاذا هي انثى جاز البيع والمشتري بالخيار من المتفرقات وللقاضي بيع عبد المفقود واراضيه اذا كان ينقص بمضي الايام من المحيط للقاضي ان يبيع ما خيف عليه الفساد لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكبرى للقاضي ان يبيع ما لا يحتمل والاسير والمتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه من القنية وقالا لا يجوز بيع بيضه الا بيضة دود الفز والسلم فيه كيلا في صبته لانه بذر يتولد منه ما ينتفع به فصار كبيض البط وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه لانه لا ينتفع بعينه وكان محمد يضمن من دود القز بناء على جواز بيعه ولا يضمنه الى ضيعة بناء على عدم جواز بيعه من اضطرار الادب اذا باع مال نفسه لابنه الصغير او اشترى لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا ويكفيه ان يقول بعته منه ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت له لكن القياس ان لا يجوز لغير الاب من المنتقى قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض لا يكون رضا بالعيب ولا استقراره اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو علم عنده اراد عليه من مسه المخر باعه جائزا او لم يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة على البايع بعض شيء من القلة بقدر ما يأخذ الثمن لم يكن جوابه فهي باعه جائزا فاضاع الى العمارة فعلى بامر القاضي عاد ان يرجع فله الرجوع من جامع الفصولين اطلق المتبايعان فقال المشتري شريته بائتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه وهو ينكره من جامع الفصولين باع امته ثم ادعى حرية قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع وطيها قبل البيع يسمع دعواه وبينته من

الجامع

الجامع من برهن من البايع او المشتري ان البايع وطيها قبل تقبل اذ التناقض يتحمل في العتق من جامع الفصولين ولو شرى نخلة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا يعيب فقط وان تباين اشجارها وقال ابو حنيفة ان كان القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى النخلة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط فذهب الباعة ليرده بعيب قبل القبض في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصان عيب البايع جملة اذا دعى عيبا في عمارة كبيرة ليرده فوجد في البيت كوة جاز فله الرد وقد عيبا وبايعه عالما بخلاف عند الفقيه ابي جعفر لو باع بعيب شيء ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقبض بالرد على البايع اما لو قبض ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غاية انه صار كالغايب بلا خصم وهو ينفق في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبا قبل نقض الاجارة ورده بعيب بخلاف ما لو ضمنه من غلته فانه يرده بعد ذلك من البزازية والد والد لا يمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن واذا كانت منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يفيض الوالد انه هلك ويفيض انه استهلك واذا هلك المبيع لا الوالد اخذ الذي وقيمة المبيع يوم قبضه واذا كانت منفصلة غير متولدة كالهبة المشتراة هلك المبيع من البزازية مبتاع اشترى وباع وقال انا بائع بعد ذلك انا غاير بايع فاذا كان اخباره عند البيوع في وقت يسع مثله في ذلك الوقت ولم يلتفت الى قوله لانه اقر ولم يكذب فينفذ اقراره من فتاوى الحامدي ادعى على البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات من جامع الفصولين قال لها اشتريت بهذه الالف امة واداها الى البايع وسلمها الى الوكيل ثم قال لم اشتر شيئا ثم اشترى الوكيل امة فالقول للموكل من جامع الفصولين امر مديونه بان يشتري له بدينه فتا بغير عينه فاشتراه فتوى له عند ابي حنيفة وللآمر عند من جامع الفصولين باع ارضا بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري فتقايلا فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن ولو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يعطيه من قيمة الزرع من جامع الفصولين دفع الى بايع الحنطة حنطة دنانير ليأخذ من حنطة وقال لم يكن بيعا فقال ما يدري فسكت المشتري ثم طلب من الحنطة ليأخذه فقال البايع عد او ضع اليك ولم يميز منهما فذهب المشتري وجاء عد ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر قال للبايع ان يمنعه من بل عليه ان يعيد فيها بالسعر الاول قال وفي هذا الوقت

لد

يع

جما

ادبع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والبانية ان ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل ينعقد بالتعاطي الا في الخسيس كالبقل والرمان والجلوز ونحوها والثالثة ان ينعقد بالاعطاء من الجانبين **من المحيط والقنية** رجل اتى بقوصاة من انسان فقال البايع مد القوصاة فمدها فانكسرت فلا ضمان قيمتها وان مدها بامره فالبايع ان قال مد القوصاة وانا انكسرت فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا **من البديع الدين** قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا وفى قاة المقبوض محاسوم الشراء مضمونا بالقيمة اما كان الثمن مسمى **من البديع الدين** لو باع الكراعي من مسلم وسلم ثم اراد المولى ان يشاء فقبل المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهو اشارة الى ان البيع موقوف **من محيط قاضي خان** اشترى عبدا بجمر او خنزير وقبضه وعتقه او وهبه او باعه جاز وعليه قيمته وقال الشافعي لا يصح بناء على ان بيع الخمر يفيد الملك عند اتصال القبض به عندنا وعنده لا يفيد وان اتصل به القبض قال رحمه الله واذا اشترى مسلم من ذمي خمرا او شيئا مما لا قيمة له في شرعنا كالميتة والدم فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا على غيره ان اتلفه على المسلم ولا يأخذ الثمن بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلف ما ليس بمال الذمي لانه لا يباع امره فقط سلطه على اتلافها ومن اتلف مالا آخر باذنه لا ضمان عليه وكذا قتل حرابة عليه باذنه لا ضمان عليه ولكن قطع يد عبد انسان باذنه لا ضمان عليه او قتل عبده باذنه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ضمان على القاتل لانه فعل باذنه صاحبه فلم يضمن كذا هنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه **من روضة العلماء** اشترى عشر بيضات فوجد احديهما مزرقة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدة منها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لان المشتري ما لاوعى ما له بخلاف الثوب في الصبغ لانه لا يضاف العقد عليه **من المحيط** صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال ليس ببالغ لا يلتفت الى قوله فلو كان ابن عشر سنة صدق **من المحيط** بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقدارا يجوز اذا لم يتخير فيه التسليم كمن اقر انه في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشترى المقر له جاز وان لم يعرف مقدارا **من القنية** ولو اشترى دابة على انها

طلوب

حلوب ولو اشترى على انها حامل لا يجوز ولو اشتراها جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك من نية عن الغيب وقيل ان كان هذا الشرط من البايع يجوز ويكون ذلك من نية عن الغيب فتح لو باع ظئرا بعد هذا الشرط لا يجوز وان كان من المشتري لا يجوز لانه يشتري لاجل الظئر فلم يكن الحمل زيادة في صفة مرغبة عنده وفيما اخطر كما شرط الحمل في البهائم ولو اشترى جارية على انها ان لبن فالصحيح انه يجوز ولو اشتراها جارية على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وله ان يردها ولو اشترى حمامة على انها تجيء من مكان الى مكان اخر او كتبا على انه ناظم او ديكا على انه مقاتل او كلبا على انه صيود لا يجوز وعن ابي يوسف لو اشترى كلبا على انه صيود جاز وعن محمد لو باع قمرية على انها بصوت بصوت يجوز **كذا في الوجيز** رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما في هذه الدار كان البيع كله باطلا ولو كان في الدار بيتا والمسئلة بحالها لم يجز وكذلك في الصندوق والجوالق **من الظهيرية** وفي رواية جامع الصغير عن محمد بن زياد اذا اشترى رجل بقرة او شاة على انها حامل فقبض المشتري البيع قال البيع صحيح ولو هلك العجل جنينا في بطنها لا شيء على البايع وان لم يكن في بطنها شيء يضمن البايع للمشتري قيمة العجل والتبن **من جامع الكبير** ولو اشترى شاة على انها حامل فسد البيع لان في شرط زيادة فيه خطر فيه الغرر **من البديع** كذا في المحيط اشترى البقرة على انها حامل فسد العقد فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة من نواز خيار الشرط في البيع الفاسد كما في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم وقبل من غير ان علم انه بالخيار وقبض المشتري باذن البايع وعتقه مدة الخيار لا يجوز لانا قدرنا ولا موقوف **من المحيط** خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا شرط مدة معلومة **من بديع ابن عمر** انه اجاز البيع الى شهر من الهدم او من باع دارا على ان هدمها المشتري في بنائه لم يضمن البايع **من الكفر** وكذا في الايمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري اي صار حاكما بالشراء من ظهر الظاهر ظاهر الغلط

قوله البايع بعد ذلك في ابطاله والاضمان على الغاصب للمالك والاضمان على الغاصب للمالك في قول ابي
وابي يوسف الآخر لانه مقبوض على ظن الغصب فاته البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عنده
لا يتحقق في العقار ولو غصب دابة او باعها وسلمها واقر بذلك وكذبه المشتري ولا بينة لصاحب
الدار فهو على الاختلاف المشهور وانما غصب العقار رفعا لانه صيغة وابو يوسف لا ضمان عليه
خلافا لمحمد وزفر والشافعي واتما قيد بقوله ولا بينة لصاحب الدار لانه ان كان له بينة لا ضمان على
البايع بالاتفاق لانه يمكنه اخذ داره بالبينة وجه قول محمد ان الغصب في العقار يتحقق والبيع
والتسليم غصب من وجه فيجب عليه الضمان كما في المنقول وجه قولهما ان الغصب والقبض
لا يتحقق فلم يكن البيع والتسليم غصبا فلم يجب الضمان **من غاية البيان** اذا اشترى الرجل عبدا
او شيأ اخر بالف درهم نسيئة الى سنة جاز فلو مات البايع لا يبطل الاجل وكان الثمن
على حاله على المشتري الى السنة لان صاحب الاجل هو المشتري حي بان ولو مات المشتري حل الثمن وكان
للبايع ان يأخذه من تركته في الحال ويبطل الاجل لان صاحب الحق وهو المشتري قد مات
وتم امره فحل عليه من الديون **من روضة العلماء** رجل اشترى من رجل عبدا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام فالبيع جايز فان المشتري الذي هو صاحب الخيار يبطل الخيار وتم البيع
ولا يوقف خياره لانه رأي وتدبير فاتما اذا اخذ البايع لا يبطل خيار المشتري وهو على خياره
ان رضي او سكت حتى مضت ثلثة ايام تم البيع وان رده في الثلثة الى ورثة البايع بطل البيع
لان ملك الحق قد بان **من روضة العلماء** ولو اشترى جارية على انها مغنية فوجدها المشتري
غير مغنية ليس له الرد وان اشترى جارية على انها بكر ثم اختلف قبل القبض او بعده فقال
البايع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لا يلزم المشتري من غير
يمين البايع لان شهادتهن تلك ثبت بموجب هذا لان الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت
حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادة النساء حجة ضعيفة لم تثبت بموجبه
لكن يثبت حق الخصومة لتوجه اليمين على البايع لان اليمين لا يثبت الا من الوجوه والخصومة
وحق الخصومة حق ضعيف لانه لم يقصد به النفس او جاز ان يثبت بشهادة النساء فيحلف البايع
بالله لقد سلمها الى المشتري وهي بكر فان لم يكن قبضها بالله لقد قبضها وهي بكر فان حلف

مطلب في الحول الاجل بموت البايع والمشتري

رد عليه وان طلق لزم المشتري وروى عن ابي يوسف ومحمد في رواية انها ترد بشهادتهن قبل القبض
ثمن على تسمية البايع وان لم يكن عند القاضي من النساء من يثبت بهن الثمن لا يحلف البايع لانه لا فايدة
في الحال ولا يثبت حق الخصومة فلا يتوجه اليمين على البايع ويلزم الجارية المشتري الى ان يحضر
من النساء من يثبت بهن الثمن ولو قال البايع بعتها وسلمتها الى هذه وهي بكر وزال البكارة عندها فالقول
قول البايع لان الاصل هو البكارة والقاضي لا يريها النساء لان البايع مقر بزوال البكارة لكن ليقول ان
زال عندك **من غاية البيان** واذا وطئ المشتري فعلم بالوطء انها ليست بثيب فانه زايلة كما لو علم انها
ليست ببكر فانه يرد بلا بينة ترد بها والا لزمته هكذا ذكره ابو الحكم وروى عن ابي يوسف انه ترد
بشهادة النساء **من السرخسي** ولو وطئ غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري
ولم يطأ الزوج ثم رآها عيبا فله الرجوع بالنقصان لان الرد قد تحقق العايق في الوجوه كلها
من الفصولين ولو شراها على انها بكر فقالت هي ثيب وجاءت بالنساء فانه قلن هي بكر فالقول
للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء قبل ان يقلن كما علم انها ليست ببكر بلا بينة ترد بها
والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادتهن بثمن شراها على انها بكر فان البايع انها ثيب
فله الرد فلو امتنع من الرد بسبب رجع المشتري بعقدة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا
فيرجع بتفاضلهما ولكن من الثمن ولو اشترط الثيابة فاذا بكر فلا خيار له فلا خيار للبايع ايضا
شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد فاذا علم بقول النساء
فبقول اولى لا يثبت الرد بعد ولو وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه
الا اذا رضي البايع بأخذ ولا يد في نقصانه ولو وطئها فاقدم عينا فاعمى بعد العلم او قبله
لا يرجع بنقص عينا لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع **من الفصولين** رجل اشترى جارية
فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له امسكها فانه ثبت الحمل فهذه وامر
البايع غلامه او كيله برد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فانه يسقط
سقطا استبان خلقه اقل من مايه وعشرين يوما من قول البايع فان اسقط بكون من البايع
وعلى هذا فقس ويصير الجارية ام ولده ويرد الثمن على المشتري لانها انه جاءت بسقط استبان
خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مايه وعشرين

يوما فشبت نسبه من الباعة **من فتاوى قاضيخان** دخل بيع شيئا في السوق فكساه انسان من دخل من اهل السوق
ان كانوا لا يعينونه الا باجرة فهي اجرة الخزان وان كانوا يعينونه في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في
كل موضع يجب اجر الدلال لا اجر ثم ان المشتري يرد المشتري بالعيب بطريق هو الفسخ او لا يكون
فسخا لا يرجع من الدلال ما دفع اليه من الاجر **من الخلاصة** يعني لو تزوج امة رجل امة بيعها
فعطف الكاتبة على الامة وهي ميتة ثم طلق الرجل الكاتبة قبل الدخول فيرد الزوج على الزوج
نصف الامة ويسترد نصف الامة وبين اخذ نصف قيمتها يوم القبض **من غاية البيان**
هلك المتاع في يد الدلال فقيل فقال لا ادري اهلك عن يده ام عن كيسه لا يضمن **من القنية** دلال
دفع ثوبا الى ظالم لا يمكنه استرداده من ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا
بذلك ثم لو دفع عينا الى الدلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فاخذ صاحب
الدكان وذهب المتاع لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع **من القنية**
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكانه من ليس فعاله ولا يراه غيره فضاع يضمن واه
كان يريد شراءه فتركه على ليراه ويرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال
الشافعي القياس ان يضمن لانه امين لم يرض بايداع غيره الا انه عالما جاز بشيخ الاسلام
ابي الفضل الكرماني ان يدفع الغبن الى المتعارف من بداءة اهله ومن بصارة القيمة فذكر امرا معتادا وسكت
فكان الدلال ماذونا في ذلك **من القنية** دلال معروف في بلده ثوب بثمن اتى به مسروق
فقال رددته الى الذي اخذته من يده كخاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرأ
في الزخيرة اذا ثبت بالحجة وبدونها لا يصدق كخاصب الغاصب **من الخلاصة** فصل
في بيع الوفا صورة بيع الوفاء ان يقول البائع للمشتري مثلا بعتك هذا الكرم بهذا
الثمن في وقت اليوم بشرط انك متى رددت الي الكرم فذكر فيه اختلاف المشايخ
قال بعضهم البيع فاسد بمنزلة بيع المكره فكان للبائع ان ينقض المشتري لان البيع
بشرط فاسد بمنزلة بيع المكره والبيع هبة صورة الشيخ ابو الحسن علي السغدي والامام
ظهير الدين المرغيناني وظهير الدين اسحاق وظهير الدين الوبري وجماعة آخرون وهو
من الحكم ينظر الى قصد العاقدين لانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن المؤدى

الى حين رد الثمن المشتري فكان رهنا ومنهم من وفق في خلاصة الفتاوى عن فتاوى النسفي
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال بعضهم انه باطل كبيع الهازل وقال مشايخ سمرقند
انه بيع جائز مقيد البعض الاحكام وهو المتعارف وفي البعض وهو البيع والمبتة من آخر
وهو المعتاد عندهم فاجابة الكل على ذلك لانهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه
بل يجوز ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع الى البائع ايضا ولا يمتنع
عن الرد وهذا سمي بيع الوفاء لانه وفاء بما عقد من رد المبيع والاصح عندي انه بيع
فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وقد نهى النبي عن بيع وشرط **من غاية البيان** محمود بيع جاز كرهه انه وقد
ان بيع هزل وعاقد اتفاقا كذا ذكروه فتاكه بايع بعد مشتريا انه بيع بوى باز بعد بدين سخن
بيع باز فاشوص اجارت شود **من قاعدية** في مسائل بيع الوفاء وبيع الجائز ذكر في فتاوى
قاضيخان وفي فتاوى النسفي ان البيع الذي يعاقده اهل زماننا اصيا لا للترو او هو
بيع الوفاء في الحقيقة رهن ولا فرق بينه وبين الرهن في حق الاحكام وعليه الفتوى السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام على العدوي ولو اشترى المشتري ان البيع باطل والبائع يدعي
الوفاء فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال الملك عنه والبائع ينكر والصحيح ان عقد الرهن
يجري بينهما اذا كان لفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان كان في ذكر شرط الفسخ في العقد فسد
العقد وان لم يذكر ذلك في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع الجائز
والجائز عندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر
الشرط بعد ذلك في المواعدة يجعل البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازمة لحاجة الناس على ما ذكر الامام الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في العقد يجعل بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى يتصرف بالمشتري كما يتصرف بسائر الاملاك ويجعل رهنا في حق البائع حتى لو
اراد المشتري بيعه لا يمكن من ذلك ومتى جاء البائع بالثمن والمشتري قد استوفى في
الغلة بجزء عاقبول الثمن ورد المبيع الى البائع وهذا البيع هو الذي سماه الكاساني بشرط الوفاء
والبترغري حالة المرض وكثير من الاحكام يكون بينهما حكمان وانما يجعل ذكر الحاجة الناس

ز

وقراءهم من الدبا خصوصا في العقار والكروم من القاعدية الشتري جارية وغاب اليا
فاطلع المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاضفه القاضي
ووضعها على يدامين فماتت في يده وصفر البايع بين للمشتري انه يأخذ الثمن منه وكان الهلاك
على المشتري لانه اخذ القاضي منه لم يكن فسخا للتجارية لانه لو فسخ لكان فضاء على الغايب
بل كان وضعا على يد امين فاذا حضر وطلب المشتري الرقيق عليه رده عليه واذا لم يترك
في يد المشتري ليثبت يقع المشتري فيما ما يمنع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا
على المشتري لاعلى البايع من فصول علي اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البراء من الاطباء
انها لا تدرع مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد باعه قرشا بحرانيا
وقال للمشتري لا شئ منها فان هلك بسبب افاما ضامن فاخذه فهلك بسبب لا شئ عليه
من القنية والتؤلول عيب وكذا الخال اذا كانا في موضع مستقبحا ولو لم يكن كذلك
لا يكون عيبا الا ان يكون بحيث الابطال لركبة واتساعها الانف عيب من الخلاصة والشامة
عيب وهو ان لا يبصر في الليل والتي الساقط والسوداء والحمراء قرشا كانا او غيره
عيب والعيب والعسر عيب والنظرة كالهوه عيب والضاقص العتيقة والعتق وهو
لا يتمسك البول عيب من الخلاصة الخال على الحذرية وليس بعيب والخال على الشفة
والوقر عيب من مجموع الفتاوى رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها او استمتع
ثم وجد بها عيبا لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع انه يأخذها
ولا يدفع النقصان من فتاوى قاضيخان لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا فماتت
في يده ليس له ان يضمنه ويرجع على البايع فيصالح كان البايع اتلفها من الخلاصة اشترى
شيئا فوجد به الآفة ثم رفعه اليه ثم علم بعيب له الرد على البايع من المسه اشترى ابلا او ارضا
فعلفها مدة سنة ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف من القنية
رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يذكر يبقى على روايتين
وكذا لو باع البستان على ان يكون حق قرار العلو على من المسه باع شيئا على انه يوفيه الثمن
في بلد كذا ان كان موجلا الى شهر جاز والا فلا من المسه الارض المغصوبة فالخارج عنها للغاصب

ويضمن نقصانها الارض وفي الجامع الصغير فرخ مات ما نذر وما انفق ويتصدق بالفضل
من الخلاصة باع دابة ولا يتوقف على المشتري فللحاكم ان يأمره بالبيع فيبيعها فيأخذ ثمنه من غير
لزوم من فتاوى قاضيخان لو اشترى ثوبا وبعلمها من اجرة ثم جاء بثوب من الفصولين باع الآبق ظانا لزم
البيع هو الاصح الا اذا ظهر في القاضي قبل الظهور من المسه اشترى فرسا على انه لسن كذا
ثم وجد بسن سنة ان يردها فان المشتري يقول على انه لسن فرس وجد سنة لم يرد اصلا
لان الفرس يأكل لحمه والمراد هو القيمة يزيد وينقص وهذه البقرة تؤكل من هذه النظر
من الواقعات قال بعتك عشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا كان البيع بتسعة
فينظر الى آخرهما كلاما من الجامع اشترى ما سارع اليه الفساد وغاب وخاف البايع ان يفسد
فيبعه من غير امر القاضي وبعد ما جاء ذكر منه من المسه دظر قال يفسخ هذا بالقاضي فلا فاجاز البيع
او اتى وقت الرضاء تعلق من المنة رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل
القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه والا فلا
ترفع يده عقار نار سيده هو فوق حاجة نار سيده بل كبه ان يبيعه حاجة عفو وعبد قيمة
فروضه ربا بوه من القاعدية رجل باع الثوب قال عشرة بعشرة وقال المشتري بتسعة
قال سلمه البايع الرا الى المشتري فهو ان الثوب بتسعة وان اخذ المشتري فهو ان الثوب
بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض الثوب لا يكون قبضا من الغاية اشترى
دارا فخصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع ما يمكنه ان يفصله ويرده ويسلم اليه من القنية الاستحقاق على ضربين استحقاق
قديم ومن صفته ان يرجع فيه بالثمن لانه ظهر ان البايع باع ملك غيره واستحقاق جديد
ومن صفته ان يرجع على البايع بالثمن لان البايع باع ملك نفسه وزوال الاستحقاق سبب كان
عند المشتري فهو ملك الآن يرى انه الحق اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام
البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن من جامع الفصولين الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت في اقرار المشتري
او نكول عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكول لا يرجع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة

ق

في حق غيره من فصولي عاد وللمشتري ولاية الدعوى على الغاصب وان لم يكن العيب في يده لانه
غاصب وان اشترى غاصب الغاصب وصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العيب في يده لانه
يدعي الفعل من الفصولين وفي التحفة فاكهة قيمة متاع كثير وهو اكثر من قيمته فاشتراه
بناء على قوله انه لم ترد لان البائع غره وانه كان المشتري عالما بالعيبة فلا باس بالفتيا
بيع اهل المحلة مال الميت وكبر اهل سمرقند ان واحدا من اهل السكة لو تصرف في مال الجيران
من البيع والشراء ولم يمنعه الميت وهو يعلم انه تصرف الامر الحال فانه يطيق في الحال
وبا خذ فانه تصرفه جائز للضرورة من قاعدية ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض
كالجزر والبصل والسلجم وانكر ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده ثبت
الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم ثبت الارض يجوز من الخلاصة ولو اشترى
كرما وعمل فيه عملا ثم اراد رد العيب والشركة لم يكن له ان يا خذ شيئا كما يعلم الاكار
وليس له ان يطالب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو حكما فاكار بل كان عاملا
لنفسه من جامع عدة الفتاوى اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه شرط فيه عدم
وظهر او كذا البقرة في المنفي اشترى بترة ونتاج انها عملاء فالبيع جائز وهذه
ضمانة وعمل عجينة الخبز والكتابة في العبد من قضايا ان اباع الوارث الصحيح من مورثه
المريض او اشترى من مورثه مثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة من فصولي عاد
والمرض المخوف المتوفى منه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيته به بعد موته لقضاء ديونه
وبيع المريض من مورثه الصحيح لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر من القيمة
ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لنفسه او للميت وان فعل ورث فيضمن الربح والخسران
الربح وليس له ان يوا جر نفسه من اليتيم من جامع الفتاوى القسم الرابع من الاقسام المذكورة
ما لا يعرف بالخبر كاباق وسرقة ونحوهما وان انكره البائع لا يسع خصومة المشتري عام بير
على وجود العيب عنده فان برهن على ولا بينة على وجوده عند البائع يحلف على انه ما باعه
قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب يحلف البائع عندهما على العلم
انه جن عند المشتري او ابق او سرقه او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي حنيفة اذا البيع يتوجه

بعد صحة الدعوى والبينة شرط على العيب لتوجه الخصومة او لم يتوجه من الفصولين وفي
الاجناس لو اشترى جارية فوجد بها لا يرى الجنون والطمث اصلا لم يعب وكذا في العيد اذا
لم يشترط من الخلاصة واذا وجد حرف المصحف ساقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجده
على انه جامع فوجده ثنانا او انه ساقط رد من البزازية وفي بعض الكتب اشترى كانوا فوجد بعضا عميا
لا يظن بالاناث اذا كان تماما لا يرى شيئا منذ مدة كالتي تقدم بشهادة الواحدة والاثنان
اصح واذا كان تماما يرى شيئا حلف بشهادتهما واذا كان قبل القبض رد بشهادتهما
في آخر قول الثاني وكان او لا يعلم يحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول
في الرقة لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البائع ثم رجع الى ما قلنا من البزازية وفي القنية
اشترى عبدا يعمل بيده عملا قويا لوطا فاذا هو تمام فهو عيب لانه دليل الابنية فاذا باجر فلا خلاف
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان من شرعة ابن قدامة رد المبيع بعيب بقضاء او بغير
قضاء او تقابلا ثم اطلع البائع بعيب حدث عند المشتري قبله الرد من القنية وفي المنتقى
اذا اشترى دابة فوجد بها كل التراب ان كثيرا لكل فهو عيب وان كان في الاماكن قليل فليس بعيب
من فصولي عاد اشترى جارية فوجد بها سوء آباق الخلقة لا الرد وان اشترى على
انها جلبة فوجدها قبيحة رد من الخلاصة وفي ادب القاضي الذي يرجع في الاقلام لا يثبت في حق
توقيت الخصومة حتى يتفق عدلان على خلاف حالم يطلع على الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم الحكارة لا يثبت الا بقول اثنين انما ان يكون بالوطء
وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون مجنة في حق الرد وان كان عليه يعلم بقول النساء
فالواحدة يكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لانه وجوده شرط لتوجه
الخصومة فان اخبرن عدلان بقيام العيب ان قبل قبض لا يملك المشتري من الرد حتى تثبت
الخصومة في حق الحلف بالله تعالى باعه وسلمه وما به هذا العيب وعلى البتات وان كان بعد القبض
واخبرن عدلان بقيام العيب تثبت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان باع بالخبر كالاباق والسرقة
والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأة من البزازية ولو اشترى
ارضا فوقف ثم وجد عيبا يرجع لنقصان العيب لان وقف الارض عند ابي حنيفة كالاعتاق

البيعتان ضامن المتخف وفي الخلاصة لو اشترى رضاعا اتى خالته من الثوابل الدوانية او على انه قارورنا كذا فاذا هو اكثر فهو الزوج فلو اشترى لؤلؤا على انه خرز فاذا هو لؤلؤ وبيده قطن لا يرده لان الحكم للاصل

من الجنسية اشترى الزوج على الوكيل رضا على الموكل مطلقا وان وجد خلافه او كان بكرا او بينة وقت الشراء هو العيبة بزواله وبنقصه من هذه الصفة والبقرة ليست من هذه القبيل من الواقعات

ولو اشترى امة واعتقها ثم ردها فولاؤها له ثم استحقت للمولى عليها بالعيب بقيمة المذكور في فتاوى رشيد الدين من فصول عمادية ويؤخذ الولاء المستحقة امة بينة واقر بها المشتري الولاء

اي لا يأخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة هذا اذا لم يدع المقر له الولد اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه ولده لم يدع حكم له كذا ذكره الامام الفرغاني من الحماية شرى زيد فتاة من خالد فجاء بها بكرا ثم شراها منه بدا فاستحق رجل زيدا على البائع الاول وهو خالد كذا في من فصولين رطل اشترى كرما او ضيعة فقبضه فتصرف فيها زمانا الى ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب غلته التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب يوضع من غلته مقدار ما انفق المشتري في عمارة الكرم اصلاح السواقي وبناء الحيطان وتمرتها وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري من فتاوى الكبير بيطة استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ولو قال البيع قرا ولو ما بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا لغير بائع الميت جاز له ويجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت من فصولين للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولو قال قد كنت بعته وكتبت شريته من فلان منذ سنة وكذا ذا بينة يقضي باستحقاقه من فصولين استحقت جارية اسما او نسبا وكنيا اسما فالمستحق دون المشتري فللمشتري ان يرجع الثمن على البائع فاستحقت جارية اسما لا نسبا فقال البائع بعت منك جارية اسما فليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر لانه يجوز ان يكون لشخص واحد اسمان فاذا قال استحقت جاريتك التي اشتريت منك بسبعة والبينة وانه لم يذكر اسما من الخانية اقام البينة ان هذا العبد ولد عند البائع او ان هذا الطير فرسا او غيره من الحيوان فقال هو ملكي فولد عند المشتري ثم استحق والمستحق يأخذ المبيع واولاده من المشتري ويرجع البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العوض

من الحماية اشترى فرسا على انه لستة اشهر ثم وجده لستة او على انه لسبعة ثم وجده لستة ثمانية فله الرد وان اشترى بقرة على انه لستة ثم وجده لستة ثم يرد اصلا لان الغرر لا يكثر

المعاوضة حتى رجع في زيادات المتوفى ظهر الدين انه غصب من المشتري عبدًا ووقع ظهر بالبدي عليه
مرض فقال له بالفارسية خام قال البايع انه نبرآ زغير الختام واشتراه المشتري عاد ذلك ثم ظهر
انه كان ضانم فاخذه البايع ثم ان المشتري ردّه من فصول عماديه ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل البايع فقال
انه من الجوز ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لم يرده ولو اشترى غلامًا بركسته وزنّار
فقال له انه حائك واصابه من القصب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قصاب قديم ليس له رخصة فخلاف ما اشتراه وبه
هم فقال البايع انه غصب فاخذ مني ربحا وعلى الكمال فانه يرده من الغنية وهب ما غصب او باع او تصدق
او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنه اقيمته ولا يرجع المغصوب له او المتصدق عليه والمستعير
عاضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ولا يرجع الغاصب الثاني
من الغاصب الاول والسارق من عادية هلك فاستحق فضمن المستعير فيما لا يرجع على العمال
ولو هلك العين في يد المرتهن والمودع او المستأجر ثم استحقت بينة فاخذ من قيمته فداه
يرجع على الراهن والمؤجر والموجر من الفصولين لو تداولته الايدي في القن فاعتق حرية
على المشتري الآخر ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل بل لو شهدوا ان
القن الذي بيد من هو رقيقه باعه منه كذا ثم البايع منه ان يرجع على البايع بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع
لانكاره البيع لانه لما حكم ببينة المستحق زعمه بالعدم من الفصولين لو عرف المشتري انه للغير
البايع ولم يدع على البايع وكالة فيه فاستحق لم يكن مغرورًا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع
قال انه امرني ببيعه قال فشراه فيه ثم استحق مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع
على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه استحق الغرور من الفصولين ما ذكر الشهادة على الوقف
صحيح بدون الدعوى مطلقًا واما الصحيح ان كل وقف هو صحة الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة على وقف هو حق العباد ولا يصح بدون الدعوى من منح الفتاوى ذكر
الطحاوي لو اشترى شيئًا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبضه باذن البايع ثم اودعه
عند البايع في مدة الخيار فهلك المبيع في يد البايع في مدة الخيار او بعد لم يهلك على ما ذكر
البايع ويبطل البيع في قول ابي حنيفة وقالا يهلك على المشتري وبالاجماع الثمن لا من
ابي حنيفة انه لم يهلك المشتري وارتفع قبضه بالرد فهلك المبيع يبطل البيع وبهذا

يهلك المشتري وارتفع قبضه بالرد فصار مودعًا هلك فهو فصار كما لو كان في يد المودع
كما لو كان في يده لان يد المودع كيده ولو كان البايع المخير فسلم الى المشتري ثم رد المشتري
او مودعه عند البايع في مدة الخيار ثم رد البايع قبل جواز البيع او بعده يبطل البيع في قولهم جميعًا
فلو كان البيع باتًا فقبضه المشتري باذن البايع وبغير اذنه والثمن منقود او مؤجل فيه
خيار الرؤية او خيار العيب فاودعه البايع فهلك عند البايع هلك على المشتري ولزمه الثمن
بالاجماع لان خيار الرؤية وخيار العيب لا ينافيان وقوع الهلاك فصار مودعًا هلك فيه من
غاية البيان اشترى شيئًا ثم اودعه عند البايع ثم هلك عند البايع او عند المشتري فظن انه كان
باقيًا يهلك على المشتري بالاتفاق واذا كان البيع بشرط الخيار يهلك على البايع سواء هلك في ضمان البايع
او غيره عند ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري من خيار الرؤية من جمع ان يقول الرجل
لغيره بعد ما رأى الثوب الذي في كمه هذا وصفته كذا او لدرهم الذي في كمي وصفته كذا او لم يزد على
الصفة ويقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة فانه جائز عندنا وكذلك العين الغائب
المشار اليه مكانه ويراه في ذلك المكان بذلك الوصف غير ماشٍ والمكان معلوم بالعين والعين
معلومة فلصاحب السراج لانه كلما نافى عينه هو محال لو كان الرؤية حاصلة
كان البيع جائزًا اذا بالاجماع كذا في شرح الهداية من اكمل الدين وفي الكفالة
الخلاف فيما اذا كان البيع قائمًا بين يديها موجودًا كما اذا اشترى ثيابًا في زق
او برانية جوالق وثيابًا في كم وخواتيم لو لم يكن كم لم يجز البيع اتفاقًا من شرح ابن قاسم
ولو اشترى شيئًا مغيبًا في الارض كالجزر والبصل والثوم وقلعه الخيار اذا رآه
جميعه فان رآه بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عندنا ضيعة كما في الشارق فلا اذا قطع
شيئًا من اشتد له على الباقي وغظم ورضي به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قطع المشتري
شيئًا منه او قطع جميعه بغير اذن البايع لزمه الجميع بجملة الثمن لان فاعله المتعدي في المبيع ولو
اختلفا في القطع فقال البايع انا اخاف قلعته لا ترضى فقال المشتري انا اخاف لا تم رضي به
واجز عنا وحده عليك فانها تنقطع بالقلع جاز وان تنا فاخ القاضي القاضي المبيع
من الشارح بطل بيع الثمر قبل الظهور لانه معدوم ولو اشترى الثمر

القبض صح البيع لو علل الباقي والا فسد البيع لتعذر التسليم لعدم التمييز بالاشتراط
ولو اتلف بعد القبض لا يفسد البيع والا تم بجملة الباقي لتمام العقد بالقبض فلا يفسد
بالاشتراط لكنه اشترى كما وصدق المشتري في قدر الزايد لانه في يده وملك الزايد لانه في يده
وملك الزايد بشراء الاول لحصوله على ملك هذا المخلص **من التسهيل** وصح بيع ثمرة لم يبد و
صلاحها او بداء ويبقى قطعا وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع **من الوقاية** اجاز تحمر
شرط الترك حالا كون الثمر متناهيا في العظم اعتبارا للعرف وبه يفتى **من التسهيل** قوله
ويبقى قطعا اى اذا صح بيع عالم بدء وصلاحها يبقى قطعا في الحال الا ان يرضى البايع
بتركه على الشجر فيطيب له الفضل لان بايعه لانه ترك عدم رضاه وان تركه بلا اذنه
وزاد اتلفه بقيمة جاز في ذانه او لا يطيب له ولو تركه بعد ما تناهى لم يتصدق
بشيء لانه لو زاد وجوده بتبقى الطعم واللون وفاز من اثر الثمن والثمر لازما ولو
شراه مطلقا وتركه على الشجر باجارة الشجر مدة معلومة بطلت الاجارة لعدم الوفاء
كمن استاجر شجرا ليجفف الثياب عليها فانه باطل فله لو شرى الدرع وتركه على الارض
باستيجاره الى ان يحصد فسدت الاجارة بمجاله المدة ولم يطب الفضل للمخبر **من التسهيل**
دخل المشتري من دخل بقرة فلما قبض الثمن قال للبايع سقما الى منزلي فساقها الى منزل
البايع فماتت البقرة في منزل البايع هلكت من مال البايع فان قال البايع سلمتها الى
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه انه لم يقبض **من المحيط** ولا يدخل الثمر في بيع
الشجر الا باشتراط المشتري ان يكون له لقوله ع من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبايع الا
ان يشترط المشتري والورد وورق التوت والاشنان ونحوه كالثمار في البيوع
من شرح ابن فرشته وان كانت تحته قرة فالحيلة ان يتكلم البايع قبل قبض شراء
المشتري دخلا على اعتماد انه يطلقها ثم يشتريها ثم يطلق الزوجة فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير وجل وطئها فلما استبرأ فاذا طلقها الزوج قبل الدخول
حل للمشتري وهي لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء وينكحها المشتري قبل القبض وذلك
لان الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوجة فانه لا استبراء ثم يجب بعد القبض وهي حبلى الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج

لم يوجد حدوث الملك في اسقاط الاستبراء من الوجوه الثلثة احدها ان يتزوج المشتري
من تقوله او لا يشتريها لا يلزمه الاستبراء ولا يتزوجها على الحرة والثاني ان يشتريها المشتري
ثم يزوجها من غيره ثم طلقها قبل الدخول والخلوة لا يلزمه الاستبراء والثالث ان يكاتبها المشتري
ثم يأخذها بالعجز فاذا اعجز نفسها عاد رقة ولا استبراء عليه لانه سقط بالكتابة والساقط
لا يعود وهذه الوجوه البين للسلاطين والامراء **من البايع** وفي البيتين لو باع علما
يدخل في البيع ثوبه للعادة حرفا ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى
غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله عينه ولو سلخ ثوبه لا يرجع على البايع بشيء
اذا لم يكن حصته من الثمن وكان الجارية يدخل للعرف وفصل الناقة انه ذهب مع امته
يدخلوا الا فلا **من شرح ابن فرشته** رجل باع فرسا دخل العذار في البيع وان باع
فرسا عليه سرج لا يدخل السرج الا بالتخصيص او بحكم الثمن ولو باع عمارا موكفا يدخل فان
كان والبرذعة تحته البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل البرذعة
اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي بناء عليها
دخل ثيابها مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي واه شاء اعطى غيره ذكر **من الفتاوى الكبرى**
اذا خاصمت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عنه الاستبراء **من القنية** ويكفي بقبضها
في يد البايع واكتساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقال البايع **من المحيط** انه
اشتراه جارية فخاصمت في يد البايع بعد البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة ومحمد يجب استبراء البايع
بعد القبض وعند ابي يوسف يجب عليه ان يكتفي بتلك الحيضة **من شرح مجمع** اشترى شاة
وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي قال فيه واتباعه وكان يفتي برواية
الرد فقايا الكاتب قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ابو بكر الذرجزي والقاضي
الامام جمال الدين يفتون انه ان كان البايع اشتراه فللمشتري قيمة متاعه كذا وقال متاعي سواء
كذا اكثر او بناء على ان الرد بحكم ظاهر بخلافه كما لو ادعى بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد
وعليه عامة مشايخنا كما لو لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح يفتى بالرد اذا وجد الغرور

وبدونه لايفتى بالرد فى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين فى فصل المرابحة والتولية وغيرها
المحيط فى هذا الفصل هكذا ايضا **من مجمع الفتاوى** رجل اشترى دابة او غلاما فوجد بها
عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطوله واسكنه ولم يتصرف فيه فهذا ليس برضا فان قدر على البايع ليحضر
ولو وجد بالدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فامضى السفر لايكون رضا بالعيب وكذلك
فى الفصول **فتاوى رشيد الدين** اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشترى على
عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضى واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضى فوضعها على يد
عدل فماتت فى يده وحضر البايع وليس للمشترى ان يسترد الثمن لانه لاقدرة على البايع
ولم يثبت لكاة عينية فكان الهلاك على المشترى قلت ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض القاضى
بالرد على البايع فينبغى ان يهلك من مال البايع ويسترد المشترى الثمن من لانه قضى ملخصا
البابى هذا قضاء على الغايب من غير خصم ولكن القضاء ينفذ فى اظهر الروايتين من
من المحاصة ولو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لايرد فان مات الولد كان
له ان يرد الجارية **من قاضى خانه** رجل اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم
وجد بهما عيبا لايملك الرد لان التزويج عيب فيهما **من قاضى خانه** ولو اشترى بقرة وقبضها
فنزت من فحل المشترى الى منزل البايع قال صاحب المحيط فى فتاويه فهو عيب فقيل ان
هذا مرة او ثلاث مرات لايكون عيبا فان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما فى ذى العبد
من فصول اذا قبض المشترى المبيع فى البيع بامر البايع وفى العقد عوضان فى كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته **فى الهداية** المشترى شراء فاسد اذا اجاء بالمبيع
الى البايع فلم يقبله البايع واعاده المشترى الى منزله فهلك لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب فلم يقبله المالك فاعاده الى منزله فهلك لم يضمن **من مختصر الخلاصة** الواقف فى البيع
الفاسد القيمة ان كان المبيع مثليا والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى
او استهلك **من مختصر الخلاصة** اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يرجع عليه بنصف قيمتها ولو
نقصت ترجع بما نقصت **من مختصر الخلاصة** تعيب عنده ظ الزوجة بفساد الشراء ان كان العيب
يسيرا والا فلا من البزدوى المشترى شراء فاسدا اذا باع المبيع فاعاده المشترى الى منزل البايع
فهلك عنده لا يضمن الثمن هذا اذا قبضه وكذا

الغاصب

الغاصب المغصوب من فعله يقبله فحمله الغاصب الى منزل فضاع عنده لا يضمن ولا يتحول
الغصب بالتحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه امانة فان وضعه تناول يده ثم
حمله الى منزله فضاع يضمن **من القنية** دعوة المشترى بفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشترى فبيع الآت اللهو كالبربط والطبل والدف والمزمار جايز
فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه لايجوز وكذا الآت اللهو كالنرد والشطرنج وان اتخذها
انسان فاكاة الاتلاف باحد القاضى لايضمن فان لم يكن باحد القاضى فكذلك عند
ابى يوسف ومحمد **من قاضى خانه** وبيع التحمل بط ولايضمن متلفها الا اذا كان فى كوانين
غسل فيها الكوانين عاقبها من التحمل **من قاضى خانه** رجل اشترى بعيرا على انه اذا وجد به
عيبا رده ثم وجد بعيبا فعطب البعير فى الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشترى فان
اثبت العيب حاتة يرجع بنقصان العيب **من قاضى خانه** اشترى جارية على وجهها صنعة
والسفيد فى ظنه من فسها فلما غسلت وجدها ازال ذلك لهى قليل الرد الا
اذا ظهر عيب السترة الاسفيداج والحنة والصفة وهذا صحيح فقط نقض فى ظاهر
الرواية ان النفخ فى الجوز ليس بعيب **من البسه** رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا الاباة فوجده آبقا لايرده لانه اخاره آبق **من قاضى خانه**
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن اذا اشتراها لاضحية كان له ان يردها وكذلك
كل ما منع التضحية واذا اشتراها بغير التضحية لايكون ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند التجار
من قاضى خان رجل اشترى ارضا ليس لها حراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لايكون
له ان يردها **من قاضى خانه** ومن اشترى عبدا او شرط البرآءة من كل عيب فليس له ان
يرده بعيب وان لم يتم المعيوب **نوع** اذا باع جارية فوجد المشترى بها عيبا بعد القبض
فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان انتقض البيع والا رددتها على فلم يعرضها
على البيع سقط حق الرد **من الخلاصة** اذا اشترى حمارا فوجد به عيبا وقد باعه فاراد الرد وقد
ضم اليه بناء فاخذه ثم وجد به عيبا قد يما فله ان يرده مع الدنباء **من البسه** وكذا اشترى دارا
فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف يرده ولا يرجع بشئ **من قاضى خانه** ولو

اشترى عبدا وقد الثمن على انه البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا
وهو بمنزلة ما لو باع على انه البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه
المشترى لا يصح من قاضيخان وكو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة جيز المشترى ان
شاء اخذ الجميع بالثمن وان شاء ترك وكل باع ارضا على انها غير خراجية فسد البيع وان لم يكن
بذلك جاز البيع ويجبر كل واحد منهما على التسليم والقبض وكذا لو اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها او شهوة ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان يأخذها ولا يرد في النقصان ولو
وطيها المشترى ثم علم بالعيب فباع او علم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب وكذا لو باع جارية الغير ثم
اجاز المولى او زوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاجاز المولى فاجازتهم جميعا
ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد العتق ويبطل ما سواه من قاضيخان اشترى
عبدا على انه ان قتل فاهو حر كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو كان على العكس ليس له ان يرده
لانه يشترط العيب في جميعه سلما من البيوع باع الثوب على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
ابيض جاز البيع وله الخيار قال بعض مشايخنا هذا اذا كان على انه حمر فاذا الحمرة خز وسداه
قطن جاز لان السداء تابع اللحمة بيع العقار قبل القبض يصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وعليه الفتوى باع على انه فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جايز والمشتري
الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخلة لا حصة لها من الثمن فيكون
البيع بجميع الثمن لا باحصة من قاضيخان ولو باع الدار على انه فيها بناء فاذا الابنية
فيها فالبيع جايز وله الخيار لانه لم يسلم المنازعة ولو باعها على انه الابنية فيها فاذا
فيها بناء فسد البيع لانه سلم المنازعة لان البايع يمنع عن التسليم وكذلك لو باع الدار على انه
بناء كذا آجر فاذا هو لبن فسد البيع من المحيط ولو اشترى بقرا على انه للسرج فاذا له للبيع له
واقبضه فان كان في بيت يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا ولو باع دارا وهي في غاية
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت في بيته كان قبضا
لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفرق بينهما ان كانت بحال يقدر على اعادتها
كانت قبضا وان كانت بعيدة من الملاصة قال شمس الائمة الحلواني ذكر في المواد ان الرجل اذا باع

ضيعة وهي بينه وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعيدا لا يصير قابضا
قال والناس عنها غافلون وان كان الضيعة في السواد ويقربه بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح
به القبض من الملاصة دخل اشتراه فوسق في ضيعة فقال البايع سلمتها اليك فقبض المشتري البا
وضبط الوزن ان امكنه اخذه بغير عونه كان قبضا وان لم يمكن اخذه الا بعونه لا يصير مسلما
لانه اذا احتاج اليه لا يمكن اخذه من الملاصة باع ما اشتراه فوجد المشتري الثاني في عيبا يرد فقال
كان عند البايع الاول وان على المشتري الاول حدوثه عند الثاني واقام الثاني البينة انه كان عند البا
الاول يردها على البايع البايع على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد المشتري الثاني علم بالعيب وقت ما
اشترى او وقت عينه يرجع بالنقصان على بايعه لا يرجع ذكره لو صالح عن ذلك مع بايعه يصح
وهذا عند الامام خلافا لهما من مسائل الغنية وان استقرض غلة او فلوسا كثرت عند
ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة
وقال محمد قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رايجة فلس من قاضيخان هذا وان سمعه
بذلك عدل لان وسعه ان قيم كان عند البايع وهكذا في باطنا في الجواري يعرض الشا
ولا ينظر اليه الرجل كالقرن والدق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في ق
الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية من قاضيخان فلو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا فانه لا يرد في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى
انه يرجع من قاضيخان ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك المدبر من نفسه ويضمن الحا
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبضها هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح من قاضيخان رجل اشترى ناقة او شاة او بقرة
على انها حامل فسد البيع الذي رواية الحسن والاصح في الامة جاز من المحيط وفي النوا
رجل اشترى بقرة وجدها لا يدري انها كانت مذبوحة او ميتة فاكلها ثم علم بذلك فان كان مثلها يشتري للحم
لا يرد ولو كان مما يذبح ويؤكل لحمه ان علم بذلك قبل ان يأكل منه فله ان يرده وان اكل منه فليس له
الا الرجوع بالنقصان ناقة او فهو عيب ولو بطيئة السير يعني كما لم يسر يعيب اما اذا شرط انها

ب

يع

ل

ضيع

عجول في فوايد شمس الايمة السلام ولو كانت الدابة اكولا فارجاء العلف ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الغزل فاذا سمع من ثقة رجل اشترى عبدا فباع منه غيره فان العبد عند الثاني عيب ثم اطلع الثاني على عيب كان عند الباييع الاول فانه يرجع بنقصانه على بايعه في قول انه ضيعة خلافا لهما حتى لو صلح المشتري الاول مع بايعه على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة **من قاضيخان** ولو اشترى عبدا او وجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا او تقرر رده على بايعه بعيب حدث عنده فوجد على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على بايعه الاول في قول انه ضيعة وقال صاحباه له ان يرجع **من قاضيخان** رجل اشترى صدفة او سمكة فوجد فيها اللؤلؤ فهو للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤ فهو للبايع **من المحيط** رجل باع من آخر عبدا واخذ المشتري من آخر عبدا او باعه المشتري من آخر فجاء العبد الى يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه الاول عند انه ضيعة خلافا لهما فلو صلح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند انه ضيعة هذا في شرح عصام **من الخلاصة** رجل اشترى جارية انها بكر ثم كانت ثيبا فالقاضي يرى النساء ان قلن هي بكر فالقول قولها ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وان كانا وطئها المشتري فعلم بالوطء انها ثيب فان زايل الكمال انما ليست بكر بالبينة والا لا ترد الجارية هكذا اذكر شيخ الاسلام ابو القاسم وعند ابو يوسف انه يرد بها بشهادة النساء **من قاضيخان** اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا قد ذهب عندنا عند ذلك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبض المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير لقاضيخان **من مجموع الفتاوى** قال في فتاوى الحاوي ناقلا عن الطحاوي من اشترى عبدا وامر رجلا فباع عبد المشتري فلا غرامة للبايع بالثمن ولا بالنقصان **من المحيط** اذا وجد شاة غيره في غنمه فاخذ بدلها من الغنم فظنه كان ثم هلك لا ضمان عليه وكذا البقرة **من المحيط** رجل اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز من الفقاع او القدح من شراب الشراب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه الكوز والقدح عارية في يده **واقعات** ولو اشترى كتابا عالما انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو من كتاب

الطلاق

الطلاق او كتاب الطب او كتاب لا من تاليف محمد بل من تاليف الحسن بن زياد فالواجب رد الثمن لان الكتاب بهذه السواد على البياض وذلك في كل واحد وانما يختلف انواعه واصناف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها حبلى فاذا هي معز جاز البيع وخير المشتري لانهما جنسان واحد وليذا يكمل احدهما بالآخر بالزكوة ولو اشترى بذا على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فظاهر الدواء ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري مثل ما قبض **من قاضيخان** فاسد اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا قال شيخ الاسلام ظواهر هذه فاعلم المشتري بالفساد قبل الكسر او بعد الكسر في الاول له ان يرده سواء كان له قيمة او لم يكن له قيمة يرده ويرجع بكل الثمن بعد البيع او للعيب فان علم بالفساد بعد الكسر ان كان المكسور شيئا لا قيمة له كالبيض اذا وجده مدرة يرجع بكل الثمن بعد البيع وان كان للمكسور قيمة كالجوز اذا كسره فوجده قبيل اللب او اسود اللب فهذا عيب لكن لا يرد ولكن يرجع بالنقصان وان كسره بعد العلم بالفساد فلا رد ولا رجوع وان اشترى جوزا او بيضا فوجد البعض فاسدا قال الهندواني اذا اشترى اقل من عشرة فوجد عشرة فاوية لا يرجع بشيء وما فوق العشرة في حد الكثير لا يكون عفوا اذا اشترى مائة بيضة او بيضتين او ثلاث مرة ثم يرجع بشيء وقد ضبط الثلث عفوا على هذا القول لان البيض لا يخلو عن مثله والبعض الثلث عند الايمة السرخسي **من مجموع الفتاوى** اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما لو قضى ام اة ثوب مغصوب حل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه اداء الطعام **من مجموع الفتاوى** اشترى عبدا وقبضه فجحده عنده وقد كان جحد عند البايع ولم يعلم المشتري قال الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه يجحد عند المشتري في الوقت لا يرد كذا في قاضيخان **من مجموع الفتاوى** باع كرما فيه مسجد عام فسد البيع لان المسجد لا يدخل البيع اجماعا فكان الفساد قويا فيظهر في حق فساد البايقة كما لو باع حرا وعبدا واه كان المسجد خرابا لم يشترط في دخول المسجد في البيع خلافا لان عند بعض الناس ملك للواقف ولو ورثته ولم يكن الفساد

قويا ولا يظهر في حق الباقي كما لو باع عبدا او مدبرا من المحيط اشترى حنطة في قرية من رجل
شراء صحيحا لكن قال موصولا اتممله الى منزله لا يفسد البيع لانه بهذا الشرط بل كلام آخر بعد
البيع ان شاء حمل وان لم يشأ لم يحمل ولو اشترى من كر بكلة على ان يقطعه قبيصا و يخيطه لا يجوز
لانه ليس من عمل الناس من فصولين ذكر في فتاوى قاضي خان رجل باع كرا من الحنطة ان يكون
الحنطة في ملكه يبطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت
منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانا كان له الخيار ان شاء اخذ في الحال
بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على ان يعتبر مكان المبيع لا مكان البيع وذكر في الفصل
الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعضها في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر
في موضعين يجوز من غير اشارة من الملاصة ولو اشترى دارا وهما شفعاء ولها شفيع ثالث
فاقتسما ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة بقضاء او بغير قضاء بيع المشاع
جائز من شريكه ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل من الفتاوى الكبرى
رجل اشترى بذر البطيخ فاعطاه البائع بذر القثاء فزرعه ثم علم فانه يؤخذ على البائع بمثل الذي
اخذ منه ويأخذ منه ثمنه الذي اعطاه من فتاوى الكبير رجل باع دابة الا آخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحق انسان يأخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري
على البائع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا من جامع الفتاوى صورة الرجوع ان يقوم المبيع و
يرجع بهذا العيب القديم ويقوم به ذلك العيب فينظر الى ما نقص من قيمته لاجل النقصان
فيأخذ بثمنه ونسبته الى القيمة السليمة وان كان النسبة بالعشر يرجع بمثل عشر الثمن
ونحوه وبيانه اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فاطلع على عيب ينقص عشرة وقد حدث
عيب آخر فانه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم وان نقص من قيمته عشرين رجع بخمس
الثمن وذلك درهمان ولو اشترى ثوبا بمائة درهم وقيمته مائة وتنقص من قيمته لاجل العيب
فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما ولو كان العيب تنقص عشرين يرجع على البائع بخمس
الثمن وذلك اربعون درهما ولو اشترى ثوبا بمائة وتنقص من قيمته للعيب عشرة يرجع بعشر الثمن

وذلك عشرة فتنقص النقصان عشر قيمة من الثمن وعلى هذا قس من شرح الوقاية وصورة
ذلك ان يقوم سليما عن العيب القديم ومعيبا ويحفظ ما نقص العيب وينسب الى القيمة السليمة فيرجع
من الثمن على تلك النسبة مثاله اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان
عشر فيرجع من الثمن بعشره وهو درهم وان نقص العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بخمسه وهو درهمان
بمائة درهم وقيمته مائة ونقص العيب عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما
وقيمته هنا بغير الثمن بالقيمة فيما نقص العيب يرجع به تساويهما من شرح المجمع كتاب
الاجارة رجل حدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما مر في الاجير اذا عمل الاجير
هل يستحق الاجرة ام لا المحمل اذا كان الخادم قريبة بحيث لا يرضى اكثر من الاجرة وان كان
اجنبيا لا يأبى الاجرة لانه كان متبرعا انه كان من اهل التبرع من الواقعات ذكر في الزيادات
استأجر ثوبا قميصا لتلبسه ووضعه في بيتهما فقبل مضي اليوم فعليه الاجرة كاملا ولا يضمن لو هلك
ولو استأجره ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يأبى الاجرة ويضمن لو
هلكت وقضاء الثوب في اليوم فلا اجر عليه لانه اقضاء حال بينهما وبين الانتفاع
بالثوب فصار كما لو غصب ولو سرق الثوب منهما فلا ضمان عليهما من فصول عمادي
استأجر رجلا يحمل له على البيع ويحفظ ماله فغرق بغير المستأجر وسلامة فان شرط المشي
في العقد ان ما اصاب المتاجر فمنهم من القايم له قولهما من المحيط ولو غرق المتاع من غير
اخذ فما اصاب فلهم وللمستأجر فلا شيء للآخذ جعل الملازم من عون القاضي عند القاضي خصم
صاحب المال عند البعض على المديون عند القاضي فجاء السلام كاجر الحلاق على السارق من جمع
الفتاوى وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر عن خصمها
كل الفقهاء رحمهم الله وقيل يأخذ المثل هو المختار ولو نوى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجر
على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح اذا كان نكاحا يجب عليه مباشرة كنكاح الصغار
وغيره يحل ولا يحل الاجر على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذه لا ينفذ البيع ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتب الجواب بعد ما لا تكتبه الحوائج لبيت بواجبة عليه ويحل للقاضي اخذ الرزق
صوابه اكثر من قضاء من الخلاصة والرجل يأخذ من اجور رجل من يعلم له وهم المدعون

لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واكثر جوالا الى الدستان ولما أخذوا
كل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعوه الانقياء الكتاب وهي اصوبهم
من القسم في كتاب ادب القاضي وكذا الامام العتابي في ادب القاضي اذا عقد عقد البكر فلم يرضا
واذا عقد عقد الثيب فلم يرض ولي له ذلك اذا كان الولي من يقسم في الفتاوى
ذكر المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل يأخذ على ذلك اجرا وكذا الوتوي القسمة ويأخذ
الآن في مكة اجرا ويأخذ الاجرة وفي المحيط يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة للسجلات والمحاضر
والوثائق وما اشبه ذلك في كل الف من الثمن في مقدار دراهم لا يقول به احد ولا يليق بفقه اصحابنا
واني مشقة للكاتب في كثرة الثمن واغاثة اصر مثله بعد عمله كما يستأجر الثقاف والحاكك
بأجر كثير مع مشقة قليلة واختلف العلماء في تقدير رزق القاسم قال ابو الحسن الكرخي
في مختصره وتقدير القاضي بربع العشر من الالف اليه ذهب الامام ظهير زاده وعليه الفتوى
وسئل ابو نصر الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه نأخذ لان اخذ ربع
العشر نظرا للطرفين الآخذ والمأخوذ من المنتخب وفي فتاوى الامام اختلف المتأخرون
في القدر قال ابن سماعة ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر
هل يقدر فاجاب بربع العشر قال ابو يوسف في الاملاء وهو ربع العشر واتفق المتأخرون
على هذه الاقوال وعليه الفتوى من المحيط انفق ملقوم الطاحونة وضاعت الحنطة
من الطحان طلاقا فلو داس عبد فجاء للاجرة ضمن وكذا الحمال وغاسل الثوب من
المنتخب اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر ينبغي ان يأخذ ما ذكر كل
ذلك واياما يأخذ بعد ما يجوز اخذه لنفاذه قلت ولم يوجد في اجرة الصكاك مقدار معين
سوى ما روي عن خط الصفدي وبعض المتقدمين مع انه غير معمول المعنى وهو ان الوثيقة
اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان كان الوثيقة باقل من الالف اذا لحقه من
المشقة مثل ما يلحقه هو بتمام الالف ففيها خمسة دراهم وكانت ضعيفة فعشرة واذا كان
نصفه فربعه ونصفه في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات
غير معمول المراد لان مشقة الكتبة لا تعلق لقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف درهم

مشقة ثمانية وعشرون درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها من الغنية يجوز اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة لا على عليه لان الواجب عليه
الجواب اما بالتأني او بالكتاب من الغنية استأجر ليكتب تعويذ السحر حتى اذا تبين قد انكاخر
والخط كما ينبغي لا يجب كتابا بالاجر صحيحا وجب اجاز ويطيب له الاجرة من الغنية استأجر
الحائك غزلا فاعاد اليه غير مغزول من ضرط حمامة او صار كالمنسوج لا يجوز لانه لا يقدر على شيء في العمل المعقود
عليه في الحال كما لو استأجر صباغا او نساجا للخيط والنسج لا قطع ولا غزل لا يجوز من جامع
سئل نجم الائمة الحكم سلم اقراصه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة وصف له الاجرة الحفظ والرعي
والاشتغال الراعي ببهيمة وترك الاقراص فضاعت فهل يضمن فقال لا اذا كان ذلك متعارفا
بين رعاية الخيل والاقنع ك وابو حامد لو قال النقاد المشترك لا اريد ان اذهب
الثوب فهذا اقرار بالتضييع في زماننا ت لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة
فسرق من يضمن بعد اخذ الاجرة للطبيب الحاذق منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا يضمن
ملك المتاع في يد اجير المشترك ثم استحق على وضمن الغنية لا يرجع المستأجر بما
العارية ثم ضاع في يد سماه الى صباغ وقال اذا صبغته فاذهب به الى معتمدي هذا فصبغه
وارسله بيد غلامه الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد برئ
المرسل والرسول عن الضمان وفي الحاوي لو سلم الحائك ثوبا رقيقا مصبوغا فاحمر فاحشا واراد
الحائك صبغه مثل غزله وتركه الثوب عليه واراد صبغه النقصان الطحان طحن الحنطة خشنا
لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او لخياط عدا على ثوب فاخرقه او احرقه فلم
يجد به عدا فهلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من الغنية دفع الى الناجر دابة
ليركبها الى مكة فلم يركبها ومشى راجلا قال ان لم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر لا يجب كما لا يجب على الركوب لا اجر عليه من فتاوى ابن الحداد
وكذا في خلاصة الناجر دجلا لينحت له طنبورا او بربطا فقال يطيب للاجير
الا انه آثم في الاعانة على المعصية وكذا لو استأجر دجلا ليكتب له غناء بالعربية
والفارسية فان الاجر يطيب له لانه استفاده بكسبه من المنتخب ولو استأجر حمالا لينقل

ضمنه من كاه الى حجاه فليله اخر بكماه فعلى الذي باع وان نكب فعطب الدابة ضمن لانه استاجره
للحمل لا للركوب فالمعتبر وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بين الناس
بذلك فصار كانه اخذ له في ذلك من الطريق الدلالة وان ناما ناضة له ضريحا من خلاصة رجل
ه خل الحمام وقال لصاحب الحمام ابرا ضع ثيابي وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع كاه ضامنا وان
كان صاحب الحمام جالسا لان الغلبة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرآى العين منه ولم يقل بالتسا
شيئا فدخل الحمام فانام يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب بمرآى العين
استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا
لان هذا استحفاظ من الثيابي وان لم يقل صاحب الحمام شيئا وان كان الثيابي غائبا ضمن
ونزع الثياب بمرآى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام
بالتضييع من فاضي خان وهو استاجر فرسا يرى به شهرا او سيفا يغزو به شهرا او ميزانا يزن به
ولو آجر كا اجرة صحيحة لبنى يكون الآجر والبناء كلما للبناء وعليه لقدر الارض اجر مثلها
ارض ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرهما لرب الارض وللبنا
قيمة بانيه يعني قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل من الفصولين ان ابى المنكوحة ان ينظف
او يخبز اذا كان المراة فراعة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى
الزوج ان يأتيها من ينظف لانها غير متعينة واما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها
تخبز لانها متعينة لان رسول الله صلعم جعل الخدمة التي حاضر البيت على المراة والخدمة
قاربة البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وبين فاطمة رضي الله عنهما من الواقعات وفي المحيط
اذا تزوجها على ان مهرها كذا ولم يسم ما يجب من الخدمة فلها ان تطالبه بالخدمة
طيبة وان السبب حرام وعندهما حرام وان كان بقي عقد فهو حرام انفاقا لانها اخذتها بغير حق
اهل قرية يدعون واحدا بالنوبة فذهب منهم بقرة في نوبة احدهم فعليه قيمتها
في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد
معين فهو كالاجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مباحا له من الواقعات ولو كان الاجير عاما
بيراء ولو كان بخلاف ضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح من الفصولين الاجير عام ضمن

وغ

بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عنده هما اذا امكن التحرز عنه والا فلا وفي ابي حنيفة
وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحريق غالب او غارة غالبة وقيل هذا قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
والاول اختلاف الصحابة افتاء المتاخرون بقولهما بالصلح على النصف جريا عملا بالقولين
وقيل ينبغي ان يقول ان ضيعة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر
وعلي وبه يفتي انتشارا للرفق وعلى هذا الخلاف الصباغ من جامع الفصولين
الاجير المشترك لم يضمن المتاع بهلاكه الا عند هما وهو قول الشافعي في قول واحد وهو
وبه افتى بعضهم وبعضهم بالكفيل وبعضهم بالاول اي على قول ابي حنيفة من عيون المذاهب
رجل استاجر بقرة الى الغار ليحتطب عليها في الليلة فرعى البقارة افضل في القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد وقعت في بئر في الخيانة فالمسئلة على وجهين ان ارضى
اهل القرية من البقارة ان يدخل البقر في القرية اذا كفوا ان يدخل كل بقر الى منزل صاحبها
فهو الوصل الاول لا يضمن لانه امين فلا يجب الضمان الا بالتعدي وفي الوجه الثاني يضمن
لانه خالف من واقعات حسامي ولو دفعه الاجير الى امراته او الى من في عياله
ليحفظ يجب الاجر ولو دفعه الى اجنبي لا شيء عليه ولو استاجره ليحفظ ثوبه ببيته من شاء
فالشرط باطل ويصير الثاني وكيلا بالحفظ من البتة ولو دفع الى اشكاف ضفا ليخرزه
فوضع الاشكاف ضفا آخر الحارس فذهب الى الصلوة وترك باب بيته مفتوحا فجاء حاسد فاخذ
فرق الخف ضمن الاشكاف لانه مضيع من المنتخف ولو دفع رجل ثوبا الى قصار ليقصره
فدفعه القصار الى آخر في الخانة وعمله الى ان بعض الشباب فسرقه من فاه لف الثوب على
الخبز كما يلف الحمال على ما يحمله فيرده وعقده بضمن لانه يستعمل الثوب للنفع يستعمل فيما فعل
غالبا سواء جعل الثوب تحت ابطه او على ظهره لا يضمن من المحيط رجل صاحب
صبيا الى بقار ليجيء بالبقر فشد الراعي حبلا على عنق البقر وطرف الحبل الآخر على يد هذا
الصبي فجاء البقر من بيده فذهب على يد هذا الصبي وكان يجره على الارض وبطاه
برجله وبقربه بقرة حتى مات قال الامام قاضيخان وعليه يجب الدية على عاقلة البقار وجوابه

القاضي الامام هذا اذا لم يكن الصبي ممن يحفظ نفسه ويعرف بالتدبير من خزانة الفقه الستأجر
لقطع عضو قليل جاز واذا مات لا يضمن من فتاوى صغرى الستخدم عبد غيره بغير
امره او نفقة حاجة فعطب ضمن امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن من خانية اورد الدين
اذا سلم الرجل ولده او عبده الى مكتب وعلم فضربه المعتاد فمات لا ضمان من
ذكر الا ان يكون اذنه في ذلك وكذلك الراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك اذا ضرب شاة
او بقرة ففقأ عينها او ساقها فشاطت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا او سبعة
وهو ضامن لذلك كله وان مات واحدة منها او اكل سبع او سرقت من غير صنعه منه فلا
ضمان عليه في قول ان صنعه وقالا هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة من المحيط
فسّر رجل ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد حسبة ولا يرثه وقال
ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب
امراته على المضجع وماتت ضمن اجماعا من قاضي خان سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء به
غلام وقال افصدني فقصد فصدا معتادا فمات عن ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة
العبد ويكون على عاقلة الفصاد خطاء وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
وسئل عن رجل فصد نائما او تركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص
من قنية عادي ولو امر رجل طلاقا ان يختن عبده او ابنه فقطع الحشفة كان ضامنا وعن
محمد في النوادر انه قال ان برأ فعليه كمال بدل النفس وان مات نصف بدل النفس لانه ان برأ فعليه
ضمان الحشفة هو عضو معصوم ولا تأثير لذلك في البدة فتقدر به ابدا لنفس وان مات فقط
حصل التلف بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والآخر غير مأذون فيه وهو قطع اللحمة
وكان ضامنا نصف بدل النفس من المحيط دخل الحمام ووضع الثياب فضاع الحمام حاضر
فخرج آخر من الحمام ولبس ولم يعلم انه ثياب آخر لا فخرج صاحب الثياب وقال هذه
ليست ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن
حاضر الحمام لانه ترك الحفظ من المنتقى في فوائد صاحب المحيط دخل بقرة على بيدر رجل
فجاء الرجل الى البقار فقال ان فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال البقار صدق لانه لما اخذها

الى البقار فقد انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يؤدي عنه من فصول
عمادي بقرة مرت على قنطرة فدخل رجل في نقبها فانكسر او رضخت الماء واناء عميق
والبقار لا يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط اذا خالف الراعي فراعاها
في غير الحكاية الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس انه لا اجر له
وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في حكاية الراعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي
بالاجماع واذا اختلف في العدو فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي
ان يشرب من لبنها ولا للواحد ان يدعي غنم غيره وان رعى شهرا يجب الاجر على كل واحد
منهما ولو مات في المحيط المستأجر اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في الاجرة
ان في اجرة الحمام قالوا الاكار حابس آجره الحمام من الاول آجره بعد اجر مثله او ينقصه في
يسير ليتغابن الناس في مثله وليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة الا بعذر
فان كانت الاجارة الاولى بتغابن الناس فيه بكون فاسدا وله ان يؤاجره اجارة اخرى من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة عاقد حابر ضي لما اجره وان كان الاول اجر مثل ثم ارخص
اجر مثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والحمام يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره في التجاوي
من قاضي خان رجل استأجر ارضا وقف بثلاث سنين باجرة معلومة على اجر المثل فلما
دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة الارض لم يكن للمتولي ان ينقض الاجارة
لاجر المثل يعتبر وقت العقد من واقعات الحسامي ولو استأجر رجلا ليصلي عليه
او يصوم عنه لم يجز الاجارة لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال رسول الله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد من روضة العلماء دخل الحمام فترك ثيابه بحضرة
صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قاعدا لا يضمن
شيئا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا على
الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال الحمامي
خرج رجل ولبس الثياب وظننت انها كانت ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضي خان

ولو استأجر رجل دابة لحمل معلوم فلم يذهب وجعل في داره في مضت المدة وهلكت
فانه يضمن ولا يجب الاجر من المبسوط استأجر دابة الى موضع ليركبها فمضى بها مصرا
فعليه الاجر ولو مات الدابة في الطريق وعليه الاجر لم يضمن الستأجر جملا ليحمل عليه
فحمل عليه الاجر ولو مات الدابة في الطريق وعليه الاجر لم يضمن الستأجر جملا ليحمل عليه
كراية أرض او وجد الحمار كراية أعلى قيل يعني في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع
الا الى في من المحيط استأجر جملا شهرا البر على عشرة جاز وله ثم يتم عددا فاذا استأجر ليرعى
هذه الغنم فلما ان يرتد عن الغنم استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فطر وكذلك اليوم يعود فاخبر
الاجير الى الصحراء فلم يعمل فلا اجر له من الجنسية ثلاثة استأجر واعاما عملا بالشركة فرض احدهم فعمل
الآخران وذلك فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيب الستأجر ليحمل له دنانا من الغرارة فحمله الناس
في طريق فانكسر لا يضمن من ظهر الغرارة بين هذين المسئلتين في الاولى انقطاع الحبل وفي الثانية
ازدحام الناس الحمال عمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل جبل واه استأجر
الاسكار ليزرع عليها الثمار المستأجرة الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطالبه الفضل لانه ترك بأذنه
صاحب الاسكار فاعتبر في حق الاذن لا غير وقيل هذه اجارة لا جايزة وفاسدة استأجر دابة
ليحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع متاع وركبها فوق الحمار الدابة فعثرت وسقط المتاع لا يضمن
اجماعا من المحيط ولو آجر مصحفا او كتابا ليقرأ منه لم يجز فلا اجر له من شرح مختار اجرة القراءة
على عهد رسول الله ﷺ واصحابه فقد روى عبد الله بن مسعود وانس ابن مالك اربعة دنانير
ونصف دينار وكل دينار عشرة دراهم واما في زماننا فاربعين درهما اما على قراءة
اقل من هذه لا يكون ثوابه للقارئ وللمقرئ عليه كما قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا
قليلا واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك في تفسير الكواشي الغلام اذا لم يكن ابوه
حائكا فقبل للذي هو في حجره اه يعلم الحياكة من الفتاوى ولو استأجر دارا وشغل رب الدار
بعضها بمتاع نفسه سقط من الاجر بحصته وللمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف باختلاف
في الانتفاع من الجنسية الخانية ولو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الماء
حتى ضاع لم يضمن لانه لم يعلم على الاولاد اذا لا يشترط على خلاف الاجل الواحد من الجنسية
حافر البقرة تارك للحفظ عادة لان البقرة عن بصره اه كان نائما او ان غائب فقد ترك وهي هلكت في

سماوية لم يضمن ولا بأس ان يستأجر المسلم الطير الكافرة او التلميذ ولو دفعت من الفجور ولا بأس
ان يرضع المسلمة ولد الكافر من فتاوى ولو امتنع ابو الصبي من اداء وظيفة المعلم يجبر على الاداء
هو طحان او يشتغل بغيره ولو استأجر ليعلم ولده الكتابة والنحو او الطب او الفقه جاز بالاتفاق
اذا استأجر جملا ليعلم ولده حرفة وهو من الحرف اذا بين المدة جاز وينفسخ العقد بمضي المدة
في ظاهر الرواية بتسليم المعلم او يعلم وان لم يبين المدة ينفسخ العقد فاسدا فاخر ليعلم الخط
اجر المثل وان لم يعلم لا اجر له اذا اخذ المعلم من الصبي شيئا من المأكل او بر غيره الصبي الى ولي المعلم
لا يحل له بخلاف عمر الصبي لان ذلك عليه من الآباء الستأجر فوقا يحمل جنازة او يغسله
ميتا ان كان في موضع لا يجد غيره يغسله غير هؤلاء او من يحمل غير هؤلاء فلا اجر لهم لانه يجب عليهم
وان كان اثنان فعلم الاجر والخيار كما هذا في موضع الاجر لهما واحد ولا يطيب لهما
كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شيئا او وقفا او غير ذلك وكذا لو استأجر مصحفا او استأجر
قارئا يقرأ عليه شيئا لا يجوز من الخلاصة امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلق على حبل
حايطها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاعت ضمنت ولو وضع على سطح ان كان
للسطح حصين لا يضمن وفي الاصل الوصية اذا كانت دراهم او دنانير او كيلا فاتفق بعضها
وهلك الباقي يضمن ما اتفق من الباقي فان باع شيئا مما اتفق فخلط بالباقي صار ضامنا بجميعها من الخلاصة
رجل قال لآخر اختم القرآن لازواجي اموالي ولم يسم شيئا من الاجرة ثم ختم القارئ القرآن فلي
للقارئ ان يأخذ اقل من اربعين درهما والمراد بالدراهم الدراهم الشرعي لان الناس اعطوا الاجير
اجرة قبل ان يكن عرفه وكما روى النخعي قال لا يقبل الله قول القراء في قبر ضرب القارئ من
فتاوى ظهيرية ولو استأجر القاضي يتيما او امير العسكر اجيرا بغير فاخر فعمل الاجير
وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان جواز نظرهما انظري ولا نظر في الزيادة من
الغصوبين قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتاه لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القرآءة وافتاه لا ينبغي للعالم ان يدخل السلطان وافتاه لا ينبغي ان يدخل العالم
الى الدساتيق فرجعت عن الكل كذا في ضياع القرآءة وحاجة الخلق وجهل اهل
الدساتيق ويجب على الولي ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يجب عليه من احكام الشرع

مدار الآي عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في العمر لا عند كل سماع وفي بعض شروح
جامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله
لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان **من الخلاصة** رجل عمل في كرم رجل عاما على ان يزوجه بنته منه
فلم يزوجه يقضي باجر المثل شرط التزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا العوض ولو تزوجها الاب او
الوصي انه الصبية من عبده لا يجوز ولو زوجها من امته يجوز ويجب المسمى ثم يسقط
وتقضى على المولى **من الخزانة** رجل صرف غلامه على ان يقوم عليه كل شهر بشيء معلوم في تعليم الصبي
على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فلو جاز فيكون اجارة العلام **من فتاوى قاضيخان** مريض
آجر نفسه بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث اذا لو اعاده جاز تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله
من الجامع اجراء بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم
لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل واما اعاد المشاع فهي جائزة في الوجوه كلها من الجامع بتصرف
وان خاف الراعي على شاة فذبحها فلو صاحبها يقيمها اليوم فبحها **من الجامع** خياط وقصار لو فرغ من
العمل وجب بالثوب حق الحبس عند ابنة الصفار اما مالكه فيملك في الطريق لا يضمن لو عافا عليه سقط
والا ضمن **من الجامع** لا يجوز بيع المدعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء دون رقبة الارض
لان بيع الارض جائز واجارتها جائزة اذا كانا مكيلا واما لا يجوز بيع الكلاء من زرع الوقف
اذا اقتسم البقول في عصر ابي حنيفة بقاء لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بفعله
وانما تلف بضعف البقرة وفعل الجراد هباء **من مجمع الخلاصة** اهل القرية يرعون دوابهم
بالنوبة فذبح احدهما بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معلق به وعيه **من الخلاصة** فلو وقف المالك
الى العقار من ثوبه فدفع اليه ثوبا بغير امر رسل قضاء من رسول فلعه كان الثوب
للعقار بسراء الرسول ولو كان نعله له الخيار ضمن العقار او الرسول ويرجع الرسول على العقار
بلا عكس **من الجامع** وفي المحيط لو استأجر ضياعا ليخيط له قميصا ولم يعين الكم يكون
المحل مجملا لا مبينا فيه ولم يصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القراءة والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجب
المسمى بتعجيله وقع ما قيل ويجب وفاء الحلوة المرسومة **من الوقاية** الناجر المعلم على حفظ الصبيان

او تعليم

او تعليم الخط والحساب جاز **من مختصر الخلاصة** استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت سنة اشهر ولم يعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة **من مختصر الخلاصة** الناجر صبا
للاحتطاب والاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقراءة لا قبل تعليم
القراءة جاز وبين المسمى وبه يفتى استأجر انسانا ليعلم ولده او غلامه شهرا او اكثر
او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين المدة صح ويتقدر بالمدة ويستحق الاجر بتسليم النفس
في المدة تعلم او لا واذا لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا تعليم
سائر الاعمال كالخط والحساب والحساب وشرط ان يذهب في العمل والعلم بخراب في وسط
ولكل وليه خط فيكون مجملا من الجنبة **شرح بلخ** افتى بوجوب المسمى عند ذكر المدة
وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة من مختصر الخلاصة اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل وللا يضمن الثوب اذا هلك بعد فعله عند ابي حنيفة كالاجير
الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبعض العلماء اخذوا بقولهما وبعضهم
افتوا بقول ابي حنيفة وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين من مختصر الخلاصة فصل
في الاجير المشترك من عمل لغيره واجرة لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك **من الكبرى** انتقال النتاج من الدار وترك الفرن
مدة في بيانه ما يضمن به الموجب من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عند ابي حنيفة
من الجامع الكبير في النتاج نوبا بعضه وبعضه لا نسج ما في فرق ضمن كله عندهم
اذا الاجير المشترك يضمن عندهما ما نسج وما لم ينسج كنسج واحد من الاتصال من
الجامع اعاره قصارا ثوب عاد فيه فوقه معه فتخرق ولا يعلم انه لما تخرق فعند
ابي يوسف ضمن نصفه للشك وعند محمد كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بعد
رده وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ابي حنيفة ما لم يعلم تخرقه بعد اذا الاجير المشترك
امين عنده لا عندهما ويكون قوله كقول ابي يوسف عارية للاموال من الجامع
تلميذ القصار واجيره الخاص او قناه بامر استاذه فوقعت سراره على ثوب
قصار براء وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير من الجامع

لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه غاصبا انه له ضمن للمالك ولو هلك منه ليس له ان يضمن
من الجامع الكبير الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لانه او على المسمى
واذا فسد بحالة المسمى او لعدمه او ببعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ من القيمة طلب ثوبه به
من قصار فقال وهبت ثوبك لي رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار من الجامع دفع ثوبه به
بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا افتلحته لاستاذه فاصبغه لي فاصبغه او دفعه
الى تلميذه فقال له التلميذ دفعت ذلك الى القصار وهذا قلاه بيت البيلكي وصدقه
القصار ضمن القصار لانه لم يصدقه من الجامع ولو قال بعت منك منافع
الدار بشهر بكذا كانت الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل البيع من محيط
الحلاصة وعن محمد اعطيتك هذه الدابة شهرا بكذا جاز ويكون اجارة من الخلاصة الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك غير عمله المأذونة فيها بالاجماع ولا ينقص شيء من اجرته
والاجير المشترك ضمن ما غصب من يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو لم يمكن التحرز
عنه وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وبه نأخذ سواء هلك بأجر مثله
التحرز عن كسره فيه وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول علي رضي الله عنه
وقولهما قول عمر ولاجل الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا
بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
من مختصر الحلاصة التاجر اذا دفع ثوبا الى رجل ليبيعه بمائة الى سنة او الى موتة او ابدا فالاجارة فاسدة ويتراد
فلو كان فسادها بجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
من مختصر الحلاصة فصل في الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا اكثر القضاة وسائر
القضاة واجيرهم لا يضمون الا بالتعدي وفيما لا يستهلك لم يتعد واضمن استحسانا وبه
على القضاء من الجامع ويجوز الاستيجار على تعليم القرآن حتى لو امتنع الوالد عن دفع اجرته
للمعلم كتب وفيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر برضائه من شرح مجمع قولهم الاجير الواحد
لا يستحق الا بتسليم النفس ليس معناه انه ان لم يعمل مطلقا يستحق الاجر بل لابد اما من العمل

له نوع عمل او لم يعمل فانه عين ولم يعمل ظهر انه لم يسلم النفس للعمل فلا يستحق الاجر وان
علم انه سلم النفس للعمل فله يستحق الاجر وان لم يعمل له نوع لكنه جاء مستعدا للعمل
متمكنا مما يؤمر به فلم يأمره بشيء حتى مضت المدة يستحق الاجر لانه سلم النفس للعمل وبذل
محل المنفعة الا انه تعذر استيفاء المعقود عليه من قبل المستأجر حيث لم يعمل له عملا وكيف ما كان يستحق
الاجر بتسليم النفس لا بالعمل بخلاف الاجير المشترك فانه يستحق الاجر بالعمل المقصود عليه
ولهذا يضمن المشتري ما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمن العامر فان المشترك يعمل
العقد وعمل المستعير غير واقع في عقد الاجارة لان الانسان لا يبذل ماله بعمل المنفعة والواحد
يعمل بحكم الاذن لا بحكم العقد لان موجب هذا العقد تسليم النفس بعمل الخياطة وعهدته وتجب
النفقة على غيره حتى لا يملك ايجار الغير في هذه المدة فمن يعمل بحكم الاذن بالعوض شارك
موجبا الاستيجار من يعمل بعوض كما في التوكيل والاستعارة وهو صانع القاعدية وفي فتاوى
النسفي رجل دفع بقرة الى رجل ليعلف منها صفة وهي التي يستسقى عليها ويتم شوربا فما دفع
على ان ما حصل من السمن واللبن بينهما والحاصل كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو اكل
اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله
من اللبن والفضل الذي فضل وعلى العامل قيمة علفها واجر المثل فيما عملها وتجيء في
هذا الفرق ان بقي نصف البقرة في الدفع اليه يثمن معلوم وسلم البقرة اليه وبراءه من الثمن
ثم بأمر يأخذ من هذا الفضل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما من الخلاصة اهل القرية يدعون
دوابهم بالنوبة فذهب فيها البقرة في نوبة احدهم قبل هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث وبه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في زعمه
لاجير والاجير لا يضمن لو صار اجيرا كان مباحا له منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجيز
ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلا ليحفظها فاخذ في الباقورة الى
الخانة ثم رجع لاكل يعني الاجير ثم عاد فضاعت بقرة منها بنظره انه ضامن يعني الاجير
الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاعت قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على احد
النوبة بجاه من مشروط البقاء اذا ترك البقرة على باب اجنبي ليحفظها ان ترك مرة بسبب

مثل ان يسوق او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن هذا القدر عفو من قاضي خان بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى بقرة فضاعت بقرة لا يضمن
بقر مرّ على قطرة فنظر حتى اذا فتكت او دخل الماء والماء عميق والقار لا يعلم
وهو يسوقها ضمن اذا امكن صوتها واذا خالف الراعي مرعاه في غياب الحكاة الذي امره فعطبت
ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس انه لا اجر له في الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا
في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع من الخلاصة ولو كان
بقارا فادخل البقرة في السكك وضاع احدهما قبل ان يصله الى منزل صاحبها وكان
المتعارف ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكك بل البقار والا
يضمن لو اختصر الجي ضرع بقرة الغير فسقط وضيف تلفه فباع من قصاب فذبح فعلى
الضارب ضمان النقصان من نجم الفتوى رجل آجر نفسه على الغنم ثم ضاع من الغنم
شاة وساء له صاحب الغنم ان ذلك فقال لا اعلم يضمن لانه عدم العلم فقد مر نه وكذلك ان نام
مضطجعا لانه تقصير من منتقى من شرح الكنز واكل الراعي الذئب الغنم والراعي عنده انكاه
الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة واذا كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة
معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد من البزازية ذئبة تفرز
زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا اذا لم يرسلها او يرها
فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن من خزانة المفتي من كان له حراثة فدخل في حراثة
ليأكل فضارب الحراثة اذا اخرجها فساقها فخرج الميل واقل فاكلها الذئب او فقدت فلا ضمان
عليه وان ساقها اكثر من فرسخ الميل فعليه الضمان هذا الحكم في الخانية واتلف سوقيا ما يتبع
خطوة او ساقيا اكثر منها فعليه الضمان من الزوائد آجر الدار اجارة طويلة بخمسة
دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باع بغير اذنه المستأجر في دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له
سوى هذه الدار فالمستأجر اقتص بها وله ولاية الحبس يستوفي مال الاجارة لانه
بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخيره ان شاء دفع
الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك من القنية كتاب الوكالة بيع بالنسبة بالنقد

فباعه بالنقد صح لحصول الغرض وباقل من الثمن لا يجوز ذكره الاسلام من الطحاوي
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ من البزازية الوصاية حالة
صحته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية من البزازية وروى الحسن ان الآمر
بشراء جارية بمائة دينار الشراء بالف درهم قيمتها مائة دينار جاز وهذه
الرواية تخالف الروايات الظاهرة المخالفة من حيث الجنس احتاج من النقاية على الآمر
وان كان اتقى بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا
او وصفا لا بان ان نفع فقد على الآمر وان اقل لا كما لو امره بالنقد فباعه بالنسية
وفي الخزانة يقع كما لو امر ببيع فلان فقال فلان باعه فلان باعه كذلك ثم ان باعه
فلان فقال فلان تحمين فبيع الوكيل باطل من البزازية طلب الجيش من الدلال
بدراهم معلومة فعرضه عند طلبه ضمن قيمته لاخذه عند حلول الشراء بعد ما قالوا
لم يضمن المشاهدة هذا لو اخذه ناما بالدفع الى من يريد الشراء فصل البيع فلو لم
يكن اخذه ونا ضمن لان معروف بيده ثوب بيت انه سرق فقال رد على من
اخذته منه بيراء كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب بيراء له اثبت دقة بخمسة من
الفصولين دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال
احضر الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت
يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع
يمينه لانه امين واقام رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت يشتريه
بما سمّى من الثمن فقد وضع في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته فلو لم
يتفقا على شيء لم يضمن ان المعتوه من حكم البيع انما يضمن لو اتفقا على عين من امتعته
لا يجب ضمان النوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وروي عن محمد ان يجب
قبلها من الفصولين المراد من البياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والتمسار هو الذي
يجلب اليه الخيط وغيره ليبيعه فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجب ان على قاطع الثمن
من شرح الوقاية دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فوقفه الدلال الى وقت صلح

سلم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اقر له الملك بالاذن للستوم اما لا فعند ذ الاذن في
حكم اقراره بالقبض ضمن من الفصولين رجل وكل رجلا بان يشتري اضاه فاشتراه وجاء
بغلام الآمر ليس هذا بشيء فالقول قوله مع يمينه لانه منكر ويلزم الوكيل ويعتق على الوكيل
ان هذا اضحه وشهدا له من الواقعات اراد وكيل البيع اثبات وكالته يجب بالبرهان ولو انكر موكله
البيع انكاره وله وجاء احدهما ان بيع الوكيل العين الى رجل ثم ادعى انه وكيل القبض
وبيع فسلمه الى فيقول ذو اليد لا علم لي وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه
اليه والثاني ان يقول هذا الغلام ابيعه منكر وربما يمد ذلك البيع في يديه او ينقص قيمته
فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض من الفصولين رجل على آخر
الف درهم فارسل اليه سوا لا يقبضها منه فذهب وقبض ثم جاء وذفع بها الى المرسل
انكر الدفع فالقول قول المرسول مع يمينه انه دفع وسلم ما كان قبض لانه ينزل منزلة
المودع من الواقعات لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على الوكالة من غير خصم
ولو قضى عليها صح لانه قضاء في مجتهد فيه من القنية من خانوي برهان الدين
المراة اذا وكلت رجلا بالنكاح اذا زوجها من نفسه لا يجوز ولو امت امراة
ان تزوج امراة فزوجت نفسها لا يصح ولو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
ابنة الصغيرة او وكل من امرها بغير اذنه لا يجوز كذا في البيع ولو زوج
الاب ابنة الصغيرة من عبده رد وعن محمد انه لا يجوز وفي ابنة الكبيرة يصح
لانه يقبل لها من الواقعات وكلها ان يزوجه امراة على الف فزوجها على الف ومسما
يتوقف العقد لانه النكاح بالف غال النكاح بالف وخمسمائة فضاء العقد
عقدا على الف لم يصح الوكالة فهو يتوقف على اجازة الزوج فاذا وطئها قبل
العلم بالزيادة فهو على اختياره واذا اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يجد الرضا
صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل فلم يكن وطوه مع العلم بما صنعه
الوكيل فاذا فارقها وقد وطئها فلها الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه الدخول حصل في
شبهة العقد فانه يظنها على انها امراته فصار كما لو زفت اليه غير التي عقد عليها

الاقل

الاقل كما في النكاح الفاسد فكذا هذا وكذلك لو امره بان يزوجها امراة بالف فزوجها بالف
فزوجها بالف حالة يتوقف على اجازته لانه زاد على ما سماه الموكل لان العقد خير من النسية
من المحيط ولا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل او مستورين بل يصح بخبر العلم اذا اخبره
فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه من الواقعات ذكر في مختصر المحيط وكل الاب
رجلا ببيع عبد ابنه الصغار فباعه الوكيل من الاب جاز ويجوز بيع الاب من ابنه الصغار وشرائه
من نفسه استحسانا وعند زفر لا يجوز قياسا ويجعل الاب امينا للصبي بالتعرف
من الفتاوى الكبرى الوكيل ببيع وبخصومة وردبعيب يحلف بخلاف الصبي
اذ الوكيل نائب عن موكله من الجامع الوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم
عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم على قول قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا
يلزم بدونه الا اذا كان موكله مريضا او على سفر او الحدزة كما مر يض هو المختار من الجامع
قال محمد انت وكيلي في كل تفويض للحفظ والقبض اما لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا
للجرانية من البزازية قد صحت اليك امراتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف
قوله وكلت وكلتك حيث لا يقتصر في قوله تفليقه بالشرط وتعليق الوكالة جائز
بخلاف الوكالة الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بالشرط المتعارف على ما ياتي من البزازية
وكله بالبيع والخصومة او التقاضي ثم حلف انه موكله بشيء وهو عام نواه فيما اقر به
عنها علق وكالته بشيء ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني
وكله بطلاقها ان ضربها للتسري ثم بدا له كذا وضربها وكتب الى الوكيل قبل العدة انها
عزلت عنها صح العزل عند نصر بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع عادة كرعن الامام
وفي بعض الفتاوى اذا وكل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصر لا يجبر فملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال
يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك لو كلمت بانه يزوجها
بعد عزلها ثم عزلها في العدة اختلفوا في المختار انه ليس للزوج ان يملك عزل وكيله بالطلاق
امراته من البزازية وكل الاب متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل

الوكيل عندنا او الاب وارثاة ولده وكله بيع هذه الحنطة فجعلها دقيقا او سويقا
فهو على الوكالة من البزازية ولو قال وكلتك في جميع امور اكتفي ولو الوكيل بيع كان توكيلا
عاما حتى تناول البياعات والانكحة قال وكلتك بكل امورك وافعل مقام لتفعل لا يكون توكيلا عاما
فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف الوكالة بما يكن له صناعة معروفة ومعاملة
مختلفة فالوكالة باطلة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان حلفت عني لا يجوز اذا قاله
انت وكل قيل انه لا يصح ويسأل المتوكل عن مراده من البزازية طلب اولياؤه
منه طلاقها فقال ما نزوجني منه افعل فطلق الولي لا يقع من البزازية او باد دين
وانكر الوكالة فطلب منه علم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه عاكونه وكيلا يقبل ادعى
عليه رجل انكر وكيل فلان بالخصومة وعلى فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة
وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهد بانه وكيل فلان بالخصومة
فانكره ان كان وكيل الطالب لا يستحق وان كان المطلوب من البزازية والوكيل بالطلاق
ينعزل بعزل الموكل استحسانا لا قبله وبجنونه ساعة وان عاد عقله ساعة لا يتوكل
اضافة كالنوم واكثر السنة عن محمد قال الوكيل قبضت من المديون المال وقضاء
متاع وقفته الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب
الوكيل لا بقبض الدين لا ينفرد احدهما بالاستيفاء حتى لو قبض احدهما لا يبرأ
المطلوب بالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا ولو لمن وكله بقبضه ان وكل غيره
وفي الجامع الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلم الرسول في يده لا يضمن
وكله بقبض دينه من ابن الوكيل او ممن لا يقبل شهادته او عبد الوكيل وعليه
دين صح فاذا قال الوكيل قبضت فضاع عنده فالقول للوكيل وفي المأذون
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا وفي الصغرى وكل المديون
بما براءة فقبضه ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح قال المديون ابرأت الدين
خلاصي او غلامك او ابني او انت فعلت وقضاء في يد الرسول قبل الوصول فتلف الدين
وضاع من المديون لا نية رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول فلان قوله ادفع الدين الى غلا

او غلامك او ابني او ابنك لا نية وكالة فانكر كونه مديونا فلان وامره وقضاه ايضا والدين
غائب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكن عنه
خصم حاضر فان المدعى على الغائب يسمع على الحاضر من البزازية امره بان ينفق عليها و
يقضي دينه ففعل برئ بلا شرط الرجوع ولو قال هو قاض فاقض بصحتها واطعم عن كفارتي او
زكوة مالي او هب لفلان عني فعلا بلا شرط الرجوع قوله للمديون ادفع ما عليك من الدين الى
من شئت او طرحه في البحر فعل لا سقط عنه الدين يقضي عليك فلا يصح امره بصدقة
ملك الغير ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر فعل فبرئ
الآمر لان العين ملكه فصح امره في ملكه وفي المبسوط للقاضي المستدين وانفق على زوجته
كل شهر عشرة اوعا اولا والصغار فقالا فعلت صدقة المرأة وكذبه الآمر يصدق
الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لانه قام فذلك بامر الحاكم ولو كذبه الآمر واراد ان يأمر
من الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمرة انفق ودي
ذلك فالقول للمأمور وشبهة هذا الوصي قال لرجل اقتض من مضاربة الوالد او قال كان
ذلك في حياته قيل لا يرجع فيما لم يشترط الرجوع وقيل في الاصل يرجع بلا شرط
لان المضاربة والاحكام السرعية تراعى فيها وهو الصحيح من البزازية صح التوكيل
بالاقراض لا بالاستقراض من البزازية وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل
استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه اقتضى بعض الموكل وبرهن بينة
فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان يأخذ الموكل في ذلك
الا اذا كان بعينه قائما في يد الوكيل ويأخذ منه وكله بقبض وديعة وصالحه الآجر صح
وان وكله بقبض دينه وصالحه اقر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالغاء
ان وقت جاز فان جاء في يد المشتري ثم البيع فض الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع
على المشتري وان كان قال للبائع حتى تقبض الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن
من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا
من البزازية الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لتنافي الواحد لا يكون بائعا ومشتريا في صفقة من

ثم يشتريه منه او باعه من عبد او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز او باع من ابنه
البالغ فعلى الخلاف وان اودعه الموكل او بيعه من زوجته او اولاده الصغار او ممن
لا يقبل شهادته فباعه منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده او وكيله
العبد باع من مولاه جاز من البزازية الوكيل بالشراء لا يعمل الا قالة بخلاف الوكيل بالبيع
والسلم واذا باع ثم اقال لزمه الثمن وكذا الابراء والتوضيح المنوعة كالاقالة. ولو قال لما صنعت
من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف وفي المنتقى عن الامام ان الاب
اذا الوكيل البيع نسيئة او اكاه الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة يعطيها
عزل البيع نسيئة وبه يفتى وخالفهما فيه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا البيع الا بالنقد
فباع بالنسيئة لا يجوز بيعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقد صح بيعه بشهود وعند زفر
لا يجوز الا بشهود ولا بد وان يتغير في هذا السوق فباعه من سوق آخر يجوز ولو قال
للبيع الا في هذا السوق فباعه من آخر لا يجوز من آخر لا يجوز ولو قال لا تبع في
المكان الفلاني فباعه في ذلك المصر فدفع قبل العقد فضاع من يبيع من فلان فباعه من آخر جاز
وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان
لا يبيع الا بحضرته اعطاه الثمن ليقبض به دينه وقال ادفعه الى الدائن وضاع المصر
فدفعوه بأمره لا ضمان عليه وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البائع فعلم
الرجل ان فيه عذرا ان كان دفع العذر يختلف الناس مخالفة ولو كان وضع العذر
لا يختلف مخالفة لا ضمان باع وسلم لا يضمن لانه تصرف ما وكله به وللوكيل ان يسترد
قال انت وكيلي عذرا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الرد بعده لانه عبدك فلك
امرأته عذرا فعقل اليوم لم يكن له ان يرد وانيا وكذا لم يظفر برواية
الجواب عن الثاني باعه بالخيار ثلاثة ايام فرأى فيه غبنا في المدة لم يكن عنده
لانه عيب ابتداء فيمنعه الامضاء ايضا فان مسك حتى مضت المدة يبطل البيع
عند محمد خلافا لهما ولو رآه وصيا له ان يمضي البيع عندهم وكله مطلقا ثم قال
لا تبع اليوم فباع غدا من غير تجديد الوكالة جاز بيع الوكيل وقت يقبل شهادته

باكثر

باكثر فيما يتغابن فيه يجوز وبأقل ولا في رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن
اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام ولا يجوز بالغبن اليسير
وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات من البزازية واذا باع المضارب والوصي من نفسه
شراءه له لا بالغبن اليسير الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على النقد قضى لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند هما فيقضيه الوكيل بالشراء المشتري
ثم اطلع على عيب في يد البائع وابراء الوكيل البائع عن ذلك العيب فانه يلزم الآمر
ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراء به البائع كذا في الامالي عن محمد الوكيل
بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء وضمنه للموكل والمقايضة بيع عند هما
الوكيل عند هما في المدينة لا مع انه عبدا دفعه وقال بعه واصرفه وخذ منك فباع
واخذ العوض فهلك في يده قبل ان يدخل المدينة عام يجيء فقضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه
بمكة ففعل ما قاضيا والهلاك على الآمر لدى المدينة وفي الجامع باع جارية اشترى الامين
غلامه وقبضها ثم اشترى المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الاول يرده
على البائع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البائع الاول والمشتري الثاني باع
الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي رجع على
الوصي وهو على الغرماء وان كان امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان سلما
والا فصب من يرجع عليه الوكيل بالبيع يملك ان يقبض من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل
ان يقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض قال
الحاكم اذا انهاه الموكل عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وفي المنتقى
احد وكيلي البيع والاجارة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز فان كان غائبا فاجاز قال
الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الشافعي يجوز وان احدهما الآخر
بالعقد فقد جاز في رواية وفي رواية لم يجز اما كل الموكل او الآخر وشمة الائمة العدل وكل
ببيع الوصي فباع بغبن فاحش عند زفر ان كان غائبا لم يجز الا باجازته امر تلميذه ان يبيع ماله وفي

الى فلان فباع واقر الثمن ضاع لا يضمن بتأخر الاداء لانه الاستيفاء فلا يضمن عليه الا
عليه فلا يضمن بالتأخر باع الوكيل بالعيب وسلم ثم اقر الموكل اقر بعيب فيه انكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لانه الخصومة في حق صفوف العقد والموكل اجنبي
فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق
نفوذ في حق الموكل لانشاء وكالته بالتسليم وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير
المصر فاشتراه وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان كان في المصر لا للزوج في
وطلب النفقة لا يقع المقاصة بدين المنفقة بلا قضاء الزوج بخلاف سائر الديون
الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي اذا يكون الاقالة قبل القبض
او بعده من عيب او غيره عيب البتاع عجل الثمن من ماله لنفسه المتاع ليأخذه من
المشتري ثم افلس المشتري رجع البتاع على صاحب المتاع وكل بيع له حمل ومؤنة فضيه
بيوم بيلده فيها الوكيل والموكل فيه اذا حمله الى بلدة اخر فضاع في الطريق او لم يكن له مؤنة
باعه حيث شاء لا يملك الموكل وكله بان يبيع نسيئة من فلان فباعه بالجل من غيره لا يجوز
وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن امره
ان يحمل تراب ارضه فبيع من رجل فباعه فالثمن لصاحب الارض لانه تمار ضه بغير امره
ارض بيع الوكيل بالشراء انفق الدراهم مخالفا ثم اشترى ما امر من عنده بدراهم
فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار في البدائع لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب
فمات وبقاء الثوب لا يصح وفي الزيادات قال اشتر لي بهذه الدراهم او لم يزد فمات صح
ولو قال اشتر لي الا ثواب لم يذكر محمد قيل يجوز وقيل لا ولو ثوابا لا يجوز
ولو ثيابا او لدواب او لثياب او دواب لا يجوز وان لم يعد الثمن وجد باشتراه
الوكيل بالشراء عبدا رده بالعشرة الموكل لو كان في يده وان سلم لا لا لامر الموكل
وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله يجوز وان شاء لزمه الوكيل
وقيل انه يلزم الوكيل اذا سلك يده على الموكل حتى لو الوكيل بالشراء فظفر الموكل بالمشتري
عبدا يرده على وارثه او وصيه والا فالوكيل وكيل البيع اذا مات فظفر المشتري عبدا

رده على وارث الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل وكلما ابتاع او طلاق او عتاق عاما او وكيلا
او بيع او شراء لا ينفذ احدها وان لم يسم مالا فعلى ما عاد رأيهم جاز عند ظلان لها
وكله بشراء لحم بدراهم فاشترى لحما مطبوخا او شويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا
نزل فاشترى لحما مطبوخا جاز اذا كان في بلد يباع فيه مشتريه الناس والبيض على بيض
الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا امره ان يزوج امرأة فزوجه عمياء جاز فلان لها
زوج سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوج عمياء فزوجه بصيرا جاز اشترى جارية
لوطئها فاشتراها اخت امته لوطئها جاز ولو اشتراها اخت امرأته لا ولو اشتراها رتقاء
ولم يعلم بها جاز على الآمر وله ردها وان علم به فهو مخالف وكذا اذا علم بالوكيل
بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه واذا قال عند العقد اشتريته لنفسي لا اذا خالف
في قدر الثمن او وصف بهذا اذا كان الموكل غائبا وان كان حاضرا او صرح الوكيل بانه
لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح معينة يملك التزوج لنفسه لو اشترى جارية
فلان فذهب وتساوم ثم قال اني اموال اشتريتها كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي
كان له وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشتراها بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو
انثى فاشتراها ذكرا او كبشا او بقرة او لم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء
كبش اقرن فاشترى كبشا بلا قرن لا يلزم الآمر امره بان يشتري عبدا لم
يلزمه فاشتراه بالف وماية موصوفا بالبيع اماية فالعبد يلزم الموكل طريق ثبوت
الملك للموكل بالشراء قال الكرخي انه يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر
يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه
لا لو النكاح ولا عتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب فوقع الكل واصل في
الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا امر دقيق جدا لانه لو وكل
فضولي فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال لآخر وكل من يشتري
بانه يشتري ممن شاء لا لكم يجز ولو قال وكل فلانا بانه يشتري ممن شاء لكم جاز له
عزم في بلد آخر قال لآخر اذهب وخذ منه الف وكل عشرة فعمل فله اجر مثله قال بعه بعشرة

فازاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لما زاد على نصف الزيادة ومحمد اوجب الكل
ما بلغ واذا هلك ضمن عنده من البزازية وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان تاجا
ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل في الخلاصة

كتاب الشهادات

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وقياس يأتي بطلب المدعي من اكثر
واليه اشار المصطفوية اذا رأيت مثل ما شاهدت فاشهد والا فلا من شرح الكنز
وكيفية الاقرار من وارث صحيح عن رؤية الشخص المقر لا يجوز ان يشهد ولو فسر للقاضي
بان قال اشهد بالتسامع من فلان الجائي لا يقبل لانه النغمة وهو الكلام الخفي بشهادة النغمة والشهقة
لا يفيد العلم من العناية فسمع اقرار الداخل ولا يراه وشهد عند قاض انه باع فلانا بيت فلان
جاز له ان يشهد وكذا رأى شخصا المقر حال الاقرار لغة الحجاب ولبس دونه ثوب شرط ذكره في
الزيعية والعناية في شرح الهداية واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده اني اظن
وقضى له بها ثم غاب المشهود عليه او مات فظهر للجارية ولد في يد المدعي عليه برهن الشهود
انه المدعي وكذلك لو كان الولد طاهرا او شهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد
فانه يقضي للمدعي بالجارية وبولدها واذا اقام ذو اليد بينة انه الولد لا يلتفت الى بينته
ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد
للمدعي وانما كان للمدعي عليه لا يقضي بالولد للمدعي عليه واذا اقام البينة على الولد ولو كان
الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعي عليه او قالوا لا ندري
لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد شيئا ويقضي الجارية للمدعي من فصول عمادية وبه
القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد عنده كافر عند قاض عن الخصم من التلويح واذا
تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي جاز شهادته واذا فسر وقال
اشهد على النكاح او على النسب لانه سمع ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا يقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه ويقع في قلبه انه
ملكه حل ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد له لاني رأيته في يده
يتصرف تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني في بعض الروايات

يقبل شهادته وان فسر من فاضخان ولو ذكر الشهود الوقف واختلفوا في بعض الحدود كان القول
قول من يشهد بالوقف ويصرف الى الفقراء ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بالتسامع من الجيران فلو اقاما شاهدا بالتسامع تقبل شهادتهما وان كان صرحا
بالتسامع لان الشاهد لا يكون شاهدا حتى يكون ستة وعشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتعين القاضي ان الشاهد شهد بالتسامع لا بالعيان فان لا فرق بين السكوت والافصاح
من فصول عمادية قال في كل شاهد اشهد بفلان في حاشية كذا في خزانة المفتين وشهد رجل
الحادثة يقبل وكذا الوقف لو شهد عند شهادة امر ثم امر بقبل استماع شيء من اصل
ثم شهد به الآخر ترد شهادته ولو برهن انه اقر عند حكم تقبل والشاهد لو انكر الاقرار
لا يتحلف من فصول عمادية شهادة الاخ لاخيه والاخ جائز وكذا الاعمام والاولاد
والعمات والاخوال والخالات لا تقبل لام لامرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة
ابنه ولامرأة ابنته ولاخ امرأته ولا يجوز لولده ولا لوالده وان علا من الاب او الام
ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا تركه عن تأويل ولا تارك صحة الاعتماد
ولا تارك الصلوة عن محمد ففيه روايتان وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب لا يقبل حتى يمضي سنة اشار و
قال بعضهم سنة من خزانة الفقه لصاحب مجمع الفتاوى رجل اشترى غلامين واستخدمهما
شهد الغلامان المملوكان لاجنبي البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما من الحلية
وجدت في رواية عن محمد في نوادر ابن سماعة في اثنين شهدا انه قاتل فلانا عمدا وهو
له مال وانه مقر لا يقبل شهادتهما له لتمكن التهمة لانه ثبت بهذه الشهادة اقرارا
لم يكن ثابتا وهو يمكن توقع الاستيفاء الحق من مجمع الفتاوى ولو اقام المقضي عليه بينة
انهما اقرا برجوعهما عند علي القاضي قبل ان يقضي لان اقرارهما بالرجوع انما يكون رجوعا
من شرح ابن فرشته واذا رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يأخذ الضمان وانما يضمن
الراجع اذا اقتضى المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه القضاء الضمان بعد القضاء
بالشهادة قبل المدعي المال اثم لا وكذا القاضي يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع

وان اتصل التضاد بالشهادة من البزازية شهادة الخصي مقبولة وكذا الاقلف لانه ترك
لسنة الختان لا رغبته عنها لا يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانة مما يخته لا رغبته
من العيبة في كتاب الشهادة اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته الا ان ترك لا رغبة عنها بل لصيا
مما يخته من المنية وفي كتاب القضاء وان بعيلة الى مسجد غاب اهله عنه اذا دعى اهل المحلة ليصليا
منا لمسجد هم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كانوا اهل المحلة سبعة او اكثر بهم اذا دعى
محدود في قذف رجلا ثم وقع على هذا المسجد فشهد بعض اهل المحلة تقبل شهادتهم هو المختار
من العيبة تقبل المدين لرب الدين ظ والا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
اذا دعى صنعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الصنعة ولم يذكروا الحدود قالوا
لا نعرف الصنعة بعينها والحدود بل نشهد على اقراره في البيان بهذه الصنعة المحدودة
كما ذكر المدعي حدودها ص فلان من جملة المالك تقبل شهادتهم من البغية اقر بملكية
الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود وان بهذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادتهم من البغية ادعى كرما دينا على مورثه وشهدوا انه كان مات
دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه من البغية الشهادة على الخلع بدون
دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة وسقط المهر على تمة الزوج وفي
الملك في هذه الشهادة نفاذ والشهادة على دعوى المولى بتدبير عبده تقبل من غير دعوى
ان صيغة بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بتدبير عبده تقبل من غير دعوى
من البغية شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ما ادعى
احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما من البغية نكاح حضره دجلان
ثم اخبر احدهما بحرمة ان فلانا تزوج فلانة ماذون وليهما الآن يجدد النكاح لا يجوز
للشاهدين ان يشهدا على اقراره بذلك من البغية اقر بملكية
الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود وان بهذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادتهم من البغية ادعى كرما دينا على مورثه وشهدوا انه كان مات
دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه من البغية الشهادة على الخلع بدون
دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة وسقط المهر على تمة الزوج وفي
الملك في هذه الشهادة نفاذ والشهادة على دعوى المولى بتدبير عبده تقبل من غير دعوى
ان صيغة بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بتدبير عبده تقبل من غير دعوى
من البغية شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ما ادعى
احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما من البغية نكاح حضره دجلان
ثم اخبر احدهما بحرمة ان فلانا تزوج فلانة ماذون وليهما الآن يجدد النكاح لا يجوز
للشاهدين ان يشهدا على اقراره بذلك من البغية اقر

ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر له حال الاقرار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد رفع عكس من العيبة اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد
شاهدا بلفظ موافق يقبل من العيبة الشاهد يؤخر شهادته هل يقبل ام لا اجاب المشايخ
في شهود شهدوا بالحرج المتقطعة بعد ما آخروا شهادتهم عن ساعة تامة من غير عذر انه
لا يقبل اذا كانوا عالمين بانها تبقى عن الازواج من البغية شهدوا بالبينة
انها باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعينهم عن الازواج وكثير
من المشايخ اجابوا كذلك في غير هذا واذا كانوا غائبين عنهم بعد يقبل شهد من العيبة مات عن امرأته
وورثته فشهد الشهود انه كان اقر بهم مرارا حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل
اذا كانت بعده المرأة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من
البغية اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها
في حال صحته فهذه الشهادة لا تكون طعنا اذا كان بعد برا وتأويل قال الشهادة فاسدة اشارة الى
الثاني اذا كان لا لاجل العذر تأويل لا يقبل من العيبة وذكر شيخ الاسلام ان من اخذ
فرخ حمام لا يطير بعد ولا يجوز لا تقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وانه حرام الاخذ والاكل
يجوز من يربي في الغير فيأكل فرخها من البزازية فان قلت ما قال العلماء اقبل بالعدم قبول
شهادة الدلال قلت علل متهم على الحلف الكاذب والمقدم اخذ اجرة بالزيادة ان
على اضعاف اجر المثل قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العرف والوكلاء المنتقلة على ابوابهم
وكما قال البعض شهادة الصكاك اذا الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم من حالهم
الزيادة في الكتابة بتحسين الخط وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا
عن التطابق بالواقع من البزازية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من حوائجه
كنفقة وكسوة الجامع وثوب لمديونه بعود منه بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من قاضي خان فان من لا تقبل شهادته على المسلم
لا تقبل شهادته على الكافر كما لو كان قلنا الكافر لا تقبل شهادته على المسلم للتهمة للغرماء يستحلون
دماءه واموالنا وهذه التهمة معدومة في شهادة بعضهم على بعض بخلاف الكافر فانه متهم والشهادة

كتاب خلاصة ناقص

٦٩ ق

لنفسه وهو موجود في شهادته على الكافر لما هو موجود في شهادته على المسلم من غاية البيان قال محمد القاضي
تقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى المدعى عليه لا يقبل شهادتهما من القنية و
لو شهد شاهد ان ان القاضي قضى لفلان على فلانة بكذا وقال القاضي لم اقض شيئا لا يجوز شهادتهما
خلافا لمحمد من الحاوي شهادة الشاهد اذا لم تعرف في شعره مقبولة لان فساد الشهود لفسق
من المنتقى يجوز شهادة الابن لمدعوة الحق وعن المتبحر من المنتقى في قضاء
القاضي لو قال المدعى عليه ان الشاهد كان ممن يحل ان يكذب افتى القاضي انه لا يحلف ولو انكر
الشاهد الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه كما في الكشاف يحلف الشاهد بين سوقه وعند زفر
عنه انه كان يحلف الشاهد من القنية واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة او يشتريها
لا يقبل ومن كتابه لعوده لا يقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الناس ويشتمونه وهو ماجن
لا شهادة له لهما اذا كانوا عدولا لا يأخذونه بقبح حق من الناس يقبل والا لا يقبل في
الصحيح وذكر صدر الشريعة ان شهادة الرئيس والجلوس والسكة او البلدة الذي يأخذ الدراهم
في الجنايات والصراف الذين يجمع الدراهم بهذه باختياره لا يقبل من البزازية ولو شهدا
ان القاضي له على فلانة بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما الا عند محمد رح وليس للقاضي
الجند على غير العسكر ويحترف سوق العسكر جند ولو اختصم غير بياني عند قاضي
بلدة فقضاؤه على سبيل التحكيم منهما والقاضي اذا قال مسئلة على مسئلة فظهر خلافه
يأثم لانه ليس في زماننا احد من اهل الاجتهاد ولو ادى القاضي على الصبي يأثم وللقاضي
ان تعرض اللقطة وما لك الغائب والطفل من البستان شيخ بدر الدين ومن كان عدلا عند
الناس فشهد بزور ورد وروى عن ابي يوسف انه لا يقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف
لتوبته وروى عن الفقيه ابو جعفر انه يقبل شهادته والفتوى على هذا وان لم يكن
عدلا فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته الشاهد اذا كان فاسقا في السير وفي الظاهر
عدلا فاراد الحاكم ان يقضي شهادته فاخبر عن نفسه انه الان بعد ما تاب اقر ان على نفسه
لكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقف لانه يبطل حق المدعي وهتك ستر نفسه
من جواهر الفتاوى حامي لو شهد الباغي بالملك المشتري والعين في يد بائعه فقال هذا العين

ملكه